# البعد الدولي والإسلامي

# للتنمية كحق من حقوق الإنسان

# والشعوب

دكتور/ أسامة عرفات أمين عثمان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة سطام بن عبد العزيز

وكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بأسيوط

١٤٣٦/١٤٣٧هـ-٢٠١٥/٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الأعراف آية ١٠

**شكر وتقدير**

**إنه لمن دواعي سروري واعتزازي أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى جامعة الأمير سطام بن عبد العزيزبالمملكة العربية السعودية (ممثلة في عمادة البحث العلمي) لتفضلها بدعم هذا البحث وموضوعه " البعد الدولي والإسلامي للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب " من خلال المقترح البحثي رقم (٢٠١٥/٠٢/٤٤٠١) .**

## تقديم وتقسيم:

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد ..**

**عندما أنشئت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ كان أول وأخطر المهام المعنية لها هو(تنصيب الحقوق الإنسانية على عرشها) لذا سعت الأمم المتحدة لترجمة الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان والشعوب إلى وثائق مكتوبة، ولعل أهم انجاز قامت به المنظمة الدولية هو تبني الجمعية العامة(للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨)الذي تلاه العديد من المواثيق الدولية يأتي على رأسها(إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦)، الذي أكد على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن الإعلان ذاته – إضافة لجميع الدراسات التي تناولت البحث في هذا الموضوع وما يتصل به من أبعاد دولية– توصل إلى أن التنمية وان كانت حقاً للإنسان إلا أنها حق كذلك للشعوب والدول، فالهدف النهائي للتنمية في أي دولة هو الإنسان ذاته لذا نسب الحق في التنمية للإنسان. ولكن لما كان الإنسان يحصل على حقوقه عادة عن طريق دولته، فإنه إذا حالت ظروف الدولة عن إعمال هذا الحق لشعبها(وهي غالبية الدول النامية)، فان هذه الدولة تصبح صاحبة حق في التنمية على المستوى الدولي لمصلحة شعبها، وقد أكدت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة بأن:(الفرص المتساوية للتنمية بقدر ما هي حق للدول فهي حق للأفراد).**

**ولكن رغم التطور الذي بلغه المجتمع الدولي في ذلك عن طريق إصدار العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، وعقد العديد من المؤتمرات**

الدولية. إلا أن المتأمل لواقع العالم اليوم يجد فيه العشرات من الملايين ممن يعانون من الجوع والأمية وانعدام الرعاية الصحية وانعدام الدخل والبطالة، بل هناك الملايين ممن فقدوا حياتهم وممن أصبح حقهم في الحياة مهدد بسبب الحروب الدولية والأهلية. وللمفارقة أن ذلك يحدث في عالم الوفرة وفي عالم ينتج فعلياً أكثر من حاجة سكانه، ويعود ذلك إلى اتساع دائرة الفقر نتيجةلانعدام المساواة والعدالة في توزيع الدخول، والفروقات الهائلة في مستوى المعيشة، بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وداخل الدول بين الأفراد، وبين المناطق، مما أدى إلى تهميش وإقصاء فئات معينة داخل المجتمع. بالإضافة إلى العقبات والمعوقات التي تحول دون إعمال الحق في التنمية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، كازدواجية المعايير وعلاقات الهيمنة التي يعاني منها ملايين البشر، وعدد كبير من الشعوب التي ترزح تحت نير التبعية والهيمنة، أو الاحتلال المباشر والفقر والتهميش والفساد الإداري واستمرار تفشي ظاهرة الأمية، وما أفرزته من تأجيج لهيب الصراعات الإقليمية والوطنية الدامية بل وحتى انتشار ظاهرة ما يسمى بالإرهاب، كل ذلك بات يهدد الاستقرار والأمن الدولي.

من هنا تأتي أهمية الاستعانة بقواعد الشريعة الإسلامية لتكملة أوجه النقص التي تعتور أحكام القانون الدولي للتنمية، خاصة وان الشريعة الإسلامية تعتبر أحد الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وتتضمن من قواعد العدالة والتعاون بين البشر وسلوك السبل الموصلة إلى التنمية بأنواعها المختلفة، بواسطة مد يد المساعدة إلى الفقراء والمحرومين وقيام علاقات تجارية مع غير المسلمين، وإنشاء التنظيمات التي تكفل القيام بهذه المهمة، وهي كلها مقومات ضرورية لتحقيق التنمية والحق في التنمية التي تنشدها البلدان النامية والمجتمع الدولي المتحضر.

وفي هذا البحث نتحدث بإيجاز عن البعد الدولي والإسلامي للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب من خلال تقسيمه إلى تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة: حيث نبين في التمهيد ماهية التنمية والحق في التنمية في القانون الدولي العام وشريعة الإسلام. وفي المبحث الأول نتحدث عن مظاهر الاهتمام الدولي والإسلامي بالحق في التنمية. وفي المبحث الثاني نتحدث عن أبعاد الحق في التنمية في القانون الدولي العام وشريعة الإسلام. وفي المبحث الثالث نتحدث عن معوقات وعقبات إعمال الحق في التنمية في القانون الدولي العام وشريعة الإسلام. وفي المبحث الرابع نتحدث عن اثر إعمال الحق في التنمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي العام وشريعة الإسلام. وفي الخاتمة نبين نتائج ما توصلنا إليه من الدراسة والبحث.

ومن هنا فقد جاء هذا البحث تحت عنوان:"البعد الدولي والإسلامي للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب" وقد قسمته – إضافة للمقدمة والخاتمة – إلى تمهيد وأربعة مباحث على النحو الآتي:

# التمهيد

## مدلول التنمية والحق في التنمية

لا شك أن توضيح مدلول التنمية والحق في التنمية من المسائل الجوهرية، ذلك أن توضيح ما تعنيه أو ما ينبغي أن تعنيه التنمية والحق في التنمية، يمس حاضر ومستقبل حياة البشر في جميع أنحاء العالم، فأي عمل تسبقه فكرة، وكلما وضحت الفكرة كلما سهل العمل، لذا فإن تعزيز الإدراك بما تعنيه أو بما ينبغي أن تعنيه التنمية والحق في التنمية، وتوسيع الاتفاق على ذلك بين المهتمين بقضايا ومشاكل التنمية والحق في التنمية أفراداً ومؤسسات، يسهل تحديد أهدافها ووسائل وسبل السعي إلى تحقيق هذه الأهداف في ضوء الخيارات المتاحة[1]. إذاً فالتعريف له بعد مصيري لأنه على ضوء المفهوم تترتب كل الصيرورة التنموية حاضراً ومستقبلاً، لأن التنمية في جوهرها جهد هادف في النهاية.

وإذا كان الإنسان هو مرتكز التنمية البشرية فإن الإسلام قد سبق كل الرؤى لذلك، إذ أن اختيار الإنسان لحمل الرسالة الإسلامية جعله المحور الذي تقوم عليه عملية البناء والتنمية والتطوير في المجتمعات الإسلامية، فهو الحامل للأمانة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله:(إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها

(1) د/ مصطفى الحاج علي: مفهوم التنمية ومرتكزاتها في ضوء مشكلة التبعية. مقاربة تحليلية. مجلة المنطلق، محور التنمية، العدد الثامن والستون والتاسع والستون ذو الحجة محرم ١٤١١هـ تموز آب ١٩٩٠ ص ٢٨ إصدار الاتحاد اللبناني للطلبة المسلمين. وانظر د/ محمد توفيق صادق: التنمية في دول مجلس التعاون. عالم المعرفة، العدد ١٠٣ ص ٢٦ .

**الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً)[1]، وهذا الحمل للأمانة يقتضي استعداداً لدى الإنسان المسلم لذلك، وهو ما تتجه إليه الرؤية الإسلامية لمفهوم التنمية.**

**وعلى هذانقسم هذا التمهيد إلى مطلبين نتحدث في الأول عن مدلول التنمية والحق في التنمية في القانون الدولي العام ونتحدث في المطلب الثاني عن مدلول التنمية والحق في التنمية في شريعة الإسلام، ثم نختم التمهيد بخاتمة نضع من خلالها مدلول التنمية والحق في التنمية بين قواعد القانون الدولي العام وأحكام شريعة الإسلام:**

(1)سورة الأحزاب آية ٧٢

## المطلب الأول

## مدلول التنمية والحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في القانون الدولي العام

**سوف نتناول في النقاط التالية مدلول كل من التنمية والتنمية البشرية والتنمية المستدامة، فتعريف التنمية البشرية والتنمية المستدامة يتطلب منا الإحاطة بمفهوم التنمية أولاً، باعتبارها الأساس الذي يتم فهم المصطلحات من خلاله وذلك في الفرع الأول، ثم نعقب ذلك بالحديث عن معنى الحق في التنمية وذلك في الفرع الثاني:**

### الفرع الأول

### مدلول التنمية بوجه عام

**تشتق كلمة التنمية development في اللغة الانجليزية من الفعل to develop ومعناه في بعض المعاجم القانونية ينمي بتشديد الميم) يحسن (بتشديد السين) يربي (بتشديد الباء)، وكذلك تعني النهوض بالشيء أو العمل على إنشاءهأو تقدمه أو حسن تطوره وازدهاره[1]. وهي تشير إلى تفتح الشيء أو فتح الطريقأمامه كي يخرج ما في داخله، أي أننا نفتح الطريق أمام الممكن المحتوى الذي ينطوي عليه الشيء كي يخرج، وبذلك**

(1)حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني. الطبعة الثانية. مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٠ ص ٢٥١

يصل الشيء إلى كماله ومنتهى تفتحه[1]. أما في اللغة الفرنسية فلا يختلف مدلول الفعل developer كثيراً عن معناه الانجليزي[2].

وقد ارتبط مفهوم التنمية بمفاهيم أخرى مشابهة – وأحياناً مرادفة – له وهي مفاهيم التقدم والتطور والتحديث..الخ. ولكن إذا حاولنا أن نلتمس المعنى الشائع لمفهوم التنمية سنجد أنه يعني الزيادة والنمو، وانه في مجال الإنشاءات الصناعية والعمرانية والاقتصادية والزراعية خاصة يعبر عنه بالأشياء المتحققة نتيجة الأخذ به. فالتنمية تعني مصانع تقام وطرقاً تعبد وعمائر تبنى ومالاً يستثمر وأرضاً تستصلح وهكذا، وهي– أي التنمية– تعني أيضاً هياكل وإدارات تشكل،وتدريباً علمياً وفنياً وبحثاً علمياً، وهي المستشفيات والمدارس وهي الإنسان يعلم ويطبب ويرفه، ولكل هذا فقد صار لزاماً على أي نظرة تنموية أن تفسر طبيعة هذا النمو وكيفيته والعوامل المؤثرة فيه والمشاكل المحيطة به وكيفية التعامل مع كل ذلك.

وفي هذا الإطار فقد ذهب المفكرون يلتمسون محوراً رئيسياً تدور حوله عملية التنمية، فقال بعضهم: إن محور التنمية هو الإنسان، وقال آخرون: إنه المجتمع، وقال فريق ثالث: إنه الطبيعة، واعترض الحكماء منهم على التفريق بين الإنسان والأشياء.

---

(1)د/ محمد عبدالهادي أبو ريدة: التنمية والأهداف العليا للإنسانية. محاضرة. الكويت وعصر التنمية. مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع. الكويت ١٩٧٢ ص ٢١-٢٢

(2)د/ صفاء الدين عبدالحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ١٢٢ – ١٢٣

وكما اختلف المفكرون في تعيين محور للتنمية، فقد اختلفوا أيضا في تحديد أغراض التنمية، فقيل إن أغراض التنمية هو ترقية الإنسان والمحافظة على بيئة نظيفة وإقامة مجتمع الرفاهية الإنسانية، وقيل إن من أهداف التنمية تحقيق مستوى معين من التعليم والوعي ينعكس في السلوك الاجتماعي، وقيل أن التنمية تهدف لسيادة قيم معينة في المجتمع، ثم وصلنا للقول بأن ثمار ذلك كله سيكون الطمأنينة والاستقرار للأفراد الذين بدورهما سيؤديان للسلام الاجتماعي والرخاء الاقتصادي[1].

وقد قيل أن التنمية هي عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كماً ونوعاً، وهي حركة تنبع أساسا من داخل المجتمع المعتمد على ذاته، والمتطلع إلى التطور والارتقاء فردياً وجماعياً، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً وإنسانيا بالمفهوم الشامل،وهي بوجه عام جهد يبذله الإنسان من أجل تحقيق ذاته بتسخير إمكاناته سعياً من أجل بلوغ حياة الكرامة والانجاز والتحرر من خوف الحاجة والفاقة والاستغلال.وأساس التنمية وقاعدتها الثابتة هي طاقات الشعب وقدراته البشرية والمادية التي تسخر للوفاء باحتياجاته الإنسانية، باعتبار أن التنمية الصحيحة تكون تنمية

(1)د/ إبراهيم أحمد عمر: فلسفة التنمية رؤية إسلامية. سلسلة أبحاث علمية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية. الطبعة الثانية١٤١٣هـ ١٩٩٢م ص ١٥ – ١٦

البشر بالبشر وللبشر، ودون الاعتماد على الذات فانه لا يمكن تصور وجود أو نجاح تنمية حقيقية[١].

وقدانتشر استخدام هذا المفهوم بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة بعد مرحلة التحرر التي شهدتها دول العالم الثالث والتي كانت قابعة تحت الاستعمار، ومن ثم ظهرت التنمية كآلية للقضاء على التخلف والوصول إلى مصاف الدول المتطورة[٢]. وفي البداية ظهر مفهوم التنمية الاقتصادية التي تركز على العوامل الاقتصادية لإحراز التنمية، وهي تهدف إلى تضييق الفجوة في دخل الفرد بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة وزيادة الدخل القومي[٣]. ولكن بعد الستينات من القرن الماضي تغير مدلول التنمية حيث تأكد أنه لا يمكن الاعتماد على العوامل الاقتصادية وحدها لتحقيقها، بل لابد من الاهتمام والتركيز على العديد من العوامل المختلفة والمتنوعة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية[٤].

وعندما صدر إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦ الذي جعل الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان، عرف هذا الإعلان التنمية بأنها: عملية

---

(١) انظر: التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية البشرية. مجلة العمل العربية العدد(٥٨) ١٩٩٤) منظمة العمل العربية ص ٣٨ و ٣٩.

(٢) د/ لعلي بوكميش: الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد الحادي عشر جوان ٢٠١٣ الجزائر ص ٨١ .

(٣) د/ إسماعيل العربي: التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٩٤ ص ٣٣

(٤) د/ لعلي بوكميش: الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة. المرجع السابق ص ٨١ .

اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. والمقصود هنا جميع السكان في الدولة الواحدة وفي العالم بأسره وجميع الأفراد بدون تمييز بينهم. وأكد الإعلان على أن كل الجوانب المتعلقة بالتنمية مترابطة، وبالتالي أصبحت حقاً وجزءً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان[١]. ثم أصبح هذا المدلول للتنمية شبه لازمة لكل مقصد وغاية للمؤتمرات العالمية التي بدأت تنعقد منذ بدء عقد التسعينيات، كالقمة العالمية للطفولة والتنمية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المؤتمر الثاني لحقوق الإنسان بفيينا الذي أكد على الحق في التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية، مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية.

## مدلول التنمية البشرية:

ثمة قضية أصبحت موضع اهتمام كثير من التقارير والدراسات الدولية عن التنمية، وهي قضية وضع البشر في بؤرة اهتمام المخططين وصناع السياسات في البلدان النامية، ويرتبط بذلك إعادة التأكيد على أن الناس هم الثروة الحقيقية لأية أمة، وأن الهدف الأساسي للتنمية هو صنع البيئة الملائمة لكي يتمتعوا بحياة كريمة[٢]. ومن هنا ظهر مفهوم التنمية

(١) الأمم المتحدة. حقوق الإنسان. مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. نيويورك ١٩٩٣ ص٧٦٥ رقم المبيع a.94.xiv-vol.1part ص٧٦٥

(٢) د/ إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير. دراسة في مفهوم التنمية ومتغيراتها. الطبعة الأولى. دار الشروق القاهرة ٢٠٠٠م ص٣٥

البشرية ومفهوم التنمية المتمحورة حول البشر وكلاهما يتطابق مع مفهوم التنمية.

ومفهوم التنمية البشرية يعد من المفاهيم الحديثة التي شاعت في العقد الأخير من القرن العشرين، من خلال الدراسات العلمية والتقارير الدولية التي ترصد حياة الإنسان وتسعى إلىإيجاد بيئة أفضل للعيش وممارسة الحياة، وذلك بسبب تزايد الاهتمام بمفهوم حقوق الإنسان، إضافة إلى تنامي الوعي بقيمة الإنسان ودوره في منظومة التنمية الشاملة، إضافة إلىإدراك الأمم والشعوب بأنه لا تنمية اقتصادية أو سياسية أواجتماعية دون تنميةالإنسان، وذلك بتعليمه وتثقيفه وتدريبه على كل الفنون والمهارات التي تساعده وتساعد مجتمعه على النهوض والتطور.

وقد بدأت السياسات التنموية في سبعينيات القرن الماضي في التركيز على أهمية العنصر البشري، وبدأ مفهوم التنمية البشرية يتبلور شيئاً فشيئاً، فبعد أن تركز على الاهتمام على الإنسان كمورد اقتصادي ينتظر منه زيادة الإنتاج وتطويره، أصبحت التنمية تكتسب معنى أكثر شمولية وصارت ذات صلة بكل الأبعاد آنفة الذكر، وهي تعني"التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والقضايا الاجتماعية والاهتمامات البيئية مع اعتبار الإنسان وسيلتها وهدفها"، ومن هذا المنطلق يعتبر احترام حقوق كل أفراد المجتمع نساء ورجالاً كهولاً وشباباً ريفيين أو حضريين الأسس المرافقة والمساندة للتنمية. ومن هنا طرأ تغيير على الأمن الذي هو غاية التنمية بحيث لم يعد المراد به الحماية العسكرية بل الأمن الشامل والمترابط الذي يوفر المناخ الملائم لكل مواطن حتى يحظى بفرص متكافئة في النماء والتطور. وقد اخذ تقرير التنمية البشرية هذا المنحى منذ عام ١٩٩٠ مركزاً على البعد الإنساني وجاعلاً من الفرد مستفيداً من عملية التنمية ومشاركاً فيها. وبالتالي تصبح

التنمية البشرية عملية توسيع اختيارات البشر وتشمل أربعة عناصر رئيسية هي[1]:

العنصر الأول: الإنتاجية، وهي تعني توفير الظروف للبشر حتى يتمكنوا من زيادة إنتاجيتهم بإشراكهم مشاركة فاعلة في عملية توليد الدخل وفي العمالة بأجر، ولا يكون عنصر النمو الاقتصادي هذا إلا نموذجا من نماذج التنمية البشرية.

العنصر الثاني: الإنصافأو العدالة الاجتماعية، وهي تعني تساوي البشر في الحصول على نفس الفرص ولبلوغ ذلك، لابد من رفع الحواجز التي تحول دون اعتبار جميع مكونات المجتمع ومختلف الفرص، المؤدية إلى التنمية الاقتصادية، منها، والاجتماعية والسياسية والثقافية.

العنصر الرابع: الاستدامة، هي تشتمل على ضمان حصول البشر على فرص التنمية دون التغاضي عن الأجيال المقبلة، وهذا يعني ضرورة رسم السياسات التنموية وهو ما يحتم بالتالي "مأسسة التنمية" في مفهومها الشامل من خلال تعزيز المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بما يجعلها تساهم في ديمومة التنمية.

العنصر الرابع: التمكين، والذي يعني أن التنمية تكون من صنع البشر لا من أجلهم فحسب، وهو ما يحتم مشاركتهم مشاركة تامة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم، وفي تنفيذها ضمن حيز الواقع، وحتى نضمن

(1) UNIFEM. *Gender and Development*. Third edition. United Nations Development Fund for Woman Western Regional Office Amman. Jordan. 2001.

لتلك المشاركة النجاعة والنجاح، فلابد من تعزيز قدرات البشر، على مختلف المستويات والمجالات بهدف سيطرة كل فرد من المجتمع على مصيره.

وقد فرض هذا المصطلح نفسه في الخطاب الاقتصادي والسياسي على مستوى العالم بأسره منذ بداية تسعينات القرن الماضي، حيث لعب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقاريره السنوية عن التنمية البشرية دوراً بارزاً في نشر وترسيخ هذا المصطلح. ولذلك تعرف التنمية البشرية (طبقاً للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقاريره عن التنمية البشرية التي تتابع صدورها منذ عام ١٩٩٠)،[١] بأنها "عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس بتمكينهم من الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة، وتمكينهم من أن يعيشوا حياة طويلة خالية من العلل، ومن أن يكتسبوا المعارف التي تطور قدراتهم وتساعدهم على تحقيق إمكاناتهم الكامنة وبناء ثقتهم بأنفسهم، وتمكنهم من العيش بكرامة، والشعور بالانجاز واحترام الذات".

وعلى هذا فإن المفهوم الجديد للتنمية البشرية يركز بصورة أفضل على البشر ويضع البشر في صدارة اهتمامات التنمية، بمعنى عدم إعطاء التنمية الصدارة على حساب البشر. فالتنمية البشرية-كما ذكرنا في المفهوم العام للتنمية- هي تنمية البشر من اجل البشر وبالبشر. وتنمية البشر تعني الاستثمار في الطاقة البشرية بوساطة التعليم والخدمات الصحية والتدريب، أي أن الهدف هو السماح للبشر بالعمل بصورة منتجة وخلاقة. والتنمية من اجل البشر تعني الحرص على أن يتم توزيع حصاد النمو الاقتصادي الذي

(١) انظر تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إدارة شئون الإعلام الأمم المتحدة نيويورك.

أسهم في إنتاجه البشر بصورة عادلة. والتنمية بالبشر تعني ضرورة أن يتاح لكل فرد فرصة المساهمة والمشاركة في الجهود الوطنية، وهذه المشاركة تعني أن يأخذ دوره ومكانه في مجال العمل المنتج والمجزي[1].

## التنمية المستدامة:

نشأت فكرة التنمية المستدامة عندما بدأ العالم يفطن إلى أن عملية التنمية أخذت اتجاهاً اقتصادياً بحتاً، دون النظر إلى التأثيرات الناجمة الضارة بالبيئة، حيث رأى العلماء أن التنمية السريعة يعقبها دائماً تدهور وأن معدل التنمية السريع يعجل بالتدهور السريع، ومن ثم بدأ التفكير في مفاهيم جديدة تحقق استمرارية التنمية مع منع تدهورها، أو على الأقل تحافظ على مستوى التنمية الذي تم تحقيقه بالفعل.

وقد طرحت فكرة التنمية المستدامة لأول مرة في اللجنة العالمية للتنمية والبيئة المعروفة بلجنة برندتلاند عام ١٩٨٧، حيث اكتسب هذا المصطلح اهتماما عالمياً بعد ظهور تقرير هذه اللجنة والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على: "أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[2].فقد أظهر تقرير هذه اللجنة فصلاً كاملاً عن التنمية المستدامة، وتم بلورة تعريف دقيق لها، انطلاقاً من أن التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية حاجيات

---

([1])انظر: التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية البشرية. مجلة العمل العربية العدد(٥٨) ١٩٩٤) منظمة العمل العربية ص ١٩

([2]) أنظر اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك): ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت عدد ١٤٢ أكتوبر ١٩٨٩ .

وطموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل، وأكد التقرير على أنه لا يمكن الاستمرار في التنمية بهذا الشكل، ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي. ومقتضى ذلك أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها، ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة[١].

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار سنة ١٩٨٩ وبناء عليه قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل بمدينة ريو ديجانيرو سنة ١٩٩٢، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض وجدول أعمال القرن٢١. وقد اعتمد المجتمع الدولي في هذا المؤتمر مصطلح التنمية المستدامة، بمعنى إدارة الموارد الاقتصادية بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة أو تحسينها، لكي تمكن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة كريمة أفضل، بمعنى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة في الحياة، في مستوى لا يقل عن المستوى الذي نعيش فيه، فالهدف الأساسي للتنمية المستدامة يتألف من شقين هما: تلبية الاحتياجات الاقتصادية للجيل

(١) أنظر د/ حسونة عبد الغني. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٢/٢٠١٣ ص ٢٣ وص ٣٢

الحالي دون إضعاف قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها أيضا، وحماية البيئة في إطار هذا المسعى[١].

وبشكل عام فإن هذه الجهود تحدد الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجيات الرئيسية، ويتضح لنا من خلال هذه الجهود أن التنمية المستدامة تهتم بالاحتياجات الحالية قدر اهتمامها بالاحتياجات المستقبلية، وتحقق الأمان الاقتصادي الذي يتمثل في إنعاش الاقتصاد المحلي والإقليمي، وخلق فرص عمل، مع مراعاة ذلك بالنسبة لعدة أجيال متتابعة. ومن خلال ما سبق نستطيع أن نعرف التنمية المستدامة بأنها السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة، من منطلق أن التنمية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان ولا يوجد تناقض بينهما. [٢].

(١) أنظر كوفي عنان (مصير مشترك وعزم جديد) التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة ٢٠٠٠ ص٥٣ منشورات الأمم المتحدة نيويورك رقم المبيع a.00.1.22

(٢)أنظر د/ أحمد إبراهيم ملاوي: دور الوقف في التنمية المستدامة. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي " اقتصاد وإدارة وبناء حضارة " الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ص٦

## الفرع الثاني

### مدلول الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب

أصبح مفهوم الحق في التنمية واحداً من الأفكارالأكثر جدلاً ومحل نقاش بين رجال القانون والسياسة الدوليين، وقد برزت الفكرة على الساحة الدولية بصورة صريحة سنة ١٩٦٦، من خلال الكلمة التي ألقاها وزير خارجية السنغال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الحاجة إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد وجاء فيها: (يجب أن نؤكد ليس فقط على حقنا في التنمية ولكن يجب أيضاأن نتخذ الخطوات التي تمكن هذا الحق ليكون حقيقة، يجب أن نبني نظاماً جديداً ليس فقط مؤسساً على تأكيد نظري للحقوق المقدسة للشعوب والأمم ولكن على التمتع الحقيقي بهذه الحقوق)[١]. إن هذه المبادرة الأولى التي شرعت بها إحدى الدول النامية في إفريقيا للتعبير عن التنمية كحق، لفتت أنظار المهتمين بتنمية العالم الثالث وما تواجهه شعوبه من معاناة لا يحتملها الضمير الإنساني المتحضر[٢]. وقد أعلن رئيس المعهد الدولي لحقوق الإنسانkarelvasak عن نظريته القائلة

---

(١) Not only must we confirm our right to development, but we must also take the steps which will enable this right to become a reality we must build a new system, based not only on the theoretical affirmation of the sacred rights of peoples and nations... see, United Nations. Official Records of the General Assembly Meeting( 1414). 1966 (23 september 1966)

(٢)د/ صفاء الدين عبدالحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. مرجع سابق ص ١٨٢ .

بتطور جيل ثالث من حقوق الإنسان أطلق عليه (حقوق التضامن) تشتمل على: الحق في التنمية– الحق في محيط بيئي وصحي متوازن– الحق في السلام– الحق في التراث المشترك للبشرية[١].

فالحق في التنمية صنف ضمن حقوق يتضامن المجتمع البشري من أجل إعمالها، وضرورة التضامن هو انعكاس لأهمية هذه المواضيع التي تعتبر ملحة لغالبية سكان العالم، على اختلاف مواقعهم الجغرافيةومشاريعهم السياسية وأوضاعهم الاقتصادية ومستوياتهم الثقافية والاجتماعية، وهذا التطور بالنسبة للتنمية له أهمية خاصة بالنسبة لفقراء العالم وشعوب الدول النامية[٢].

وقد تباينت آراء الفقه الدولي حول مفهوم وطبيعة الحق في التنميةوتعددت التعريفات التي قيل بها للحق في التنمية منها: "أن الحق في التنمية حق موحد يضم عدداً من حقوق الإنسان المعترف بها ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي جديد" [٣]

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أن الحق في التنمية هو حق مركب يضم عدد من حقوق الإنسان المعترف بها، أي الحقوق المدنية والسياسية

---

(١) Vasak, karel. A 30- year struggle efforts to give force of law to the universal declaration of human rights) UNESCO courier. November 1977.

(٢)د/ صفاء الدين عبدالحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. مرجع سابق ص ١٨٣ – ١٨٤

(٣)نقلاً عن راؤول فير يرو: النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان. منشورات الأمم المتحدة ١٩٨٦ ص ٣٥

والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن هذا التعريف يؤكد بأن الحق في التنمية يعمل على تعزيز هذه الحقوق، أي إعمالها وتحقيقها حتى يمكن الوصول إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وكأن إعمال الحق في التنمية والتمتع بالحقوق المكونة له لا يتم إلا في إطار نظام اقتصادي دولي جديد، وعندما نتحدث عن نظام اقتصادي جديد فإن المقصود بذلك نظام عالمي تسوده العدالة والمساواة والتضامن بين الشعوب والدول، وينتهي فيه الاستغلال والهيمنة على الدول المتخلفة والفقيرة[١].

ومنها أن الحق في التنمية هو: مجموعة المبادئ والقواعد التي يمكن على أساسهاأن يحصل الإنسان بوصفه فرداً أو عضواً في جسم المجتمع (الدولة الأمة أو الشعب) وفي حدود المستطاع، على احتياجاته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الضرورية، لكرامته ولكامل تفتح وازدهار شخصيته [٢].

وقد اتجه جانب كبير من الفقه إلى تأكيد الصفة المزدوجة للحق في التنمية وأنه حق فردي وحق جماعي في ذات الوقت. ورأى البعض أن مفهوم الحق في التنمية يستخدم للتعبير عن حق الشعوب في كافة أنحاء العالم وكل

---

(١) د/ لعلي بوكميش: الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة. مرجع سابق ص٨١

(٢)مشار إليه لدى د: صفاء الدين عبدالحكيم الصافي ص ١٩٠. – ZalmaiHaquani. Le Droitsu Development, Fundament et Sources. In R.J. Dupuy (ed) The Right to Development at the International Level, , Sijthoff, Netherlands, 1980 p 23

مواطن بالتمتع بكافة حقوق الإنسان[١].وأن هذا الحق يشكل أساس حقوق الإنسانإضافة لحقوق الجماعة، وان الحقوق المتفرعة أو المشتقة منه بقدر ما تخص الإنسان وحده، فإنها تخص الإنسان في جماعته، الجماعات البشرية مثل الدول، الشعوب أو دولاً وشعوباً محددة[٢]. وأن هذا الحق ينسجم تماماً مع حقوق الإنسان وانه من الصعب أن ينحرف عنها، وإذا كان صحيحا ان المستفيد الأول من الحق هو الفرد، إلا انه لا يتمكن بنفسه الاستفادة منه من دون تدخل الدولة، ولضرورة وأهمية هذه النظرة المزدوجة فإن الحق في التنمية حق فردي وحق جماعي.

وقد أكدت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة بأن الفرص المتساوية للتنمية بقدر ما هي حق للدول فهي حق للأفراد، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وان التنمية وان كانت حقاً للإنسانإلاأنها حق كذلك للشعوب والدول[٣]، وهذا ما تبناه إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦[٤]، حيث نصت مادته الأولى على أن:

---

(١) Sleghar, Paul. *The International Law of Human Rights*. Clarendon Press oxford.(1984). P 226

(٢) Pellet, Alain. Functions of the Right to Development, R right to Self-Realization), Debate on (Human Rights Development) Intworlsa, New York, 1984 p 130

(٣)د/ صفاء الدين عبدالحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. مرجع سابق ص ٢٢٦ وص ٢٤٠

(٤)الأمم المتحدة. حقوق الإنسان. مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. نيويورك ١٩٩٣ ص٧٦٥ رقم المبيع a.94.xiv-vol.1part ص٧٦٥

**١ – الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسانولجميع الشعوب المشاركة والإسهام، في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسيةإعمالا تاماً.**

**٢ – ينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، الذي يشمل – مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان– ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.**

**وبهذا يكون الإعلان قد أكدأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان مزدوج الطبيعة فردي وجماعي. وهذا أيضا هو ما أكدته جمعية القانون الدولي في مؤتمرها الثاني المنعقد في سيؤول في الفترة من ٢٩ – ٣٠ أغسطس عام ١٩٨٦، إذ نصت الفقرة الثانية من البند السادس من تقرير اللجنة الدولية حول الجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد على: (وبحكم أن الحق في التنمية مبدأ من مبادئ قانون حقوق الإنسانفالأفراد والشعوب صاحبة الحق في النتائج)[1].**

---

(1) 62 by virtue of the right development as a principle of human rights law, individual and peoples are entitled to the results.

## المطلب الثاني

## مدلول التنمية والحق في التنمية في شريعة الإسلام

**تناولنا في المطلب الأول مدلول التنمية والحق في التنمية في القانون الدولي العام، وفي هذا المطلب نتناول نفس المدلول في شريعة الإسلام، وذلك من خلال بيان مدلول التنمية بوجه عام في شريعة الإسلام في فرع أول، وفي فرع ثان نتناول مدلول الحق في التنمية في شريعة** الإسلام:

### الفرع الأول

### مدلول التنمية بوجه عام في شريعة الإسلام

**<u>التنمية في اللغة:</u>**

**ورد في لسان العرب لابن منظور: "نمى: النماء: الزيادة. نمى ينمي نَمياً ونُمياً ونماء: زاد وكثر... ونمَيت الشيء على الشيء، رفعته عليه. وكل شيء رفعته فقد نَمَيتُه... ولهذا قيل: نمى الخضاب في اليد والشعر إنما هو ارتفع وزاد فهو ينمي... وكل ارتفاع انتماء... ونميت النار تنمية، إذا ألقيت عليها حطباً وذكيتها به. ونميت النار: رفعتها وأشبعت وقودها. والنماء: الربع"[1].**

**وقال ابن فارس: "نمى: بالنون والميم والحرف المعتل، أصل واحد يدل على ارتفاع وزيادة... والنامية: الخلق، لأنهم ينمون، أي يزيدون. وفي**

---

**([1])ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب. حرف النون ص٤٥٥٢-٤٥٥٣ طبعة دار المعارف**

الحديث: "لا تُمثلوا بنامية الله". ويقال: "نمت الرمية"إذا ارتفعت وغابت ثم ماتت وأنماها صاحبها "[1].

وفيما يتعلق بمفهوم التنمية في شريعة الإسلام، فانه على الرغم من حداثة مصطلح التنمية واستعماله بشكل واسع في أدبيات العقود الأخيرة للقرن العشرين، فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين، فعلى الرغم من أن مصطلح التنمية لم يرد في المصادر الإسلامية، لكن المصطلح حملته مصطلحات أخرى وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية[2]،والتي ورد فيها العديد من المصطلحات التي تدل على النمو أو التنمية والتي منها:

الإعمار، والابتغاء من فضل الله والسعي في الأرض،وإصلاحالأرضوإحياؤها وعدم فسادها، والحياة الطيبة والتمكين[3]. وليس معنى ذلك زهد القرآن في الرخاء الاقتصادي، ذلك المعنى الذي تمحورت حوله عملية التنمية في المصطلح الاقتصادي المعاصر، وإنما هو حرص القرآن وتأكيده على أن المطلوب والمستهدف هو شيء أكبر من ذلك وأجل منه، إنه طيب الحياة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ومدلول يتجاوز إلى حد بعيد الحدود

---

([1])ابن زكريا القزويني، احمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص٤٧٩-٤٨٠ دار الفكر دمشق ١٩٧٩ .

([2])د/ حسونة عبدالغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر ٢٠١٢-٢٠١٣ ص ٢٧

([3])د/ سهيل محمد طاهر: تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي. مجلة جامعة الأقصى. المجلد السادس عشر. العدد الأول يناير٢٠١٢ ص ١٥٠.

**الاقتصادية، محتوياً على جميع جنبات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية فضلاً عن الاقتصادية، كما أنه في الوقت ذاته مشغول كل الشغل بالإنسان نفسه بكل مقوماته الذاتية والخارجية والروحية والوجدانية.**

**معنى ذلك بوضوح أن موضوع التنمية في المفهوم القرآني هو الإنسان بكل مقوماته بما فيها عنصر الأموال، فالمستهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية وتحسينها وحمايتها، وهي التي جمعها علماء الإسلام في خمس:(الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، والوسيلة لتحقيق ذلك هي نفسها أي الإنسان نفسه بما لديه من مقومات. وهنا نجد المفهوم القرآني للتنمية يتميز عن المفهوم الوضعي لها الذي جعل موضوعها الأموالوالأشياء ووسيلتها في المقام الأول، ومن ثم فهي تنمية ما بيدي الإنسان نفسه، وليست تنمية الإنسان نفسه، وقد نتج عن هذا المفهوم المادي للتنمية في المجتمعات المعاصرة الكثير من المتاعب والأوزار، مما جعل المنصفين من فلاسفة الغرب وعلمائه والكثير من علماء الاقتصاد، اخذوا من خلال مؤلفاتهم الحديثة يصرون على ضرورة إحداث تغيير جذري في مفهوم التنمية وأبعادها وأهدافها ووسائلها، وبعضهم أخذ يقترب رويداً من المفهوم القرآني للتنمية، مؤكداً على أن المستهدف من عملية النمو لا ينبغي أن يكون هو الكثرة والتكاثر المادي، بل حياة أفضل بما تنطوي عليه من أبعاد غير اقتصاديةلا تقل أهمية عن البعد الاقتصادي[1].**

---

**([1])أنظر د. شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في المنظور الإسلامي. وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي. ج٢. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت عمان ألأردن ١٩٩٤ ص١١٣٩- ١١٤٠. وانظر أيضاً د. محمد جواد شبع: التنمية في القرآن الكريم. كلية الآداب جامعة الكوفة. الجمهورية العراقية. ص٧-٨**

ويعد مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيراً عن التنمية في الإسلام[١].ولقد جاء في الإسلام لفظ "عمارة الأرض" كمفهوم ذو دلالة أوسع من المفهوم الوضعي للتنمية التي تنحصر في الإنتاج المادي وتغفل الحاجات الروحية ويختل فيها التوزيع ولا يتمتع كل الأفراد بحد الكفاية في الدخل[٢]،قال تعالى: "هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها"[٣] فالآية تؤكد على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية، واستعمركم فيها يعني: أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه، أي جعلكم عمارها وسكانها[٤]. والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب كما أن استعمركم فيها خلقكم لعمارتها، ولا شك أن عمارة الأرض تتطلب عنصراً فاعلاً ومؤثراً هو الإنسان، إذ لا يمكن أن تتم عملية الاعمار إلا بإنسان قادر ومهيأ بالإيمان والعلم والفكر، والمهارة التي تمكنه من القيام بعملية الاعمار، وهذا لب التنمية البشرية التي ترتكز على تطوير الإنسان بجميع مكوناته النفسية والعملية[٥]. ويقوم مفهوم عمارة الأرض في الإسلام على شرط الخلافة في الأرض انطلاقاً

(١) د/ حسن ماشا: رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. العدد الأول. جامعة القرآن والعلوم الإسلامية. الخرطوم ٢٠٠٨

(٢)د/ محمد عجيمية ود/ علي الليثي: التنمية الاقتصادية، مفهومها نظرياتها سياستها. مطبعة دار الجامعة. الإسكندرية ١٩٩٨ ص ٣٥

(٣)سورة هود آية ٦١

(٤)أنظر أحكام القرآن للجصاص: تحقيق محمد الصادق قمحاوي ج ٤ ص ٣٧٨ . دار إحياء التراث العربي بيروت

(٥)د/ سعيد عبدالله حارب: أسس تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي. مجلة الوعي الإسلامي.العدد ٥٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت

من قوله تعالى:{وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}[1] . فقد كلف الله سبحانه وتعالى الإنسان بهذه المهمة العظيمة للقيام بدوره في الأرض، وهيأ له سبل القيام بهذه المهمة ومكن له في الأرض بقوله تعالى: {ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون}[2]أي جعلنا لكم فيها مكاناً وقراراً ومكناكم فيها وأقدرناكم على التصرف فيها.[3]

وهذا الاستخلاف يقتضي قيام الإنسان بدوره كما أمره الله سبحانه وتعالى من خلال تنمية مكونات الإنسانالإيمانية والنفسية والعملية وهي السمة الأساسية للتنمية البشرية.

وإذا كان الإنسان هو مرتكز التنمية فإن الإسلام قد سبق كل الرؤى لذلك، إذ أن اختيار الإنسان لحمل الرسالة الإسلامية جعله المحور الذي تقوم عليه عملية البناء والتنمية والتطوير في المجتمعات الإسلامية، فهو الحامل للأمانة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله:(إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً)[4]، وهذا الحمل للأمانة يقتضي استعداداً لدى الإنسان المسلم لذلك وهو ما تتجه إليه الرؤيا الإسلامية لمفهوم التنمية.

وفي الإسلام تهدف التنمية بصفةأساسيةإلى تحقيق الأمن المادي من الجوع والأمن المعنوي من الخوف، قال تعالى:( فليعبدوا رب هذا البيت

---

([1])سورة البقرة آية ٣٠
([2])سورة الأعراف آية ١٠
([3])تفسير الرازي
([4])سورة الأحزاب آية ٧٢

الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[1]فالإسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل إنسان، لقوله تعالى:( من عمل صالحاً من ذكر أو أنثوهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)،[2] حياة تسمو بالروح والجسد، ويسودها روح الإخاء والتكافل والمودة والرحمة، وترفرف عليها مظلة الأمن والعدل والحرية والمساواة وتخلو من شبح الجوع والخوف والكراهية، وتراعي العدالة في توزيع الدخول حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم[3].

وعلى هذا الأساس يظهر لنا مفهوم التنمية بصفة عامة بأنها مجموعة من الجهودالمتنوعة التيتؤهل المجتمعات للقيام بواجبات الاستخلاف في الأرض، والتي تعمل على تطوير وتغيير حياة الشعوب والأممنحو الأحسنفالأحسن، وتعمل على تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة، وتهدف إلى الارتقاء بالمجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل.

## التنمية البشرية من منظور إسلامي:

مصطلح التنمية البشرية ليس موضوعاً مستحدثاً في شريعة الإسلام كما يظن العض، فالمتأمل الجيد لهذه الشريعة بدستوريها القرآن الكريم والسنة النبوية، يجد فيها العديد من الأمثلة التي توضح وتبين سبق الإسلام على القانون الدولي والمنظمات الدولية التي تنادي الآن بالتنمية البشرية،

---

([1])سورة قريش آية ٣,٤

([2])سورة النحل آية ٩٧

([3])د/ اشرف محمد دوابة: التنمية البشرية من منظر إسلامي. ص٦ بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية.المنعقد في الفترة من ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧ كلية العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر

والذي يجعل الإسلام متميز هو تناوله لموضوع التنمية البشرية ليس على الصعيد الكمي فقط، ولكن على الصعيدين الكمي والكيفي، فالتنمية البشرية في الإسلام تنمية رأسية أفقية ليست على مستوى الفرد فقط، ولكنه تتعدى ذلك لتصبح على مستوى المجتمع كله، بجميع طبقاته ومستوياته الاقتصادية والثقافية والاجتماعية أيضاً.

هذا وتتمثل ضوابط التنمية البشرية في شريعة الإسلام في الآتي[١]:

- الإيمان بأن الله تعالى هو المالك الحقيقي لهذه الأرض وهو المتصرف فيها كيفما شاء والإنسان مستخلف فيها: ولذا فعليه استخدامها وتنميتها بالقدر الذي يمكنه من عمارة الأرضالتي استخلفه الله فيها وأمره بعمارتها، قال تعالى:{وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم..}[٢]، أي جعلكم تعمرونها جيلاً بعد جيل وقرناً بعد قرن وخلفاً بعد سلف[٣].
- الإيمان بأن الله سخر ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة نشاطه الاقتصادي: قال تعالى:{الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم...}[٤] .

---

(١)انظر د/ سهيل محمد الأحمد: تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي. مرجع سابق ص ١٥١

(٢)سورة الأنعام آية ١٦٥

(٣)تفسير القرآن العظيم:للحافظ إسماعيل ابن كثير. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ج٣ ص٣٨٤. دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

(٤)سورة إبراهيم الآيات ٣٢-٣٤

- **أن يؤدي الخلق حقوق المال للمجتمع في صورة الصدقات وعلى رأسها الزكاة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات: تحقيقاً لعدالة التصرف في المال وإقامة التكافل الاجتماعي، لقول النبي ﷺ:{اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومنيستعفف يعفه الله ومن يستغني يغنه الله}[١] .**
- **استغلال الموارد في مساعدة الإنسان على عبادة الله تعالى: فعمارة الأرض لا تركز على الحاجات المادية فقط، وإنما هناك الحاجات الروحية التي هي أصل الحياة، قال تعالى:{وما خلقت الجن والإنسإلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريدأن يطعمون} [٢].**
- **تنمية المال عن طريق السعي والضرب في الأرض والابتغاء من فضل الله: قال تعالى:{فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} [٣].**

---

**(١) صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. كتاب الزكاة. باب الاستغناء عن المسألة. حديث ١٤٦٩ ص٣٥٨. دار بن كثير بيروت. دمشق. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٦م.- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج النيسابوري. المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن. كتاب الزكاة. باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى. حديث ١٠٣٣.ص٤٥٨. تحقيق أبو قتيبة الفاريابى. دار طيبة للتوزيع والنشر. الرياض ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.**

**وانظرفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني كتاب الزكاة حديث رقم ١٣٦١ دار الريان للترتث القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦**

**(٢)سورة الذاريات آية ٥٦ و ٥٧**

**(٣)سورة الجمعة آية ١٠**

## التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي:

التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان نداً للطبيعة ولا متسلطاً عليها، بل تجعله أمينا بها محسناً لها رفيقاً بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعيلهم بدون إسراف وبلا إفراط ولا تفريط، كما أنها تعد لوناً من ألوان شكر المنعم على ما أنعم به على خلقه، انطلاقاً من كون العمل في الأرض نمطا من أنماط الشكر لله[١].

وقد اشتملت الشريعةالإسلامية على العديد من الأحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة ومن بين هذه الدلالات[٢]:

أولا:ضرورة المحافظة على الموارد والحيلولة دون استنزافها وإفسادها: وهذا واجب ديني مصداقاً لقوله تعالى:(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)[٣]، وقوله تعالى:( ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)[٤].

ثانياً:إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية: فترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية يعد إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية يعد من أهم الوسائل العملية لحماية

---

(١)د/ محمد عبد القادر الفقي: ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة المطهرة. الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف. كلية الدراسات الإسلامية والعربية. دبي ٢٠٠٧ ص٨

(٢)د/ حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. مرجع سابق ص٢٨

(٣)سورة الأعراف آية ٥٥

(٤)سورة القصص آية ٧٧

البيئة والمحافظة عليها، وقد اهتم الإسلام بهذه القضية فحث الأفراد على الاعتدال في شئون الحياة كافة فلا إفراط ولا تفريط ولا إسراف ولا تقتير، وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق والاستهلاك من صفات المؤمنين، حيث قال تعالى:(والذين إذاأنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)[1]، وكذلك قال تعالى:(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا)[2].

ثالثاً:استغلال الموارد وفق أسس العدالة والمساواة: فإقرار المساواة والعدالة بين البشر من الأمور التي تستهدفها التنمية المستدامة، وفي هذا الإطار يقول المولى عز وجل:(كلوا من ثمره إذاأثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين)[3]، ويقول عز شأنه أيضاً:(وآتي ذا القربى حقه وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا)[4]، وفي الحديث الشريف يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه:(من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له)[5].

وهذا يعني أن من كان في سعة من أمرهأن يساعد من هو في ضيق في شتى المجالات. مع الأخذ في الاعتبار أن ملكية الإنسان للموارد ليست مطلقة، فيجب عليه أن يحفظ التوازن البيئي ولا يسرف في استهلاك تلك

---

(1)سورة الفرقان آية ٦٧

(2)سورة الإسراء آية ٢٩

(3)سورة الأنعام آية ١٤٢

(4)سورة الإسراء آية ٢٦

(5) صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج. المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن: كتاب اللقطة. باب استحداث المواساة في فضول المال. حديث رقم ١٧٢٨ ص٨٢٧. مرجع سابق

**الموارد إلا قدر الحاجة. وأن حق الانتفاع بموارد البيئة دون حق الملكية له محدودية زمنية، لقوله تعالى:( ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين)[1]. وأن تلك المحدودية الزمنية تفيد في ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع موارد البيئة وثرواتها، لأن تلك الثروات والموارد ليست ملكاً للجيل الحالي بل هي ملك للأجيال القادمة.**

**وعلى هذا الأساس يظهر لنا مفهوم التنمية المستدامة من وجهة نظر الدين الإسلامي، على أنها التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبعد البيئي، من أجل الاستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله سبحانه وتعالى دون إهدار حقوق الأجيال المقبلة. وأنها قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية، لأنها تهتم بحق الأجيال القادمة بالعيش الكريم، كما هي حق للأجيال الحاضرة، وهدفها هو القضاء على الفقر، سواء كان فقر الأجيال الحاضرة أو فقر الأجيال القادمة،وهي تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، وهي في معناها العام لا تخرج عن كونها استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية، بحيث لا يتجاوز هذا الاستغلال للموارد معدلات تجددها الطبيعية.**

---

(1)سورة البقرة آية ٣٦

## الفرع الثاني

## مدلول الحق في التنمية في شريعة الإسلام

يعد مفهوم الحق في التنمية من المفاهيم الحديثة التي شاع استعمالها في العقود الأخيرة من القرن العشرين، في المؤسسات العلمية والبحثية والمنظمات الدولية. وعلى الرغم من أن هذا المصطلح يعد حادثاً ومستجداً على المصادر الإسلامية بمفهومه الحديث، إلا أن معناه وما احتواه من دلالات لا يعد جديداً على أصول الشريعة الإسلامية وأدلتها من القرآن والسنة النبوية المطهرة، فالقرآن الكريم والسنة الطاهرة هما أول من أشار إلى العناية الإلهية بالعنصر البشري منذ بداية الخليقة، ابتداء من العناية بخلقه وانتهاء باستخلافه في الأرض وتسخير جميع القدرات والإمكانات لخدمته، لأجل ديمومة حياته وبالتالي القيام بتكاليفه ومهامه التي وكل بها على أكمل وجه.

فلقد تبوأ الإنسان- كأصل عام- مكانة متميزة في تعاليم الشريعة الإسلامية باعتباره المخلوق الأمثلوالأكرم للخالق جل وعلا، قال تعالى:(ولقد كرمنا بني آدم)[1]، وقد أظهرت وقائع التاريخ ومسيرته دوراً مهماً وملموساً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية، في المساهمة في تحريك العجلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خدمة للإنسان والبشرية جمعاء، الأمر الذي يدفعنا لأن نستلهم من تلك التعاليم والأحكام أسساً ومبادئ، يمكن أن تسهم بدفع وتقوية الاتجاه العام لإقرار التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة لتمكين الإنسان من تحقيق ذاته، والشعوب من تحقيق ذاتها في ربوع الكرة الأرضية.

---

([1])سورة الإسراء آية ٧٠

وقد أوجد الإسلام وسائل كثيرة لتحريك العجلة الاقتصادية والاجتماعية وإعمال الحق في التنمية، لكنه اشترط لنجاح هذه الوسائل أن تطبق في مجتمع مسلم قلباً وقالباً، حيث نجحت هذه الوسائل حين طبقت في مجتمعات تعيش الإسلام واقعاً وتجسده أسلوب حياة[١]، ففي عهد عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال:( لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم..) فقال معاذ:( ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني)، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ:(ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً) [٢]. ففي هذا المجتمعكان الإسلام سائداً فكان الجميع يعمل، وكان الجميع محكوم بالضمير الإنساني، الذي يجعله لا يأخذ أكثر من حقه، فحقق هذا المجتمع التنمية، وانتصر على الفقر، وعلى كل مشكلات الحياة، وصنع حضارة لا تزال مضرب المثل.

هذا وتتمثل الوسائل التي أوجدها الإسلام لعلاج المشاكل الاقتصادية وتحقيق التنمية والحق في التنمية في الآتي:

---

(١)أحمد عبد العظيم: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي. سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية ١ طبع ونشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. القاهرة ١٩٩٧ ص٤٢ – ٤٣

(٢) أبي عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال. تحقيق د/ محمد عمارة. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م حديث ١٩١٣ ص٧٠٦. دار الشروق القاهرة بيروت –وأنظر د/ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ص ١٥٣– ١٥٤

## أولاً: العمل والحق في التنمية في منظومة الإسلام :

أعلى الإسلام من قيمة العمل المنتج المثمر الذي يحقق مصالح المسلمين والمجتمع المسلم ويحقق قضاء مطالب الإنسان ومن يعولهم، والمبدأ الذي اعتمده الإسلام فيما يخص العمل يقوم في أساسه على إعلاء شأن العمل الإنساني، فالعمل هو القيمة ولا قيمة بغير عمل وكل عمل لابد أن يقابله أجر، والعمل في عرف المجتمع الإسلامي يعتبر حقاً وواجباً في آن واحد، فهو حق للفرد قبل المجتمع، وواجب عليه أيضاً قبل المجتمع، وينبني على ذلك التزام المجتمع بتوفير العمل لكل قادر، والتزام كل قادر بتقديم العمل إلى المجتمع، فلا مكان في المجتمع الإسلامي للعاطل جبراً، ولا مكان في المجتمع الإسلامي للعاطل اختياراً، إنما كل أمام العمل سواء، وكل طاقة إنسانية فاعلة لا بد وأن تكرس لخدمة أغراضالإنتاج وتوفير أسباب الارتقاء به[1].

والعمل وإن كان حقاً للفرد قبل المجتمع إلا انه واجب على الفرد لا قبل المجتمع فحسب وإنما قبل نفسه وعائلته، بل من الواجبات التي تقترب من درجة العبادة، لأهميته في المشاركة في تنمية الفرد والمجتمع، إذ بالعمل يحصلالإنسان على المال والرزق، وبهما تتوفر حاجياته الحياتية من مأكل وملبس ومسكن، وغيرها من الأمور التي تحفظ للإنسان كرامته وتحقق سعادته، والعمل في الوقت نفسه ليس وسيلة للحق في البقاء في

(1)أنظر د/ إبراهيم دسوقي أباظة: الاقتصاد الإسلامي- مقوماته ومناهجه- مؤسسة دار الشعب للصحافة القاهرة ١٩٧٣. ص ٤٤- ٤٥ وص ٧٠- ٧٣. وكذلك د/ عبد الرحمن يسري احمد: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام. مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية ١٩٨١. ص ٢٧- ٤٢.

فحسب، وإنما للهدف الأسمى من البقاء وهي العبادة[1]، قال تعالى:(وما خلقت الجن والإنسإلا ليعبدون)[2]. وتظهر أهمية العمل في عملية التنمية والحق في التنمية، أن جعل الإسلام من ممارسة هذا الحق، أحد أهمأسباب كسب الملكية، خاصة بالنسبة للمباحات العامة أي الثروات التي يباح للأفراد الانتفاع بها وتملك رقبتها.

وللسادة فقهاء الشريعة الإسلامية حديث طويل ومفصل عن قيمة العمل في الإسلام، مفاده أن على ولي الأمرأن يضمن عملاً لكل قادر عليه من أبناء المجتمع تحقيقاً للاستقرار الاجتماعي، فالعمل بقيمته وضوابطه الإسلاميةيضمن حق الإنسان في التنمية، بل هو في ذاته يقود إلى التنمية الاقتصادية، التنمية التي يفترض أن يحقق بموجبها مقابل العمل تمام كفاية الفرد وعائلته، أي حد الاستغناء عن الطلب من الآخرين لإشباع حقه في الاحتياجات الضرورية، وإذا لم يحقق له العمل ذلك، فتضمن له الدولة هذه الحقوق من مصارفها المقررة شرعاً، قال رسول الله عليه وسلم: {لا حق لابن آدم إلا في ثلاث، طعام يقيم صلبه، وثوب يواري عورته، وبيت يسكن فيه، فما زاد فهو حساب}[3]. أما بالنسبة للعجزة والشيوخ فإن الإسلام أوجب على

(1) د/ صفاء الدين عبد الحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. مرجع سابق ص ٥٢٠-٥٢١

(2) سورة الذاريات آية ٥٦ و ٥٧

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: للعلامة زين الدين أبي الفضل العراقي. كتاب الفقر والزهد. باب مقدار الغنى المحرم من السؤال ص١٥٦٨. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

الدولة أن تؤمن لهم ولأسرهم معاشاً مناسباً من بيت المال، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

## ثانياً: العلم والحق في التنمية في منظومة الإسلام:

لا تقل أهمية العلم في الإسلام عن أهمية العمل، فبهما يرتفع الفرد ويسمو، مادياً ومعنوياً ودنيوياً وأخروياً، وبهما يتقدم المجتمع وينمو، فنهضة الأمم والشعوب ورقيها وسيادتها، تتوقف على تقدمها في مجال العلم والعمل، وبهما تبني الأمم أمجادها فأمجاد الأمم لا تبنى على الفقر والبطالة والجهل.

ويلاحظ الناظر في تاريخ الأمم قديمها وحديثها أن تحضرها ورقيها كان مرتبطاً بالعلم ارتباطاً وثيقاً، كما أن تخلفها وانحطاطها كان مرتبطاً بالجهل ارتباطاً وطيداً، لذا فليس غريباً أن يرتبط التحضر والتقدم بالعلم والتخلف والتدهور بالجهل، فبالعلم تحضرت أمم وتركت تراثاً شاهداً على مدى مبلغها من العلم والتحضر والرقي، وبالجهل وعدم الاعتناء بالعلم والتعليم تخلفت وتدهورت أمم، فلم تذكر في التاريخ إلا موصومة بالتخلف والبداوة والهمجية، ناهيك عن أن الأمم التي أصيبت حضاراتها بتراجع فوقعت في مأزق التخلف والجمود والانحطاط، لم يكن أمامها سبيل للنجاة من ذلك كله إلا بالعلم والمعرفة، ومن ثم فإن التعليم ليس سبيلاً مهماً للتحضر فحسب، بل يعد أيضاً سبيلاً للنجاة والخلاص من المأزق الحضاري الذي تتردى فيه أمة من الأمم، بعد أن شهدت تطوراً ورقياً وازدهاراً، وعليه فيكون الجانب العلمي وحده مدار القياس لدرجات التقدم والتخلف بين الأفراد أو الشعوب[1].

---

([1]) د/ حسن إبراهيم هنداوي: التعليم وإشكالية التنمية. سلسلة كتاب الأمة. الثامن والتسعون. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر وأنظر الشيخ/ علي عبد

ولم تعرف البشرية في تاريخا الطويل ديناً أو فلسفة أو مذهباً أعطى كل هذا القدر من الاهتمام والاحترام لمسألة العلم كدين الإسلام، وأدبياتنا في هذا أوضح من أن تحتاج إلى شرح أو تذكير، وما ذلك إلا لأن الإنسان لا يكتمل ولا يترقى في مدارج الإنسانية إلا بمقدار ما يتعلمه، وما يستفيده من أنواع الإدراك والخبرة في جوانب الوجود المختلفة[١].

إن الحديث عن فضل العلم في الإسلام يحتاج إلى كتب ومطولات، ولكن ما يهمنا هنا هو إبراز العلم كحق من حقوق الإنسان ووسيلة تؤدي إلى تحقيق التنمية وإعمال الحق في التنمية .

وهناك آيات وأحاديث كثيرة ترغب في طلب العلم وتحث عليه، من ذلك قوله تعالى:{ وقل ربي زدني علماً}[٢]، وقوله تعالى:{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}[٣]، وقوله تعالى:{ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط} [٤]. ومنه قوله ﷺ:{ طلب العلم

---

الحليم محمود: التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه. دار الوفاء ١٩٩٤ ص ٧٥. وكذلك أنظر زكي نجيب محمود: الحضارة وقضية التقدم والتخلف. مقال ضمن ندوة أزمة التطور الحضاري في الوطن العربي المنعقدة بالكويت عام ١٩٧٤. مطابع دار السياسة الكويت ١٩٧٥ ص ٢٣.

(١) أنظر د/ عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة، رؤية إسلامية. دار القلم دمشق. الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ١١٥

(٢) سورة طه آية ١١٤

(٣) سورة الزمر آية ٩

(٤) سورة آل عمران آية ١٨

فريضة على كل مسلم}[1]، وقوله ﷺ:{من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وأن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ..}[2]

فالعلم هو الذي يرفع مكانة صاحبه في الدنيا وفي الآخرة، به فضل الله آدم عليه السلام على الملائكة وأمرهم بالسجود له، وبه رفع الله العبيد والموالي حتى صاروا أئمة يقتدى بهم[3].ولما كان التعليم ضرورة من ضرورات الحياة وهو الركيزة الأساسية لأي تطور ونماء اجتماعي واقتصادي، وهو الجسر الوحيد ووسيلة العبور للمستقبل الزاهر المشرق. فعلى هذا ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن الآمال معقودة على التعليم في تحقيق التقدم وتطوير وتنمية الفرد والمجتمع، وهو ضرورة دينية لتقوية الإيمان بالخالق، وهو أيضاً ضرورة دنيوية تساعد الإنسان في تعمير الكون وتسخير قوى الطبيعة من أجل خير البشر، ولا بد للمسلم من أن يتسلح بالعلم والثقافة ويسعى إلى الاستزادة منه في مختلف المجالات، حتى يستطيع أن ينهض بمسئولياته نحو نفسه ونحو مجتمعه الذي يعيش فيه، من أجل أن يحقق إنسانيته ويؤدي واجبه على الوجه الأكملويتغير المجتمع إلى الأفضل وتتحقق

---

(1) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمى ج١ كتاب العلم باب في طلب العلم حديث رقم ٤٧٢. دار الفكر بيروت. وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ج٢ حديث رقم ٣٩١٣ ص ٧٢٧ طبعة المكتب الإسلامي بيروت . دمشق.

(2) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ليحيى بن شريف النووي. كتاب العلم. باب فضل العلم تعلماً وتعليماً لله. حديث رقم ١٣٨٨.

(3) إبراهيم عبد العزيز السمري: تنمية المجتمع من منظور إسلامي. بحث مقدم لنيل جائزة كاتب الألوكة الثانية لعام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

التنمية والحق في التنمية، حيث يعد التعليم والثقافة أهم مظهر اجتماعي يتحكم في مصير المجتمعات الإنسانية، ولذا فليس بمستغرب أن يكون التعليم والثقافة هو المسئول عن تخلف المجتمع وتقدمه وتنميته وتنمية أفراده، وهو المسئول عن الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية.

## ثالثاً: الوقف والحق في التنمية في منظومة الإسلام.

لا تقل أهمية الوقف في الإسلام عن أهمية العلم والعمل، حيث تشير القراءة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة، إلىأن الوقف قام بدور بارز في تطور المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وبيئياً، فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة بما في ذلك تحقيق الأمن الاقتصادي والبيئي والاجتماعي

إن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجباً بدور الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، وأن من يقرأ تاريخ الوقف يجد انه شمل مختلف جوانب الحياة، فقد أدت أموال الوقف دوراً كبيراً في مجال التنمية، والحق في التنمية على مدار التاريخ الإسلامي. وقد اتفق السادة فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الوقف مشروع بل هو عند بعضهم مندوب إليه، واستدلوا بأدلة كثيرة صحيحة واضحة فيه مشروعيته والترغيب في فعله، وبيان فضله العظيم وأجره الكبير عند الله تعالى، وذلك لما في الوقف من فعل الخير وإحياء النفوس وتنمية المجتمعات[1]. ومن هذه الأدلة: قول الله تعالى:{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله

(1) د/ حسين عبدالغني أبوغدة: دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية. الوقف الإسلامي " اقتصاد وإدارة وبناء حضارة " الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

به عليم}[1]، بالإضافة إلى عموم الآيات التي تحث على الإنفاق فقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على البر والبذل في وجوه الخير ومنها الوقف. ومن هذه الأدلة أيضاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:{إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع هبه أو ولد صالح يدعو له}[2]. ومنها: حديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال:{من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟} قال: فاشتريتها من صلب مالي[3].

وهناك أدلة أخرى ووقائع كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم فيها مشروعية الوقف وجوازه، بل ذكر ابن قدامة أن الإجماع منعقد على ذلك وأن الوقف مشهور بين الصحابة لم ينكره أحد منهم والذي قدر على الوقف وقف[4].

---

(1) سورة آل عمران آية ٩٢

(2) صحيح مسلم كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. حديث رقم ١٦٣١ص ٧٧٠ تحقيق نظر بن محمد الفايرابي. دار طيبة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

(3) سنن الترمذي. الجزء الخامس. كتاب المناقب باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه.حديث رقم ٣٧٠٣ ص ٦٢٧ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وشركاه. مصر. الطبعة الثانية ١٣٩٥ ١٩٧٥م

(4) أنظر المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، الجزء الثامن ص١٨٤-١٨٦

فالوقف تشريع الهي صالح لكل زمان ومكان وهو نظام اجتماعي وتعاوني وأخلاقي ذو مزايا وأهداف سامية، وتبرره المصلحة العليا للمجتمع الإسلاميوالأمةالإسلامية، فيقبل عليه الأغنياء الموسرون بدوافع متجددة. فالوقف يقوي الدين الذي هو احد المقاصد الضرورية لاستقامة الحياة، فالواقفون في عملهم هذا يكشفون عن إيمان عميق في نفوسهم وتوجه روحي أصيل في سلوكهم، ذلك أن التنازل عن المال على سبيل الصدقة يمثل مظهر من مظاهر الإخلاص للجماعة، والتغلب على نزعة البخل والشح وأثره[1]، حيث يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع، مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي، وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع، وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد، تحقيقاً لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام:(ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2].فتحقيق الاستقرار الاجتماعي يساهم في

(1) د/ أحمد محمد السعد: المقاصد الشرعية للوقف. بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي " اقتصاد وإدارة وبناء حضارة " الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ص ٣٣

(2) صحيح مسلم: المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن. كتاب البر والصلة والآداب. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. حديث رقم ٢٥٨٦. ص ١٢٠١. مرجع سابق.

تخفيض معدلات الجريمة وبالتالي يستطيع كل من الغني والفقير العيش بأمن وسلام واستقرار وكل ذلك يؤدي الى الاحترام الراسخ لسيادة القانون[١].

وجدير بالذكر أن الوقف في الإسلام أسهم إسهاماً بالغاً في الحياة الاقتصادية، منذ نشأة الدولة الإسلامية وكان له دور كبير في تحقيق التنمية بشتى أنواعها، حيث أسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية، واستغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ،وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهموأيديأوليائهم عن نفقاتهم. كما كان لنظام الوقف الإسلامي اثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم[٢]، وكان للوقف أثر بارز في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحقيق التنمية المستدامة، والمحافظة على البيئة، في مختلف أنحاء العالم الإسلامي،الأمر الذي يمكن اعتباره بحق مفخراً من مفاخر الحضارة الإسلامية.

(١) د/ احمد إبراهيم ملاوي: دور الوقف في التنمية المستدامة. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف في المملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي " اقتصاد وإدارة وبناء حضارة " الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م ص ١٤

(٢) أنظر د/ عبدالرحمن الجريوي: اثر الوقف في تحقيق التنمية المستدامة. بحث مقدم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة ٨ مايو ١٩٤٥ قالمة الجزائر خلال الفترة من ٢٧:٢٨ نوفمبر ٢٠١٢ ص٣٧-٤٠

## خاتمة التمهيد

تحدثنا في المطلب الأول من هذا التمهيد عن مدلول التنمية والحق في التنمية في القانون الدولي العام، ثم تحدثنا عن هذا المدلول في شريعة الإسلام وذلك في المطلب الثاني.

ومن مطالعة مدلول التنمية والحق في التنمية في القانون الدولي العام وشريعة الإسلام،ظهر لنا أن مفهوم التنمية والحق في التنمية من أهم المفاهيم العلمية التي ظهرت في القرن العشرين،وأنه لا خلاف بين القانون الدولي العام وشريعة الإسلام، من حيث المفهوم العام للتنمية والحق في التنمية، ولكن الخلاف يكمن فقط في الاصطلاح. فإذا كان مفهوم التنمية والحق في التنمية، من المفاهيم الحديثة التي شاع استعمالها في العقود الأخيرة، في المؤسسات العلمية الدولية على اختلاف منابعها ومحاورها، والتي تصب جميعها حول مفهوم هذا المصطلح. وعلى الرغم من أن هذا المصطلح يعد حادثاً ومستجداً على المصادر الإسلامية بمفهومه الحديث، إلا أن معناه وما احتواه من دلالات لا يعد جديداً على أصول الشريعة وأدلتها من القرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، فالقرآن الكريم والسنة النبوية الطاهرة، هما أول من أشار إلى العناية الإلهية بالعنصر البشري منذ بدء الخليقة، ابتداء من العناية بخلقه إلى اكتسابه للعلم والأمر والحث على طلبه، وانتهاء باستخلافه في الأرض وتسخير جميع القدرات والإمكانات لخدمته لأجل ديمومة حياته، وبالتالي القيام بتكاليفه ومهامه التي وكل بها على أتم وأكمل وجه.

إن الاعتقاد بأن هذا المفهوم لم يكن موجوداً من قبل في ظل النصوص الإسلامي هو اعتقاد غير صحيح، فالفقه الإسلامي مليء بالمواقف والمصطلحات التي تعطي ضمنياً نفس معنى التنمية والحق في التنمية

بمفهومها الوضعي، فمفهوم التنمية والحق في التنمية الذي ظهر حديثاً، ما هو إلا مفهوم يستمد جذوره وفكرته الرئيسية من تعاليم الإسلام الحنيفة.

فالتنمية البشرية في الإسلام لها مفهوم أعم وأشمل من التنمية الوضعية، حيث إنها في الإسلام جامعة لكل متعلقات التنمية، وتنطلق من مفهوم خلافة الإنسان في الأرض، {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}[1]، وفي آية أخرى:{هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها}[2]، فالآية تؤكد على وجوب عمارة الأرض، واستعمركم فيها يعني أمركم بعمارتها بما تحتاجون إليه. من هنا تبين لنا بأن مفهوم التنمية في الإسلام لا يقتصر على الجانب الاقتصادي المادي،وإنما يشمل الجانب الروحي والأخلاقي وهو الأعم والشامل في الحياة، والتي ترتكن إليها كل مقومات الكون من تسامح وإخاء ومحبة بين البشر، من أجل إعمار الكون حسب تعاليم الإسلام، ومأأراد الله به من الإنسان في الأرض،والإنسان هو المحور الأساسي في التنمية لأنه لا غنى للقطاعات التنموية الأخرى عنه.

(١) سورة البقرة آية ٣٠

(٢) سورة هود آية ٦١

# المبحث الأول

## مظاهر الاهتمام الدولي والإسلامي بالحق في التنمية

تتبوأ التنمية ومشاكلها مكان الصدارة في اهتمامات المجتمع الدولي غنيهوفقيره، وتقف جنباً إلى جنب مع اهتمامه بالبيئة والسلام العالمي، بل أصبحت هي نفسها مفتاح السلام وأساسه، وهي ضرورة حتمية لاستمرار وبقاء الجنس البشري، وركيزة أساسية لتلافي انهيار النظام الدولي بأكمله[1]. هذا وقد تعزز الاهتمام الدولي بالتنمية كحق من حقوق الإنسانوالشعوب،مع بداية الاستقلال السياسي للدول التي كانت ترزح تحت السيطرة الاستعمارية، بحيث أصبحت التنمية هي أحد الأهداف الهامة التي أعلنتهاالأمم المتحدة عند إنشائها من خلال ميثاقها، الذي نجده متضمناً التأكيد على ضرورة تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وإذا كانت الأمم المتحدة قد عالجت الكثير من الجوانب الدولية للتنمية في إطار شامل. فإن الشريعة الإسلامية اتخذت موقفاً حاسماً من قضية التنمية ومكافحة التخلف، كون التخلف أو الفقر ينشأ عنه نقص الاحتياجات الضرورية اللازمة لحياة البشر والإبقاء على النوع الإنساني، ومن ثم فإنها لا تقره، وتطالب بالعمل والبحث عن أسباب الرزق ممن يقدر عليه، وبالنسبة لغير القادر فإنها تقرر له معونة يواجه بها احتياجاته ويدبر أمور معيشته. وعلى هذا نتناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول منهما للحديث عن مظاهر الاهتمام الدولي بالحق في التنمية، والثاني نخصصه لمظاهر الاهتمام الإسلامي بالحق في التنمية:

---

(1) أنظر الأستاذ الدكتور/ عبد الواحد الفار: المصلحة الدولية المشتركة. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤. ص ٧٧ وما بعدها.

## المطلب الأول

### مظاهر الاهتمام الدولي بالحق في التنمية

لقدأدت المنظمات الدولية ولا تزال تؤدي دوراً بارزاً في مجال التنمية، فقد أنشئت هذه المنظمات من أجل إقامة عالم يسوده السلام والاستقرار، عن طريق التقريب بين وحداته وتعاون أعضائه وتحقيق التقدم الاقتصادي لشعوبه وأفراده. وجاء ميثاق الأمم المتحدة التي كانت على قمة هذه المنظمات التي اهتمت في العديد من نصوص مواثيقها بالتنمية، ونبهت الأذهان إلىأهمية التنمية العالمية في وقت كانت فيه أغلبية الدول لم تتحرر بعد، وتعاني من مستوى اقتصادي واجتماعي لا يتفق مع أبسط قواعد الكرامة الإنسانية[1]. من أجل ذلك جسد الميثاق أهميةالتعاون الدولي ومدى الحاجة إليه، وقد انعكس ذلك في حرصه على تضمين الديباجة بعضاً من هذه الأفكار:"أن نبين الأحوال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وان نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ". كما أكدت ذلك المادة الأولى في فقرتها الثالثة التي نصت على:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وقد جعل الميثاق

(1) د/ محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٨٥ ص٤٧

من الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة كما نصت على ذلك المادة الأولى في فقرتها الرابعة[1].

والحق في التنمية يعد من أهمأهدافالأمم المتحدة منذ إنشائها ولعل ما يكرس هذا الاهتمام هو المادة ١٣ فقرة (أ) من الميثاق، والتي تنص على أن:(تنشي الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة...، حيث يتبين من خلال هذا النص، أن مسألة التنمية أصبحت أحد المعايير الدولية لتحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتفعيلها، ذلك أنالإنماء الاقتصادي والاجتماعي للإنسان يعد من دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لإقامة علاقات ودية بين مختلف الأمم، وهو ما ينتج عنه حفظ السلم والأمن الدوليين كأحد الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة، ولا يتأتى هذا إلا بتحقيق مستوى معيشي لائق لكل الشعوب، دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، مع العلم أن هذه الأخيرة وقعت ضحية للتخلف نتيجة للاستعمار بكل أشكاله، فتخلف هذه الدول وشعوبها هو نتيجة حتمية لآثار السيطرة الاستعمارية.

ولما لم يمكن أن ينجز الهدف الأصلي من إنشاء الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفع قدماً برقي الشعوب ورفع مستواها في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ولما كانت التنمية مسألة شائكة يصعب تحقيقها دون تضافر

(١) أنظر ليونارد. س كنووزذي: قصة الأمم المتحدة. ترجمة محمد إبراهيم زكي. مراجعة د/ سلامة حماد. مؤسسة سجل العرب القاهرة ١٩٩٦

الجهود من جميع أعضاء المجتمع الدولي. فقد أدرك واضعو ميثاق الأمم المتحدة هذه الحقيقة –منذ البداية– ولذلك جاء الميثاق معبراً عنها بنصه، على أن التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية... من أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها الأساسية. وحرصه على إيجاد جهاز دولي يتحمل عبء التبعات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، ليعمل على خلق نوع من التواصل والتعاون بين مختلف حكومات الدول، فتم إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمعاونة الجمعية العامة للأمم المتحدة والعمل تحت إشرافها، لتحقيق أهدافالأمم المتحدة، بخصوص التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وهي الأهداف التي ذكرتها المادة ٥٥ من الميثاق والتي تتمثل في:

١- تحقيق أعلى مستوى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

٣- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

ومن خلال هذه النصوص نلاحظ انه بالرغم من أن اهتمام الأمم المتحدة بمسائل التنمية والحق في التنمية، جاء في صورة عامة ولم يأت في صورة التزامات قانونية محددة، إلا أننا لا نستطيع أن نهدر كل قيمة قانونية لهذه النصوص، لأنها تمثل دون شك نقطة الانطلاق لكل تنظيم دولي يهتم بمسائل التنمية والحق في التنمية، وهذا ما حدث بالفعل مع الأمم المتحدة

نفسها حيث كانت تلك النصوص الركيزة الأولى لها عندما بدأت في صياغة استراتيجياتها المختلفة للتنمية.

يضاف إلى ذلك أن تواتر الأمم المتحدة وأجهزتها، خاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على تطبيق تلك النصوص، يساعد دون شك على تدعيم فعاليتها، ويولد لدى الدول خاصة المتقدمة منها، شعوراً عاماً بضرورة احترامها والعمل على تنفيذها.

كما احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدد من المبادئ التي شكلت ركيزة هامة لمفهوم الحق في التنمية، والتي تم تطويرها في العهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ والإعلانات والقرارات والمؤتمرات اللاحقة الخاصة بحقوق الإنسان. وقد جاء إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار ١٧١٠ لسنة ١٩٦١ والخاص بعقد التنمية الأول معبراً عن اعتراف المنظمة الدولية بمسئولية المجتمع الدولي عن التنمية العالمية، فقد دعت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى بذل جهد مشترك ومستمر لكسر حلقة الجوع والفقر والمرض التي لا تزال تحدق بجزء كبير من العالم[1].وفي سنة ١٩٧٥ وبمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة تبنت الجمعية العامة بطريق الموافقة القرار ٢٦٢٦ الذي يحمل اسم "الإستراتيجية العالمية للتنمية" في العقد الثاني للتنمية والذي أعلنبأنه سيغطي المرحلة الواقعة بين ١٩٧٠-١٩٨٠، وبنفس الوقت أطلقتإستراتيجية جديدة للتنمية توحي بقيام

(١)د/ محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي. دار النهضة العربية. القاهرة ١٩٨٥ ص٥٣

الدول الصناعية بتحويل ما يساوي ١بالمائةمن دخلها الوطني العام إلى الدول النامية[١].

وبرزت مظاهر الاهتمام الدولي بخصوص الحق في التنمية بقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع من ديسمبر عام ١٩٨٦بإصدارإعلان الحق في التنمية[٢].الذي اعتبر الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسانإلى جانب كونه حقاً من حقوق الشعوب، وركز على الفرد كمستفيد أساسي للحق في التنمية وعلى الدولة كأول مسئول عن إعماله، ولكن في إطار تعاون دولي يستهدف تشجيع تنمية البلاد النامية، مع ضرورة إزالة العقبات الخارجية أمام ممارسة حقوق الإنسان والشعوب، فضلاعن العقبات الداخلية الناتجة عن عدم احترام حقوق الإنسان التي لا تقبل التجزئة، وإذا كان الإعلان ركز على البعد الداخلي للحق في التنمية ومسئولية الدولة في إعماله، فإنه لم يهمل البعد الدولي ومسئولية الدول الغنية.

ومن أبرز ما جاء في الإعلان، أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وان الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وأن جميع البشر– فرادى وجماعات– يتحملون مسئولية التنمية، وأن الدول تتحمل المسئولية الرئيسية، لتهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية، وأن على الدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية،

(١)دانيال كولار: العلاقات الدولية. ترجمة د/ خضر خضر. منشورات دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٥ ص ١٥٩

(٢)الأمم المتحدة. حقوق الإنسان. مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. ص ٧٦٥ وما بعدها. نيويورك ١٩٩٣ رقم المبيع a.94.xiv–voi.1– part

فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولعل أبرز ما يسترعي الانتباه هو تأكيد الإعلان على المسئولية المشتركة في إعمال هذا الحق،فالأفراد مسئولون عن تطبيق هذا الحق، لكن الإعلان وضع المسئولية الرئيسية على الدول- منفردة ومجتمعة- لوضع سياسات تمهد الطريق أمام عملية تطبيق الحق في التنمية.

ولم تقف جهود الأمم المتحدة عند تبني إعلان الحق في التنمية، فمنذ اعتماد هذا الإعلان توالت الوثائق الدولية التي تؤكد على أهمية هذا الحق بوصفه جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية منها، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣، وإعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ وما حواه من أهداف وخطط تعرف ب (الأهداف الإنمائية الألفية). وقد كان إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا الدولي لحقوق الإنسان صريحاً، في التأكيد على الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف، وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، يجب تنفيذه وإعماله. وفي حين أن إعلان الحق في التنمية تم اعتماده بالتصويت، إلا أن إعلان فيينا يعد أول وثيقة دولية متفق عليها تنص صراحة على هذا الحق وتؤكد عليه بوصفه جزءاً من منظومة حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك ظهرت على الساحة الدولية محاولات عملية تهدف إلى تعزيز هذا الحق من خلال إنشاء آليات أممية تعني بتعزيز الحق في التنمية. وكان أولى هذه الخطوات صدور قرار من لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٣ بإنشاء فريق عامل معني بالحق في التنمية، يختص بتحديد عراقيل الحق في التنمية وتقديم توصيات لكيفية إعماله. وعندما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام ١٩٩٣ مكتب المفوض السامي

**لحقوق الإنسان، جعلت من بين وظائفه تشجيع وحماية إعمال الحق في التنمية، والحصول لهذا الغرض على دعم الهيئات المختصة بالأمم المتحدة. وفي عام ١٩٩٦ أنشأت لجنة حقوق الإنسان فريقاً جديداً من الخبراء كلفته بإعداد إستراتيجية، لإعمال وتعزيز الحق في التنمية على ضوء عمل الفريق السابق.**

**وفي عام ١٩٩٧ اقترح الفريق إستراتيجية من ثلاث مستويات[١]: مستوى الأمم المتحدةومستوى المنظمات الدولية، ومستوى الدول، ومستوى منظمات المجتمع المدني، وقد أكد الفريق من خلال هذه الإستراتيجية مسئولية الدول عن احترام وإعمال الحق في التنمية، في تبني تدابير تشريعية واقتصادية واجتماعية، لمحاربة التهميش وضمان وصول الفقراء إلى الموارد، والعمل ودعم احترام حقوق الإنسان. هذا ولا تزال هذه الآليات الأممية العديدة تعقد اجتماعات دورية تناقش فيها عدة قضايا تتعلق بالحق في التنمية وكيفية إعماله، كما تقدم هذه الآليات تقارير لمجلس حقوق الإنسان في هذا الشأن، وقد نتج عن هذه الآليات الدولية صدور أعداد**

---

**(١)انظر د/ عبد العزيزالنويضي: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ص ١- ٣. الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية الفصل الخامس. الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي. الطبعة الأولى ٢٠٠٥. وانظر د/ أمين مكي مدني: التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان. الدليل العربي:حقوق الإنسان والتنمية. مرجع سابق ٣٤٥**

ضخمة من التقارير والتعليقات والاستنتاجات والتوصيات، التي تدعم إجمالاً إعمال الحق في التنمية[١].

بالإضافة إلى ذلك، اهتمت الكثير من المنظمات الدولية الإقليمية وما نشأ عنها من تكتلات اقتصادية بموضوع التنمية، إذ أولت لها اهتماماً خاصاً بالنص عليها صراحة في مواثيق إنشائها، كما أن التكتلات الاقتصادية نفسها تعرف بأنها: (تلكالمنظمات الإقليمية التي تقوم بإنشائها دولتان أو أكثر بهدف تحقيق أغراض التنمية المشتركة بينها، وتكون لها إرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بواسطة أجهزة دائمة مستقلة، سواء في مواجهة المجتمع الدولي أو في مواجهة الأعضاء فيها)[٢].

وعلى ضوء ما سبق ومن خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والقرارات التي صدرت في هذا الشأن، فإنه يمكن القول أن مسألة التنمية كانت محلاً لاهتمام المجتمع الدولي، منذ نشأة الأمم المتحدة استناداً لما جاء في ميثاقها وإعلاناتها، وكان من أثر هذا الاهتمام ميلاد قواعد قانونية تنظم هذا المجال، أدت إلى توطيد الحق في التنمية كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية، والتي تعكس الرغبة الحقيقية للمجتمع الدولي، في إقامة مجتمع راق ومتضامن، لحل المشكلات التي تعترض سبل التقدم والرفاهية لجميع البشر والشعوب. وإن كان ترجمة هذه الرغبات والمبادئ إلى حقيقة واقعة يصطدم بعدة معوقات فرضتها طبيعة

(١)انظر د/ عبد العزيز محمد الواصل: الحق في التنمية: الواقع والمأمول. مجلة العربية نت. العدد ٤٥٩ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ فبراير ٢٠١٥

(٢) انظر د/ عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية. عالم الكتب. القاهرة. ص ٤٦٦ وما بعدها.

**العلاقات الدولية القائمة على المصالح الذاتية للدول والمحكومة بطغيان الاعتبارات السياسية وازدواجية المعايير.**

## المطلب الثاني

### مظاهر الاهتمام الإسلامي بالحق في التنمية

على الرغم من أن مصطلح التنمية لم يرد في المصادر الإسلامية بذات اللفظ، فإن المفهوم حملته مصطلحات أخرى وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد تناولت المصادر الإسلاميةالأحكام المتعلقة بالتنمية ومكافحة الفقر، ووضع الفكر الإسلامي بذلك القواعد التي تنظم هذه المشكلة، التي يعتبرها المجتمع الدولي المعاصر، من أعقد المشكلات التي تواجهها البشرية، والتي يتوقف عليها بقاء المجتمع الدولي نفسه.

ويقوم التصور الإسلامي للتنمية، على أساس أن الله سبحانه وتعالى، قد خلق الكون واستخلف الإنسان في الأرض ليقوم بعمارتها وفق منهج الله وشريعته، وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان متميزاً عن سائر المخلوقات ليكون قادراً على هذه المهمة، وهيأ له بفضله وكرمه كل ما يمكنه من أدائها، وأنه على ضوء قيام الإنسان بهذه المهمة يتقرر مصيره ويتحدد مستقبله في الدنيا والآخرة.

وقد حظيت قضية التنمية باهتمام كثير من المفكرين والفقهاء المسلمين الذين أظهروا أنها ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية مادية فقط وإنما هي عملية إنسانية، تهدف إلىتنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي، والنصوص الشرعية التي تقرر هذه الحقائق وما يتعلق بها

كثيرة[١]، منها ما ورد في سياق الحث على مكافحة الفقر وتحقيق التنمية والنهي عن البطالة والكسل، وما ورد في الحث على التصدق على الغير وتقديم المساعدة له.

فالتنمية في الإسلام تعد وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة، وهذا الموقف مبني على التصور القرآني للكون والحياة والإنسان، حيث إنالإنسان غاية جميع ما في الطبيعة وكل ما في الطبيعة وجد لخدمته، كما في قوله تعالى:(الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون.وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[٢]، وقوله تعالى:(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[٣]، وأنزل القرآن من أجل الإنسان أيضاً كما قال الله تعالى:(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون)[٤]، لذلك فإن هدف التنمية هو الإنسان، ولذا تكون العملية التنموية وسيلة غايتها تحقيق سعادة الإنسان المادية والمعنوية، فالإنسان هو محور التنمية بالمنظور القرآني التي تتميز بالآتي:

---

(١)د/ إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م ص٦٣-٦٤

(٢)سورة الجاثية آية ١٢-١٣

(٣)سورة الملك آية ١٥

(٤)سورة النحل آية ٤٤

## أولاً: الشمول.

تتجلى مظاهر الاهتمام الإسلامي بالتنمية في أنه وضع أفضل الأنظمة لتوزيع الموارد الاقتصادية إنتاجاً واستهلاكاً، بين جميع الناس من غير تفرقة من حيث الجنس أو اللون أو الدين، فهو يعني بالدرجة الأولى بإيجاد مجتمع متكامل من جميع الوجوه يجمع بين المادة والروح. فالإسلام في منهجه لتحقيق التنمية الاقتصادية دعاإلىإقامة عدالة اجتماعية شاملة تتساوى فيها الناحيتين المادية والروحية، كما دعاإلى العمل الجدي على أساس من التوازن والتجانس الكلي بين حاجيات الفرد ضمن الإطار العام للمجتمع الإسلامي. والإسلام لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، ولا يفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي، فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان، هو في نظرالإسلام عمل صالح طالما كان مشروعاً، وكان يتجه به إلى الله تعالى، فالله سبحانه وتعالى ما خلق الإنس والجن إلا ليعبدوه لقوله عز من قائل:( وما خلقت الجن والإنسإلا ليعبدون)[1]، أي ليعملوا عملاً صالحاً طبقاً لما شرع،فالإيمان في الإسلام ليس اعتقاداً مجرداً لكنه محدد ومرتبط بالعمل الصالح، لقوله تعالى:( فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً)[2].

إن مبدأ الشمول في التنمية الإسلامية يقتضي تحقيق الحاجات البشرية كافة، من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه، وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية وغيرها،فالإسلام لا يقبل تنمية

---

([1])سورة الذاريات آية ٥٦

([2])سورة الكهف آية ١١٠

رأسمالية تضمن حرية التعبير، ولا تضمن لقمة الخبز، كما لا يقبل تنمية اشتراكية، تضمن الرغيف وتلغي حرية الفكر[١].

## ثانياً: التوازن.

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالتنمية انه حث على العمل وزيادة الإنتاج وتحسينه امتثالاً لقول الله تعالى: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)[٢]، ومصداقاً لقوله ﷺ:(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[٣]، وهو في الوقت نفسه يدعو إلى العدالة في التوزيع، فوفرة الإنتاج مع سوء التوزيع هو سبيل للاحتكار يبغضه الإسلام، وعدالة التوزيع دون إنتاج هو باب للفقر يرفضه الإسلام أيضاً،فالإسلام يضمن حد الكفاية لكل فرد حسب حاجته،إلا في ظروف استثنائية كمجاعة أو حرب حيث يلتزم الجميع بحد الكفاف، وهذا الضمان لحد الكفاية هو حق شرعه الله لعباده يعلو فوق الحقوق ثم يكون بعد ذلك لكل نصيبه تبعاً لعمله وجهده. إن مبدأ التوازن في التنميةالإسلامية يقتضي أن تتوازن جميع متطلبات التنمية، فالإسلام لا يقبل أن تنفرد بالتنمية النواحي الاقتصادية، دون القضايا الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية، وان تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، وان

---

(١)د/ إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م ص٧٢

(٢) سورة التوبة آية ١٠٥

(٣)محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. المجلد الثالث حديث رقم ١١١٣ ص ١٠٦ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م

يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المرافق العامة والتجهيزات الأساسية، وان تنفرد بالتنمية المدن دون القرى[١].

**ثالثاً: الواقعية.**

الواقعية هي النظر للمشكلة من جميع جوانبها ودراسة أبعادها وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، وتقابلها المثالية التي تسعى إلىمعالجة المشكلة بتصورات، تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إمكانية التطبيق في الواقع. والواقعية في مجال التنمية الإسلامية هي مثالية في الوقت نفسه، كماأن المثالية في التنمية الإسلامية هي واقعية، لأن الإسلام وهو من عند الله العليم الخبير، لا يمكن أن يقرر مبادئ مثالية بعيدة عن التصور الإنساني للحياة وإمكانية تطبيقها[٢]. وواقعية الإسلام ومثاليته تتضح من خلال الكيفية التي عالج بها مشكلة الفقر والتباغض القائم بين الأغنياء والمحرومين، فقد أعطى للفقراء حقاً معلوماً في أموالالأغنياء لقوله تعالى:(والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[٣]، كما عالج مشكلة الفوارق الطبقية بالمساواة بين العباد لا فرق بين عربي وأعجمي ولا بين

(١)د/ إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. المرجع السابق ص٧٣

(٢) د/ إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. مرجع سابق ص ٧٣

(٣)سورة المعارج آية ٢٤

ابيض واسود لقوله ﷺ: (الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي ولا ابيض على اسود إلا بالتقوى)[1].

لقد فرض الإسلام الزكاة وأوكل إلى أولي الأمر مسئولية توزيعها على الفقراء، وإجبار الأغنياء على دفعها عند الامتناع، وشرع الكفارات وحض على أعمال الخير، عن طريق الوقف والوصية والنذور والصدقات. لقد وصل المجتمع الإسلامي بفضل هذه الواقعية في بعض مراحله التاريخية، إلى المستوى المثالي من الكفاية الحياتية وبلغ أعلى درجات الأخوة والتكافل والمحبة، فلم يعد في المجتمع الإسلامي فقير يحتاج إلى زكاة، ولا مريض ينقصه العلاج، ولا أعمى يفتقد الرعاية، ولا حيوان يتعثر في طريق[2].

**رابعاً: العدالة.**

لما كان العدل سنة ربانية وقيمة حضارية وضرورة إنسانية، دعا إليها الإسلام وأمر بها وحث عليها ورغب فيها، لتكون سلوكاً وواقعاً يمارسه الأفراد في جميع جوانب حياتهم، وتمارسه المجتمعات والأمم في كل شئون حياتها، لأن العدل سبباً من أسباب سعادتها وأمنها وصلاح أبنائها وازدهار حضارتها ورقي مجتمعاتها.فقد أقام التشريع الإسلامي أحكامه على أساس العدل بين الناس امتثالاً لقوله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)

---

([1])أنظر مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل لخاتمة المحدثين ميرزا حسين النوربالطبرسي. تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قم. الجزء ١٢ حديث رقم ١٣٥٩٨ ص ٨٩

([2])د/ إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. مرجع سابق ص ٧٤

[1]وقوله أيضا: (اعدلوا هو أقرب للتقوى)[2]. ولقوله ﷺ:(إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).[3]

ولذلك عندما يغيب العدل في حياة الأفراد والمجتمعات فإن ذلك يؤدي إلى ضعف القيم وفساد الأخلاق وظهور الخلاف والشقاق، وفساد ذات البين وقطع الأرحام وقسوة القلوب ويظهر الظلم بجميع صوره، ويتسلط العدو وتهضم الحقوق وتعطل الحدود، وتنهار الدول وينحسر المد الحضاري وغير ذلك. وإذا تعطلت قيمة العدل في حياة أمة من الأمم،إلا وحلت فيها بسبب ذلك آفات جانحة وزوايا قاتلة وبلايا مهلكة وفقراً معوزاً وذلاً معجزاً[4]. وقد قال الإمام الماوردي رحمه الله:" إن مما تصلح به حال الدنيا قاعدة العدل الشامل الذي يدعو إلى الألفة ويبعث على الطاعة وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال ويكبر معه النسل ويأمن به السلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا افسد لضمائر الخلق من الجور، لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل.."[5].

---

([1])سورة النحل آية ٩٠

([2])سورة المائدة آية ٨

([3])أنظر صحيح مسلم بشرح النووي. كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم. حديث ١٨٢٧. دار الخير بيروت دمشق ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

([4])حسان العماري: العدل في حياة المجتمعات. واحية الداعية واستراحة الواعظ. الجزء ١٤ صنعاء. اليمن

([5])الإمام الماوردي: أدب الدنيا والدين. شرح وتعليق/ محمد كريم راجح. دار إقرأ. بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص ١٥٣

ولقد حرص الإسلام على تحقيق العدالة في جميع المسائل بين الناس، ففي مجال الجباية فرض الإسلام على الأغنياء المسلمين، مقداراً محدوداً عادلاً من المال يكفي الفقراء ولا يلحق ضرر بالأغنياء، كما جاء في حديث علي كرم الله وجهه:[1] "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه" وإذا كان الضرر لا يُزال بمثله فإنه لا يجوز أن تُهدر مصالح فئة من الناس لحساب فئة أخرى.

أما في مجال التوزيع فقد وضع الإسلام قواعد خاصة لتوزيع العطاء بين الناس بالعدل، يستفيد منها المسلمون وغير المسلمين، فقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف:[2] "أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فاستوقفه وقال له: ما أنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك وضيعناك في كبرك، ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين" فالعدالة في مفهوم الشريعة ضرورة إنسانية تقود إلى انتظام العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي قوام أمرالمجتمع ومنطلق تحرره وتقدمه وتنميته.

---

([1])أنظر المحلى لابن حزم الظاهري. الجزء السادس المسألة رقم ٧٢٥ ص ١٥٦ و ١٥٨. إدارة الطباعة المنيرية. مصر. ١٣٥٢هـ. وانظر أيضاً كتاب الأموال لأبي عبيد. تحقيق د محمد عمارة. مرجع سابق حديث ١٩١١ ص ٧٠٦ .

([2])القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج. فصل: فيمن تجب عليه الجزية. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ص١٢٦ – وانظر كتاب الأموال لحميد بن زنجويه. باب فرض الجزية ومبلغها. تحقيق د/ شاكر ذيب فياض. مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ص ١٦٢و١٦٣و١٧٠

## خامساً: حماية حقوق الإنسان والشعوب.

إذ بدون حماية حقوق الإنسان وحريتهوكرامته وبدون احترام حقوق وكرامة الشعوب، لا إبداع ولا قدرة بل يصبح الإنسان في ظل الاستبداد والدكتاتورية وكبت الحريات، كالعبد الذي فقد حريته وإرادته وبالتالي بوصلته[1]. وانطلاقاً من إيمان راسخ بأهمية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فقد عبر القرآن الكريم عن خطورة الاستبداد والكبت تعبيراً رائداً ورائعاً، فقال تعالى:(وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم)[2].

وعلى هذا فإن احترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة والابتعاد عن الظلم في الحقوق والواجبات من خلال أداء الحقوق إلىأصحابها بعدل وإنصاف، شرط أساسي لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة. ومنهج الإسلام في ذلك يمكن إنجازه في أحد جوامع الكلم لرسول الله ﷺ حينما قال:(فأعط كل ذي حق حقه)[3]وقول الله تعالى:(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأماناتإلىأهلهاوإذا

---

(1)د/ علي محيى الدين القرة داغي: التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي. الشروط والتحديات. دراسة فقهية اقتصادية.ص ١٨ بحث مقدم الى ندوة"التنمية الاقتصادية والأزمة المالية" مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان أبريل ٢٠٠٩ .

(2)سورة النحل آية ٧٦

(3)أنظر صحيح ابن خزيمة لأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. طبعة المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م. وانظر تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري. مراجعة د/ عبدالوهاب عبداللطيف. ج٦. باب ما جاء لا وصية لوارث. ص ٣١٣ ، ٣١٤ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

**حكمتم بين الناسأن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم ب هان الله كان سميعاً بصيراً)[1]. ومما لا شك فيه أنإحساسالإنسان بحريته وكرامته وحقوقه المحفوظة والتعامل معه بعدل وإنصاف يجعله شريكاً في التنمية والإنتاج، وحينئذ يبذل أقصى جهده كونه شريك فعلاً وليس خادماًأو عبداً مأموراً. وقد ربط الله عز وجل بين كرامة الإنسان ورزق الطيبات وتفضيله على كثير من المخلوقات، فقال تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)[2].فالإنسان المظلوم مضطرب غالباً ويسعى للثار من ظالمه، والمقهور المستغل مشغول بنفسه، وبالتالي فلا يفكر أو لا يمكنه الإبداع وفعل الأحسن المطلوب شرعاً[3].**

---

**([1])سورة النساء آية ٥٨**

**([2])سورة الإسراء آية ٧٠**

**([3]) د/ علي محيى الدين القرة داغي: التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي. الشروط والتحديات. مرجع سابق. ص ٢٠**

## خاتمة المبحث الأول

في المطلب الأول من هذا المبحث تناولنا مظاهر الاهتمام الدولي والجهود الدولية التي بذلت بشأن التنمية وتكريس الحق في التنمية، وفي المطلب الثاني تناولنا مظاهر هذا الاهتمام في شريعة الإسلام.

ففيما يتعلق بهذا الاهتمام، فإنه لا يمكن لأي باحث أن ينكر أو يشك في أن الجهود الدولية، قد نجحت إلى حد بعيد في بلورة فكرة التنمية والحق في التنمية، بموجب العديد من المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية،بالإضافةإلى الدور المهم الذي لعبته المنظمات الدولية بشأن مسألة الحق في التنمية، وطرحه على الساحة الدولية من منظار حقوق الإنسان، باعتبار المنظمات الدولية هي المجال الحيوي لمعالجة القضايا التي تهم شعوب العالم، حيث تعزز هذا الاهتمام بصورة أكثر جدية وبشكل أخذ طابع التنظيم بعد نشوء الأمم المتحدة، التي تبنت أفكاراً تهدف وتساهم بشكل ايجابي، في دفع عملية التنمية قدماً كحق من حقوق الإنسان والشعوب، خاصة وأن مثل تلك الأهداف التي رمت الأمم المتحدة إلى تحقيقها قد شرع العمل من أجلها، وتمت لذلك العديد من المؤتمرات واللقاءات بين الأطراف المعنية، كما أصدرتالأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية والتجمعات الاقتصادية، الكثير من القرارات والإعلانات والتوصيات بهذا الشأن.هذه حقيقة علمية تقتضي الموضوعية العلمية الاعتراف بها.

لكن ثمة فرق واسع وبون شاسع بين اهتمام القانون الدولي العام واهتمامات شريعة الإسلامفاهتمامات القانون الدولي العام بدفع عملية التنمية وترسيخ الحق في التنمية،تحتوي على توصيات وأحكام أدبية أقرب منها إلى الإلزام وليس لها ضمانات للتنفيذ، ومن الممكن تظل حبراً على ورق ما لم

تتوافر الضمانات التي تكفل ممارستها على ارض الواقع، فمظاهر الاهتمام الدولي بالتنمية والحق في التنمية مظاهر صورية لا ترتب إلا التزامات شكلية. وإن كنا لا نستطيع أن نهدر كل قيمة قانونية لهذه الجهود، لأنها تمثل دون شك نقطة الانطلاق لكل جهد دولي يهتم في المستقبل بمسائل التنمية والحق في التنمية، ومن الممكن أن يولد ذلك شعوراً عاماً لدى الدول المتقدمة والغنية بضرورة احترام وتنفيذ، ما يتمخض عن هذه الجهود من مواثيق دولية، ويولد ذلك أيضاً شعوراً عاماً لدى هذه الدول بضرورة تعاونها مع الأمم المتحدة والدول النامية بشأن مسائل التنمية والذي بدأته على استحياء.

أما شريعة الإسلام فمنذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان،وضعت أسساً واضحة وقواعد ثابتة لمسألة التنمية والحق في التنمية، وحضت المسلمين على التزامها، حيث أولت هذه الشريعة الغراء مسألة التنمية والحق في التنمية أهمية خاصة، وإن كان مفهومها للتنمية جاء بمصطلحات أخرى مثل: الاستخلاف والإعمار والغراس والإحياء، معتبرة الإنسان في تلك المهمة محور عملية التعمير التنموية، عندما جعلته قيمة حقيقية باستخلافه في الأرض، بما منحه الله تعالى من قدرات ذهنية وجسدية متميزة، حيث قال تعالى في هذا الصدد:{وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}[1]، وبذلك كان الإنسان في المنظور الإسلامي للاستخلاف هدف التعمير ووسيلة التنمية في آن واحد، ومن ثم فليس له أن ينتظر مفاجآت كونية أو نمواً تلقائياً للموارد، يعفيه من مسئولية القيام بهذه المهمة الجليلة على أفضل نحو ممكن، على قاعدة: {إن الله لا يغير ما بقوم حتى

(1)سورة البقرة آية ٣٠

**يغيروا ما بأنفسهم}[1]، فكانت مهمة الإنسان بذلك هي العمل بجد لإعمار الأرض، باستثمار المتاح له من رأس المال وعدم تعطيله:{كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}[2]. يضاف إلى ذلك أنالتنمية في الإسلام تنمية شاملة لا تغفل الجوانب الروحية وتعتمد الجوانب المادية فقط، وإنما تنمية اقتصادية تشمل النواحي المادية والروحية. وتنمية متوازنة من حيث المناطق والقطاعات والأقاليم. وتنمية عادلة لا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب، وإنما تستهدف عدالة التوزيع أيضاً. وتنمية محورها الإنسانفالإنسان هو هدف التنمية وغايتها ووسيلتها. حيث يقع الإنسان كهدف ووسيلة لعملية التنمية، فهي تنمية الإنسان لذاته المطلقة وتنمية في الإنسان ذاته ومن أجله ومن خلاله.**

**ومن ذلك يتبين سبق وعمق الرؤية الإسلامية في النظر إلىأهمية التنمية والحق في التنمية في حياة المجتمعات، وضرورة ذلك في إصلاح معاش الناس وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الأمن والاستقرار.فهي لم تنظر للعهود والمواثيق على أنها مجرد قصاصات ورق، وإنما نظرت إليها على أنها أداة من أدوات ترسيخ مبادئ التعايش السلمي، وعاملاً أساسيا للاستقرار وللحفاظ على السلم والأمن الدوليين.**

**وبهذا يكون الإسلام قد سبق كل الجهود الوضعية، وسبق قواعد القانون الدولي، في مجال النهوض بالتنمية والحق في التنمية، فمظاهر الاهتمام الدولي بالتنمية والحق في التنمية، مظاهر صورية لا ترتب إلا التزامات شكلية، بل وتميز الإسلام عن ذلك كله في عدالته وسماحته مع**

---

([1])سورة الرعد آية ١١

([2])سورة الحشر آية ٧

**الآخرين، والأهم أن ذلك السبق كان عملياً وواقعياً ولم يكن مجرد تنظير ومجرد حبر على قصاصات من الورق.**

## المبحث الثاني

### أبعاد التنمية كحق من الإنسان والشعوب

**يتخذ مفهوم التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب أبعاد وآفاق متعددة، يشمل كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، الذي تتفاعل فيه عدة مسارات تنموية، فنجد التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية السياسية والتنمية البيئية، إلى غير ذلك من أبعاد التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب. وتتحقق التنمية كناتج لتفاعل كل هذه المظاهر والأبعاد مما يؤدي إلى إحداث التغير الجذري الشامل للنظام القائم في المجتمع ككل، واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة لتحقيق تطوير ورفاهية الأفراد والجماعات.وفي ضوء هذه الأبعاد تبرز أهمية التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في إطار شريعة الإسلام، حيث حرص الإسلام حرصاً بليغاً على تنمية الأفراد والجماعات، وتنمية مواردهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، ليعيش الأفراد والجماعات حياة طيبة كريمة مليئة بالانجاز والعمل وعمارة الأرض. وعليه سوف نتناول أبعاد التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في القانون الدولي العام وشريعة الإسلام كل في مطلب مستقل:**

## المطلب الأول

### أبعاد التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في القانون الدولي العام

لقد أدى فشل مجهودات التنمية في العالم الثالث، وتراجع معدلات النمو الاقتصادي في الدول المتقدمة في سبعينيات القرن العشرين، بالإضافةإلى قصور النظامين الاقتصادي والنقدي العالميين، إلى تراجع المفهوم التقليدي للتنمية الذي يرتكز على الجانب الاقتصادي لحساب مفاهيم حديثة لنفس المصطلح، حيث أثيرت أسئلة عديدة مثل: تنمية ماذا؟ ولمن؟ ومنه تعالت أصوات تنادي إلى توسيع مفهوم التنمية ليشمل أهدافأخربالإضافةإلىالأهداف الاقتصادية، وحظي الجانب الاجتماعي والسياسي بقدر كبير من الاهتمام فبدأ الاهتمام بالإنسان ونوعية الحياة، والمحافظة على منظومة البيئة التي يعيش فيها الإنسان وكذلك بالمشاركة الشعبية في العملية السياسية، ومنه يعكس رصد عدة أنواع حديثة للتنمية أهمها ما يلي:

**أولا: التنمية الاقتصادية:**

إنإعطاء مفهوم واضح لعملية التنمية الاقتصادية هو خطوة مهمة وجوهرية لوضع البلدان النامية نحو الطريق الصحيح، ذلك أنالأخطاء الكبرى التي وقعت باسم التنمية قد زادت التخلف تعميقاً، حيث إن السياسات والممارسات الخاطئة قد أدتإلى تنمية التخلف بأبعاده المتعددة، في الوقت الذي ارتبط تطور مفهوم التنمية عبر مراحل أساسية نتيجة تأثر الفكر التنموي في هذه البلدان بالفكر التنموي الليبرالي، الذي عجز عن حل الأزمات

الجزئية والكلية لتلك البلدان نظراً لاعتماده على المكونات الفرعية لمفهوم التنمية[١].

ولقد استخدم مفهوم التنمية في علم الاقتصاد للتدليل على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للمتطلبات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه، بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة وحُسن توزيع عائد ذلك الاستغلال[٢].

وتعرف التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف إلىإحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية. وبناء عليه فإن التنمية الاقتصادية تعني التوسع في النشاط الاقتصادي ونقل المجتمع من حالة التخلف إلى حالة جديدة من التقدم

---

(١)د/كبداني سيد أحمد: أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارناً بالدول العربية:دراسة تحليلية وقياسية. أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. الجزائر٢٠١٢/٢٠١٣ ص ١٨

(٢)د/ محي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل. دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. الجزائر. السنة الجامعية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ص ١٣. وانظر باتر محمد علي وردم: العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة. الأهلية للنشر والتوزيع. عمان الأردن. الطبعة الأولى ٢٠٠٣ ص ١٤٠

والرفاهية الاقتصادية. وعلى ذلك فإن التنمية الاقتصادية تقود إلى تغيرات في الحياة العامة للمجتمع باتجاه متقدم وتغير علاقات الإنتاج والعلاقات الاجتماعية، ولابد أن تشتمل التنمية الاقتصادية على مجموعة من العناصر تتمثل في[١]:

١ – الشمولية بمعنى أنها تكون شاملة تسيطر على موارد المجتمع وكل الأنشطة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأخلاقية.

٢ –أن تكون مستمرة بمعنى حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن.

٣ –أن تكون واقعية وعقلانية في أهدافها بمعنى حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وضرورة تحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.

٤ –أن تكون مرنة وقابلة للتغيير تبعاً للظروف والأحداث.

## ثانياً: التنمية الاجتماعية:

تعرف التنمية الاجتماعية "بأنها العملية الشاملة لتغير المجتمع وتحقيق نموه" وعرفت أيضاً "بأنها عملية تغيير يلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد"[٢] وقد ظهر مصطلح التنمية الاجتماعية لأول مرة وبطريقة علمية ورسمية في هيئة الأمم

(١)أنظر د/ محي الدين: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل. مرجع سابق. ص ١٥

(٢)أنظر حسن السيد أحمد: مفهوم التنمية. مطبوعات الأكاديمية الدولية للتعليم العالي والتعليم المستمر. جنوب السودان

**المتحدة سنة ١٩٥٠، وكانت الخطة الخماسية للحكومة الهندية قد لفتت إليهاالأنظار بأساليبها وأهدافها سنة ١٩٥١، ومنذ سنة ١٩٥٥ بدأ الاهتمام الأممي بالتنمية الاجتماعية عن طريق أحد أجهزتها وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتعتبر التنمية الاجتماعية حقاً من حقوق الإنسان يفرض على الدولة والمجتمع نوعاً من التضامن في تحمل أعباء الخدمات الأساسية التي تحتاجها الفئات الأقل قدرة، وتوفير الظروف التي تكفل إدخال عدد ممكن من أفراد المجتمع في دورتي الإنتاج والاستهلاك.ويكون النظام مستداماً اجتماعياً في حال تحقق المساواة في التوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى المستفيدين الأجدر بها، بالإضافةإلىإشراكالأفراد في اتخاذ القرار بشكل شفاف ودقيق.**

**وتتحدد الركائز الاجتماعية للتنمية في ما يلي[1]:**

**١ – ضبط الزيادة السكانية وخاصة في دول العالم الثالث الموسوم بالاكتظاظ والفقر والتخلف.**

**٢ – تعزيز العدالة الاجتماعية وذلك عبر الأخذ بيد الفئات الاجتماعية، والمساواة بين الأجيال في توزيع الموارد وطرق الحصول عليها.**

**٣ – الاهتمام بالصحة العامة والتعليم باعتبارهما قاعدة الانطلاق الحقيقية للتنمية وذلك بالنظر إلى دورهما في تحقيق التنمية البشرية، والارتقاء بقدرات ومعارف ومهارات الأفراد الذين هم سواعد العملية التنموية.**

---

**([1])علي طوير: التنمية المستدامة بين البعدين الدولي والوطني. موقع العلوم القانونية. المملكة المغربية.**

**٤ – وضع خطط لتنمية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة في إطار زمني، يحقق متطلبات الجيل الحاضر ويأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأجيال المقبلة.**

**فالبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يركز على أنالإنسان هو جوهر التنمية وهدفها الأسمى، فبدون تأهيله واخذ مصالحه بعين الاعتبار لا يمكن الحديث عن تنمية حقيقية. ويهتم هذا البعد بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقروتوزيع الموارد بشكل متساو، زد على ذلك تقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسية إلى كل المحتاجين دون أي تمييز. وفي غياب البعد الاجتماعي تصبح التنمية مجرد تراكم اقتصادي قد يؤدي إلى خلل في اتزان مسيرة المجتمع، بسبب غياب التكافل والعدل الاجتماعي. ففي ظل هذا الوضع تتسع الفوارق ويتعمق الاستقطاب ويولد الحقد وتتهدد وحدة المجتمع وترابطه.**

**<u>ثالثاً: التنمية السياسية:</u>**

**من الوجهة التاريخية نستطيع إرجاعالاهتمام عالمياً بموضوع التنمية السياسية إلى ستينياتالقرن العشرين، رغم أن البوادر الحقيقية ظهرت مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وأوائل الخمسينيات، أي مع ظهور المدرسة السلوكية والتي أعطت الكثير من اهتمامها لمفهوم الظواهر السياسية، باستعمال مناهج علمية والمزاوجة بين ما هو نظري وبين ما هو ميداني تجريبي، واقترن موضوع التنمية السياسية بدول العالم الثالث وبتطوير نظمها السياسية، حيث ظهر كفرع حديث من علم السياسة يهتم بدراسة العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي ورافق تطور هذا المفهوم العديد من المصطلحات السياسية في العالم تلتقي في الكثير من جوانبها بالتنمية السياسية.**

وقد أصبحت التنمية بالمفهوم السياسي والاقتصادي والاجتماعي جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي بهذا التكامل تتحقق من خلال عملية تشاركية بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، غايتها الأسمى هو الإنسان، وتهدف بالنتيجة إلى قيام وتعزيز حكم رشيد تتوفر له الشرعية والقيادات الفاعلة.وهي تعد من المفاهيم الحديثة نسبياً وبعداً أساسياً من أبعاد التنمية الشاملة كحق من حقوق الإنسان والشعوب، فالتنمية السياسية جزءاً من التنمية الشاملة انبثق منها وتفرع عنها.[1].وهي تهدف في النهاية إلى بناء النظام السياسي وإجراء عمليات التحديث عليه ليصبح نظاماً عصرياً ومتطوراً وديمقراطياً، وهي بذلك تفترض التخلص من بقايا السلطات التقليدية بخصائصها التي لم تعد تناسب البناء الجديد.

والتنمية السياسية ليس لها تعريف دقيق وواضح وهي مفهوم شديد الغموض لأكثر من سبب، أولاً: لأنه كثيراً ما يقع الخلط بينه وبين مفاهيم أخرى قريبة منه وربما رآها البعض مرادفة له، مثل التحديث السياسي، والانفتاح السياسي، والإصلاح السياسي، والانتقال السياسي، والديمقراطية، وثانياً: لأنه يضم مفاهيم فرعية غامضة بدورها، مفاهيم سياسية وأيدلوجية وأخلاقية وفلسفية، غير قابلة للقياس الدقيق والملاحظة العلمية مثل العدل والمساواة وغيرها، أما السبب الثالث: وفيه يتجلى غموض المفهوم أكثر من غيره، هو تعدد التعاريف التي وضعت للتنمية السياسية واختلافها وجزئياتها أحياناً وعموميتها وتجريدها في أحيان أخرى، فمن هذه التعريفات، من ركز على العلاقات الاجتماعية والروابط السياسية في المجتمع، ومنها من ركز

(1)أنظر د/ عبد السلام إبراهيم بغدادي: الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا. دراسات الوحدة العربية بيروت. لبنان ١٩٩٣ ص ٢٨٨

على بنية الأجهزة والهياكل السياسية وطبيعتها ومكانتها ودورها في الدولة، ومنها من أولى عنايته لاستقرار النظام السياسي وشرعيته في المجتمع.

وعلى أية حال فإن التنمية السياسية مفهوم نسبي بمعنى أنه لا يوجد مرجع معياري مطلق للحكم على أن دولة ما وصلت القمة في مجال التنمية السياسية، فالعملية التنموية تتباين بتباين البيئات الثقافية والحضارية ونسق القيم السائدة، ويبدو أن لكل دولة خبرتها الخاصة بها والتي تحدد معالمها خلفياتها التاريخية والثقافية والحضارية.

هذا وتتمثل مقومات التنمية السياسية في: المشاركة السياسية التي تعتبر من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية السياسية، وهي المظهر الرئيسي للديمقراطية، ولها دور فعال في تحقيق الأمن والاستقرار السياسي،باعتبارها إحدى الشروط الأساسية لتحقيق التنمية السياسية، مع ضرورة ربطها بمبدأ التعددية السياسية، والتداول السلمي للسلطة، وحماية واحترام حقوق الإنسان.

**رابعاً: التنمية البيئية:**

لقد أدى البعد البيئي في مجال الاقتصاد إلى تغير مفهوم التنمية من مجرد استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة والمتجددة، إلى مفهوم التنمية المتواصلة أو التنمية المستدامة وهي تنمية قابلة للاستمرار، والتي تهدف إلى الاهتمام بالعلاقات المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، حيث تعتبر التنمية المستدامة نوع من أنواع التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الجور على قدرة الأجيال القادمة في تحقيق متطلباتهم. فالتنمية المتواصلة لا تمنع من استغلال الموارد الاقتصادية مثل المياه والنفط والغابات، ولكنها تمنع

الاستغلال الجائر لهذه الموارد التي تؤثر في نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد، وخاصة إذا كانت موارد قابلة للنضوب أو غير متجددة كالنفط مثلاً.

وفي نفس الوقت فإن عملية التنمية المستدامة تمنع تحميل الأجيال القادمة أعباء إصلاح البيئة التي تلوثها الأجيال الحالية، وأصبح هناك تفرقة في نظريات التنمية الاقتصادية بين التنمية التي تراعي الجوانب البيئية أو ما يعرف بالتنمية الخضراء، وبين التنمية المستدامة البحتة والتي لا تراعي البعد البيئي، والتي أصبحت موضع انتقاد من كافة الأوساط والمؤسسات الاقتصادية العالمية، لدرجة أن البعض يطلق عليها تسمية "التنمية السوداء"[١].

وقد أقرتالأمم المتحدة في العديد من إعلاناتها ومؤتمراتها الحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة[٢]، وقد أكد تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ على أنه ليس هناك خيار بين المحافظة على البيئة وبين النمو الاقتصادي، حيث تمثل البيئة مورداً رئيسياً من الموارد التي تؤثر في التنمية البشرية وفي نوعية الحياة، وترتبط هذه الحتمية انطلاقاً من أن عملية تنمية البشر لا تعتمد على حجم النمو الاقتصادي فحسب، وإنما على نوعية هذا النمو

---

(١)زوليخة سنوسي: البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة: مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي عن التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة: والذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية بجامعة فرحات عباس بالجزائر بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي في الفترة من ٨/٧ أبريل ٢٠٠٨م

(٢)د/ جعفر عبد السلام: حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة: ورقة مقدمة إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي. إمارة الشارقة. دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومكوناته بما يضمن توفير حاجات التنمية، ويضمن استمرار الوفاء بتلك الحاجات نتيجة لحسن استخدام الموارد وصيانتها. وجدير بالذكرأن نوع النمو يتحدد بأسلوب التفاعل بين الإنسان والبيئة في عملية التخطيط والاستغلال في استخدام الموارد المحدودة، حيث يؤدي الإسراف في استخدامها وتحميلها أكثر من طاقتها إلى نمو سريع، لكنه قد يؤدي إلى تدمير تلك الموارد وعمقها على المدى البعيد، ومن أمثلة ذلك ما يحدث من استنزاف لخصوبة التربة أو تجريفها مما يؤثر على الإنتاج الغذائي، وما يحدث من تلويث لمياه الأنهار والبحار من مخلفات الصناعة، ومن تلويث للهواء من مختلف مصادر التكدس الحضاري مما يهدد الحياة ذاتها، ومن إفقار للبيئات والمحميات الطبيعية ولمناطق الآثار التاريخية، مما يضعف من تدفق الموارد السياحية،ومن إسراف في استخدام الطاقة مما يستنزف ثروة ناضبة، ومن التخلص من القمامة والفضلات الآدمية والحيوانية مما يتيح بيئة لنمو الميكروبات وانتشار الأمراض، وهكذا تتعرض التنمية ومعها حالة البشر إلى التدني[1].وهناك إجماع على كفالة حق الشعوب في حياة كريمة بشكل عام وفي التنمية البيئية، وحق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، ولا يمكن للإنسان التمتع بهذا الحق إلاإذا عاش في بيئة صحية سليمة، إذأن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، لا يمكن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وفي سلامة بدنه على الوجه الأكمل، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد.

(1)د/ حامد عمار: مقالات في التنمية البشرية، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٧ ص ٤٧ – ٤٨ .

بالإضافةإلى ذلك أن التطورات التي جرت في الواقع في مجال البيئة وتلويثها، قد أظهرت بوضوح أهمية البعد البيئي للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، حتى أن فروعاً جديدة من فروع القانون الدولي بدأت في التكوين الآن أطلق عليها مصطلح " القانون الدولي للبيئة " وهو يستهدف تبني مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدول والأفراد لتجنب تلوث البيئة بعناصرها الثلاثةالأرض والهواء والمياه. ومصطلح " القانون الدولي للتنمية "

## المطلب الثاني

### أبعاد التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في شريعة الإسلام

هناك أنواع متعددة أيضاً للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في شريعة الإسلام، تتمثل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية على النحو التالي:

**أولاً: التنمية الاقتصادية:**

لم يكن لفظ التنمية الاقتصادية شائعاً في الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيراً بألفاظ مختلفة منها العمارة والتمكين ومنها النماء ومنها التثمير،ولعل أهم ما جاء به الإسلامفي المجال الاقتصادي مبدأ أو أصل " التنمية الاقتصادية الشاملة " بقوله تعالى: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)[1]، أي كلفكم بعمارتها، وجعل الإسلام هذا التعمير أو التنمية هو سبيل سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة بقوله تعالى: (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا)[2]، وانه سبحانه وتعالى جعل الإنسان خليفة الله في أرضه بقوله: ( إني جاعل في الأرض خليفة )[3]، وانه تعالى سخر له ما في السماوات والأرض، يستثمرها وينميها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده بقوله تعالى: (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه )[4]، وقوله تعالى: ( فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

---

([1])سورة هود آية ٦١
([2])سورة الإسراء آية ٧٢
([3])سورة البقرة آية ٣٠
([4])سورة الجاثية آية ١٣

وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون )[1]، بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية وتعمير الدنيا أن قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (إذا قامت الدنيا وفي يد أحدكم فسيلة أي شتلة زراعة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك اجر)[2].

فالواقع أن التنمية الاقتصادية هي من أهم الأصولوأولىالمبادئ التي جاء بها الإسلام في المجال الاقتصادي، ذلك أنشريعة الإسلام ومنذ أربعة عشر قرنا وضعت المشكلة الاقتصادية وهي مشكلة الفقر والتخلف منذ البدء، وقبل أن تتطور الأحداث وتفرض المشكلة نفسها، وذلك حيث يجب أن توضع في الأساس والمقدمة[3].

بل إنالإسلام حين طالب الناس بالعبادة وذكر الله تعالى، علله في القرآن الكريم بقوله تعالى: (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[4]، وأن سيدنا موسى عليه السلام حين دعا الله (رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري)[5]، قرنه بقوله تعالى:(كي نسبحك كثيراً ونذكرك

---

([1])سورة الجمعة آية ١٠

([2])مسند الإمام أحمد بن حنبل. حديث رقم ١٢٥١٢. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. إشراف د/ عبدالله عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الاولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م

([3])د/ محمد شوقي الفنجري: منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية. نشر مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. الشارقة. وانظر لنفس المؤلف أيضا: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. ص ١٨٠ وما بعدها. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢

([4])سورة قريش آية ٣– ٤

([5])سورة طه آية ٢٥– ٢٦

كثيرا)[١]، أكثر من ذلك فقد اعتبر الإسلام مجرد ترك احد أفراد المجتمع ضائعاً أو جائعاً هو تكذيب للدين بقوله تعالى:( أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين)[٢]. ومن هنا فقد ساوى الإسلام بين التخلف والكفر ولم يستعيذ الرسول ﷺ من شيء بقدر استعاذته من الفقر فيقول عليه الصلاة والسلام: (كاد الفقر أن يكون كفرا)[٣]. ومن هنا أيضاً ساوى الإسلام بين التنمية والسعي في الأرض وبين الجهاد في سبيل الله بقوله تعالى:(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضلاً من الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله)[٤]، وجعل الإسلام طلب المال الحلال وتنميته فريضة وجهادا بقوله عليه الصلاة والسلام:(طلب الكسب فريضة على كل مسلم)[٥].وبقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونسترعورتهم ونوفر لهم حرفتهم)[٦].

وللتنمية الاقتصادية في الإسلام مفهوماً شاملاً عريضاً يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى، وجعله خليفته في الأرض وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب والدمار

---

(١)سورة طه آية ٣٣- ٣٤

(٢)سورة الماعون آية ١- ٣

(٣)أنظر الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. لجلال الدين السيوطي. تحقيق د/ محمد لطفي الصباغ. الناشر عمادة شئون المكتبات. جامعة الملك سعود بالرياض. ص ١١٦

(٤)سورة المزمل آية ٢٠

(٥)ذكره الإمام الشيباني في الاكتساب في الرزق المستطاب. مكتبة نشر الثقافة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٩٣٨. ص١٤

(٦)محمد الغزالي: ظلام من الغرب. دار الكتاب العربي القاهرة. بدون تاريخ. ص ١٣٩

وإهلاك الحرث والنسل. وقد قيل أن التنمية تعني الحياة الطيبة إشارةإلى معنى الآية الكريمة: (من عمل صالحاً من ذكر أوأنثى فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)[1]، وقيل هي نقل المجتمع من الوضع الذي لا يرضاه الله إلى الوضع الذي يرضاه، وهي تتميز بالشمول والتوازن والواقعية والعدالة والكفاية والإنسانية. وهي جزء لا يتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان التي تتطلب ضمن ما تتطلب، تحقيق الرخاء الاقتصادي لجميع الأفراد والجماعات، مع ربط ذلك بالعرفان بالجميل والشكر لله عز وجل[2]. وهي لها هدف أساسي وهو تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد،بقصد تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا، وتمكينه من أداء الهدف الأساسي الذي خلق من أجله، وهو عبادة الله سبحانه وتعالى.

## ثانياً: التنمية الاجتماعية:

يقوم المفهوم الإسلامي للبعد الاجتماعي للتنمية والحق في التنمية، على أساسأنالأمةالإسلامية أمة واحدة، وأنها خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، ومن ثم فإن تحقيق مفهوم التنمية الشاملة وألحق في التنمية يفرض النظرة الكلية للمجتمعات الإسلامية، بمعنى أن كل مقومات التطور والتقدم في المجتمعات الإسلامية، يجب أنتتفاعل من

(1)سورة النحل آية ٩٧

(2)د/ شوقي احمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. دراسة مقارنة. دار الفكر العربي. القاهرة. الطبعة الاولى١٩٧٩ ص ٨٧

أجل تحقيق الأهدافالأساسيةلأبناءالأمة بمفهوم أن" الكل في واحد "[1]، وان كل الأهداف الجزئية للبلاد الإسلامية يجب أن تصب في الإطار العام للتنمية الإسلامية وتعمل في خدمته عملاً، بقول الرسول عليه الصلاة والسلام:{ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً}[2].

فالإسلام وهو يدعو إلى المساهمة في تطوير المجتمع يضع الإطار العام للمسئولية الاجتماعية، كما حدده الرسول الكريم في حديثه الشريف:{كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته}[3]، ومن ثم فإن قيام كل إنسان بواجبه يدفع بالمجتمع كله نحو التطور والارتقاء، ولهذا عني الإسلام عناية كبيرة بالعلاقات الاجتماعية وجعلها ركناً من أركانالأيمان،يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:{ أحب الناس إلى الله انفعهم للناس وأحبالأعمالإلى الله سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربه أو تطرد عنه جوعاً أو تقضي عنه ديناً}[4]. والإسلام يجعل عمل الخير وقضاء مصالح الناس أفضل من

---

(1) أحمد عبدالعظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي. سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية. مرجع سابق ص٧٢

(2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. كتاب الصلاة. باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. ص ١٢٨. برقم ٤٨١. طبعة دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م – وأخرجه الأمام مسلم في صحيحه. كتاب البر والصلة والأدب. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. ج ٤ ص ١٩٩٩. برقم ٢٥٨٥.

(3)صحيح البخاري. كتاب الجمعة. باب الجمعة في القرى والمدن. حديث رقم ٨٩٣. ص ٢١٦و٢١٧ المرجع السابق

(4)محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة. المجلد الثاني. حديث رقم ٩٠٦. مرجع سابق ص ٥٧٤ .

**الاعتكاف في المساجد، فحينما اعتكف عبدالله بن مسعود في المسجد دعاه رجل للخروج من المسجد ليقضي له حاجته، فلما أحسأن بعض الناس عارضوه في قطعه الاعتكاف الذي يحرمه الأجر العظيم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:{من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين}[1].**

**فلما كان الحفاظ على كيان المجتمع ببناء علاقة قائمة على الود والتراحم أساس من أسس بناء المجتمع المسلم الذي أرسى قواعده الإسلام، ولما كان المجتمع الذي يتطلع إليهاالإسلام هو مجتمع التنمية، فقد أكد الإسلام على قيمة التنمية الاجتماعية في سبيل الوصول لمجتمع التنمية الذي يحقق التنمية بمعناها الشامل، وأتى بإطار تنموي يجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، من حيث أنها حجر الأساس في كل عملية من عمليات التقدم، وهي وسيلة لتحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته في الدنيا والآخرة. وهذا الموقف مبني على التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان، حيث إنالإنسان غاية جميع ما في الطبيعة وكل ما في الطبيعة مسخر له، كما في قوله تعالى: (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)[2].**

---

(1)حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط. ج١ ص ١٩١ برقم ٧٤٦٢. مصورة الجامعة الإسلامية. أنظر محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في حياة الأمة. المجلد ١١ القسم الأول. برقم ٥٣٤٥ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ ص ٥٦٦

(2)سورة الجاثية آية ١٢-١٣

ومن تأكيد الإسلام على قيمة التنمية الاجتماعية ودعمه لمساعيها أنه اعتبر العلاقة بين إفراد المجتمع علاقة أخوية فالمؤمنون به أخوة، ودعا لتدارك أي خلل في هذه العلاقة الأخويةبالإصلاح منعاً لتفتت المجتمع وانهيار أواصره، يقول الله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)[1]، كما أنه رحب بأي علاقة تعاونية في المجتمع في سبيل سد حاجة مجتمعية لشريحة من المجتمع أو تطويره في أي مجال من المجالات، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2]. فبهذا نمى الإسلام روح التعاون والبذل والإنفاق ومساعدة المحتاجين، قال تعالى:(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)[3].

وبهذا دعا الإسلامإلى التكافل الاجتماعي، وهو في دعوته إلى ذلك يجعل الرعاية الاجتماعية ضرباً من ضروب العبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، وإذ يجعلها عبادة يجعل أدائها واجباً بإلزام الفرد نفسه بالإيمان وبالوحي ككل، وإذ يجعل العبادة قربى إلى الله يضمنها الحافز النفسي على الأداء (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة

---

([1])سورة الحجرات آية ١٠

([2]) صحيح مسلم: المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن. كتاب البر والصلة والآداب. باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم. حديث رقم ٢٥٨٦. ص ١٢٠١. مرجع سابق.

([3])سورة البقرة آية ٢٦١

بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين)[1]. وغير ذلك مما دعا الإسلامأبنائهإليه من تنمية اجتماعية يعود أثرها على الفرد والمجتمع. يضاف إلى ذلك أنالإسلام له تصور واضح في الرؤية التي ينبغي للمجتمع أن يكون عليها ليكون مجتمعاً تنموياً، وهي مجتمع المتقين الذي تقوده كل الممارسات العبادية والتشريعية الفردية والجماعية للوصول إليه[2].

## ثالثاً: التنمية السياسية:

يعتبر البعد السياسي للتنمية والحق في التنمية أهم الأبعاد التي تؤثر على حركة التطور، إذ أن التنمية السياسية الصحيحة والرشيدة في أي بلد تعتبر هي القطاع القائد والمثري لكل الناتج الحضاري في ذلك البلد، من حيث الثقافة والتعليم ونزاهة الإدارة وكفاءتها وسلامة المجتمع وحيوية النشاط الاقتصادي، وبقدر ما يكون ازدهار الحياة السياسية في مجتمع بقدر ما يكون الازدهار الحضاري في جميع قطاعات هذا المجتمع[3].

إن أول ما يشغلنا عند الحديث عن التنمية السياسية قضية الحكم وإدارة شئون الدولة، وهي من القضايا الهامة والخطيرة لما لها من حساسية

---

([1])سورة البقرة آية ٢٦٥

([2])أنظر د/ مجيد محسن العصفوري: دور الإسلام في دعم قضايا التنمية: نموذج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مملكة البحرين. رسالة دكتوراه.كلية الإدارة والاقتصاد.الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.كوبنهاجن ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.ص١٢١-١٢٥

([3]) أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي. سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية.مرجع سابق ص١٧

**خاصة ودور هام في تنمية المجتمع تنمية كاملة[١]. وقد اهتم الإسلام بهذا البعد من أبعاد التنمية عن طريق تقديره لمبدأ الشورى، وحثه الناس على الاهتمام بالشئون العامة للأمة والمساهمة في حلها، وتقديره لمبدأ تكريم الإنسان ومراعاة العلاقات الإنسانية في التعامل بين الرئيس والمرؤوس، وبين أفرادالأمة بشكل عام، فالشورى أحد المبادئ الرئيسية في الحياة الإسلامية العامة وهو احد أركان القيادة. فالباحث في مناهج الفكر الإسلامي يرى أن هناك عديدا من القيم الإسلامية يجب على إدارة التنمية وضعها في الاعتبار عند التخطيط للتنمية السياسية في المجتمع إذاأريد لها أن تحقق أهدافها المرجوة ومن هذه القيم[٢]:**

**- التأكيد على المساواة بين الناس في الاعتبارات الإنسانية: فلا توجد جماعة مقدسة أو تحتل بطبيعتها مكانة أعلى من الجماعات الأخرى،لأسباب عرقية أو اقتصادية أو سياسية، فقد أسقط الإسلام المعايير الوضعية الفاسدة للتمايز الاجتماعي واستبدلها بمعايير موضوعية في حوزة كل إنسانأنيستحوذ عليها[٣].**

---

(١)إبراهيم عبد العزيز السمري: تنمية المجتمع من منظور إسلامي. بحث مقدم لنيل جائزة كاتب الألوكة الثانية. قسم الدراسات والأبحاث لعام ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م شبكة الالوكةwww.alukah.net

(٢)أحمد عبد العظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي. سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية(١) يصدرها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر ص١٩

(٣)د/ نبيل السمالوطي: حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي: بحث مقدم للندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.الجزء الأول أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م. ص ٣٠٨

**–الشورى: ويتم الأخذ بها فيما لم يرد فيه نص ويتصل بمصالح الناس أو مصالح المجتمع الإسلامي، وهنا يدعم الإسلام قيم الجماعة والشورى وينبذ التسلط والتحكم والاستبداد والانفراد بالقرار، فالشورى أصل من أصول الحكم الإسلامي تقررت بالقرآن الكريم والسنة النبوية وعاشت بالتطبيق الإسلامي في مختلف العصور،قال الله تعالى مخاطباً رسوله الكريم:{ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر}[1]، ويقول تعالى في وصف المؤمنين: {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم}[2]. فهذه نصوص قاطعة لا تدع للأمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.**

**أما السنة النبوية فهي تؤكد أن الرسول عليه الصلاة والسلام التزم بمبدأ الشورى منهجاً وسلوكاً..، وقد ضرب الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً أعلى في الشورى ومشاركته أصحابه في اتخاذ القرارات..، وعلى هذا المنهج سار عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شئون الدولة...، وهكذا كان شأن حكام المسلمين في مختلف عصور الدولة الإسلامية، ففي عهد الخلفاء الراشدين كان هذا المبدأ هو سفينة النجاة التي قادت الأحداثالإسلاميةإلى بر الأمان والاستقرار والانتصارات، وفي الأوقات التي التزم فيها حكام المسلمين بهذا المبدأ تحققت لهم السيادة والحضارة...، أما الأوقات التي استبد فيها الحكام برأيهم وساروا على أهوائهم فقد كانت هي**

---

([1])سورة آل عمران آية ١٥٩

([2])سورة الشورى آية ٣٨

فترات الانتكاسات في التاريخ الإسلامي، ولعل هذا يؤكد أن مبدأ الشورى هو الركيزة الأساسية لقيادة الدولة الإسلامية، وتحقيق التنمية للأفراد والجماعات.

**رابعاً: التنمية البيئية:**

البيئة هي الوعاء الذي يمارس فيه الإنسان حقوقه الأساسية التي أهمها الحق في الحياة (والحق في التنمية)، وحتى يمكن ممارسة الحق في الحياة وبالتالي(الحق في التنمية)، لا بد من توافر شروط بيئية بدون توافرها لا يمكن للإنسان البقاء على قيد الحياة وأهمها[1]:

- توافر هواء نظيف يستطيع الإنسانأن يتنفسه.
- توافر ماء نظيف يستطيع الإنسانأن يشربه.
- توافر أرض جيدة التربة تقدم الغذاء وتغدق العطاء.

وإذا أمعنا النظر في هذه المحاور الثلاثة، نجد أنها وثيقة الصلة بحقوق الإنسان والشعوب (بما فيها الحق في التنمية)، إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة وبين ضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة، تحفظ عليه إنسانيته وتصون حقوقه وتحمي كرامته وتكفل كل حاجاته كانسان، يحمل أمانة الخلافة عن الله في الأرض، فلا غرو أن نقرر هنا أن الحديث عن البيئة هو في الوقت ذاته حديث عن حقوق الإنسان والشعوب بما فيها الحق في التنمية، لان الإنسان هو ابن بيئته يأخذ منها ويعطيها يؤثر فيها

(1)د/ حسن إسماعيل موسى:البيئة وحقوق الإنسان– رؤية إسلامية. بحث مقدم للندوة العلمية عن حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية. الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م ص ٣٣٨ – ٣٣٩

وتتأثر به، ويبقى ارتباطه بها ببقاء بصماتها في جوانب شتى من شئونه المادية والمعنوية.

وقداهتمت شريعة الإسلام بضرورة المحافظة على البيئة وتوازنها الطبيعي وبين الله سبحانه وتعالى أنه خلق الكون متوازناً في مجالاته المختلفة حيث يقول تعالى:{والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون }[1]، ويقول تعالى:{ وكل شيء عنده بمقدار}[2]، وقد وردت أحكام إسلامية كثيرة تأمر بالمحافظة على البيئة نظيفة ونقية، كي تكون صالحة لحياة كريمة للإنسان، فالشريعة الإسلامية حرصت على أن يحيا الإنسان في بيئة صحية مناسبة ووضعت العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل سلامة البيئة وحمايتها من العبث.

(١)فمن ناحية، خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وزوده بقدرات فائقة على الحياة السليمة وكرمه على سائر المخلوقات.

ولا شك أن ذلك يقتضي من الإنسان الرشيد أن يحافظ على ما أعطاه الله حتى يعيش سليماً معافى، قادراً على العمل وعلى الإنتاج ومتمتعاً بما أعطاه الله له، ولن يتحقق له ذلك إلا بالحفاظ على البيئة التي يعيش فيها وبوقاية نفسه من أية أضرار تحدث فيها.

(٢)ومن ناحية أخرى، أشار القرآن الكريم إلى التوازن البيئي والى خلق الكون بشكل هندسي رائع وسليم، قال تعالى:{الذي خلق سبع سموات طباقاً ما ترى

---

([1])سورة الحجر آية ١٩

([2])سورة الرعد آية ٨

في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير}[1].

ولأن البيئة هي المهد والفراش والموطن والسكن والحياة للإنسان، فقد سخرها الله له وزودها بكل مقومات الحياة الآمنة الصحية السليمة، ونرى أكثر من آية تشير إلى هذا التوازن الدقيق، والى ما زود الله به الأرض من معايش لحياة الإنسان،والى ما أرشده لحمايتها والإبقاء على توازنها، قال تعالى:{يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون* الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وانزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون}[2]، وقال تعالى:{الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وانزل من السماء ماءً فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى* كلوا وارعوا أنعامكم إن في ذلك لآيات لأولي النهى}[3].

كل هذه الآيات تؤكد ما خلقت عليه الأرض من توازن دقيق يجعلها صالحة تماماً لحياة الإنسان، كما يحميها هي نفسها ولصالح الإنسان والكائنات التي تعيش فيها من فقدا اتزانها، فقد أرسى الله فيها الجبال أوتاداً ثوابت تحفظ لها توازنها، وتحمي مناخها الطبيعي ليستمر صالحاً للحياة، بما أنشأ الله سبحانه وتعالى فيها من نبات وغابات وحدائق تضخ الأوكسجين اللازم للتنفس وتمتص ثاني أكسيد الكربون المدمر للحياة.

---

([1])سورة الملك آية ٤,٣

([2])سورة البقرة آية ٢٢,٢١

([3])سورة طه آية ٥٤,٥٣

**(٣)**وقد نبهنا القرآن الكريم كذلك،**إلى أن الفساد سيعم الأرض بما كسبت أيدي الناس، يقول الحق تبارك وتعالى في سورة الروم:{ ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون}**[١].

**ولعل ذكر هذه الآية في سورة الروم – كما يرى ذلك وبحق أستاذنا الأستاذ الدكتور جعفر عبدالسلام**[٢]**– له دلالته في أن الغرب هو الذي سيحدث هذا الفساد، لذا طلب القرآن الكريم من البشر أن يمتنعوا عن إحداث الفساد حيث قال سبحانه وتعالى:{ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً**

**هذا وقد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد من الأحكام التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات البعد البيئي للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ومن بين هذه الدلالات:**

**<u>أولاً</u>:ضرورة المحافظة على الموارد والحيلولة دون استنزافها وإفسادها: وهذا واجب ديني مصداقاً لقوله تعالى:{ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين}**[٣]**. فالله سبحانه وتعالى لم يخلق الموارد الطبيعية لتكون حكراً على احد دون احد أو دولة دون دولة، وإنما سخرها لكل مخلوقاته وأمرنا سبحانه وتعالى بأن نحافظ عليها ونحميها من التبديد والضياع ومن**

---

(١)سورة الروم آية ٤١

(٢)د/ جعفر عبد السلام: حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة. ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التي عقدت بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م

(٣)سورة القصص آية ٧٧

الاعتداء والاغتصاب، وأن يتم استخدامها فيم يعود على البشرية بالخير والرخاء[١].

ثانياً: إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية: حيث يعد ترشيد استهلاك الموارد والثروات الطبيعية إحدى الآليات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، كما أن ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية يعد من أهم الوسائل العملية لحماية البيئة والمحافظة عليها، وقد اهتم الإسلامبهذه القضية فحث الأفراد على الاعتدال في شئون الحياة كافة، فلا إفراط ولا تفريط ولا إسراف ولا تقتير[٢]. وقد جعل الله عز وجل قضية الترشيد في الإنفاق والاستهلاك من صفات المؤمنين، حيث قال عز من قائل:{ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً}[٣].

ثالثاً: استغلال الموارد وفق أسس العدالة والمساواة: فإقرار مبدأ المساواة والعدالة بين البشر من الأمور التي تستهدفها التنمية البيئية المستدامة، فالبيئة لم تخلق لجيل دون آخر ولا لمكان دون آخر، فهي خلقت للناس والشعوب جميعها في كل زمان ومكان، واستنزاف البيئة هو اعتداء على حقوق الأجيال القادمة من جهة، واعتداء على البيئة نفسها من جهة أخرى. فشريعة الإسلام حرمت الظلم وحرمت إتلاف البيئة وتدميرها وتلويثها حتى ما كانت لغير المسلمين، بل أنه في حالات الحروب رفضت شريعة

---

(١) أحمد عبدالعظيم محمد: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي. سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية. مرجع سابق ص٥٣

(٢)د/ حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. رسالة دكتوراه. مرجع سابق ص٢٨

(٣)سورة الفرقان آية ٦٧

**الإسلام تدمير بيئة العدو[1]. وما ذلك إلا إمعاناً في بيان وأهمية المحافظة على البيئة والموارد البيئية، تحقيقاً للتنمية وإعمالاً للحق في التنمية،حيث تعد التنمية البيئية من خلال حماية وموارد وأموال المجتمع – مسلماً كان أو غير مسلم – من التدهور والتعطيل وحماية حياة الإنسان والشعوب، إحدى المهام الكبرى للدولة في شريعة الإسلام، حيث يمثل كل ذلك صلب مقاصد الشريعة، وما قامت الدولة في الإسلام إلا من أجل العمل على تحقيق هذه المقاصد.**

(1)د/ حسن إسماعيل موسى:البيئة وحقوق الإنسان– رؤية إسلامية. بحث مقدم للندوة العلمية عن حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مرجع سابق ص ٣٦٠ – ٣٦١

## خاتمة المبحث الثاني

تحدثا في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث عن البعدين الدولي والإسلامي للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، وبمقارنة أبعاد الحق في التنمية في القانون الدولي العام، بأبعاد الحق في التنمية في شريعة الإسلام. يتضح لنا اتفاق القانون الدولي العام- في أخر تطوره- مع أحكام شريعة الإسلام، بالنسبةلتعدد وتنوع أبعاد التنمية والحق في التنمية، وأنها ليست عملية مجتزأة أو أحادية الجانب، بل هي عملية شاملة تتناول كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، حيث يوجد البعد الاقتصادي الذي يشمل النمو الاقتصادي المستديم، والبعد الاجتماعي الذي تدخل فيه اعتبارات العدالة بين الأجيال وداخل الأجيال نفسها، والبعد السياسي الذي يعني بازدهار الحياة السياسية في المجتمع والتي تنعكس على الازدهار الحضاري في جميع قطاعات هذا المجتمع، والبعد البيئي الذي يعني بالحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة.

ولكن هل من الممكن مقارنة أي فكر وضعي مهما كانت دقته وتوقعه، بما جاء في شريعة الإسلام من نظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية محكمة، فقد نظم الإسلام بشكل معجز حياة المجتمع وأرسى لها مجموعة من الضوابط الأخلاقية والقيمية، التي تنميها وتحول دون تحولها إلى علاقات صراع وحقد يمزق المجتمع.

وفي ضوء هذه الأبعاد تبرز أهمية التنمية في إطارالإسلام حيث تنبثق التنمية من أوامر إلهية وتعد عبادة لأنه تنفيذ لأحكام الله التي تتصل ببناء المجتمع المسلم القوي وعمارة الأرض.

فالإسلام قبل أربعة عشر قرناً كان السباق في مفهومه للتنمية بأبعادها المختلفة والشاملة من كل الأفكار الوضعية، فهو مفهوم يعلي من شأن النفس الإنسانية ويضعها موضع التكريم اللائق بها، والذي يمكنها من أداء دوره ألاستخلافي في تعمير الكون، وتحقيق العبودية الخالصة لخالق هذا الكون وحده، وكفى بالآية ٧٠ من سورة الإسراء في بيان ذلك.

وقد أكد الكثير من الفقهاء والمفكرين، على أن عملية التنمية ليست عملية إنتاج فحسب، وإنما عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية مادية فقط ،وإنما هي عملية إنسانية تهدف إلى تحسين حالة الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي.

فالإسلام في منهجه لتحقيق التنمية بأبعادها المختلفة والشاملة، لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي، فكل نشاط مادي يباشره الإنسان، هو في نظر الإسلام عمل صالح، طالما كان مشروع وكان يتجه به إلى الله تعالى، عكس المناهج الوضعية الحديثة، التي تعالج المشاكل القائمة على أنها محض مادية وتتميز التنمية الإسلامية بأبعادها المختلفة والشاملة، بالشمول والتوازن والواقعية والعدالة والمسئولية والكفاية والإنسانية، هذه الخصائص التي مرت عقود للتنمية حتى استوعبها مفهوم التنمية الوضعية.

# المبحث الثالث

## معوقات إعمال الحق في التنمية

**نتحدث في هذا المبحث عن أهم العقبات والمعوقات التي تعيق إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وأحكام شريعة الإسلام، من خلال تقسيمه إلى مطلبين وخاتمة. فالمطلب الأول نتحدث فيه عن معوقات إعمال الحق في التنمية في القانون الدولي العام، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن معوقات إعمال الحق في التنمية في شريعة الإسلام، ثم نختتم المبحث بخاتمة نضع من خلالها معوقات إعمال الحق في التنمية بين قواعد القانون الدولي العام وأحكام شريعة الإسلام:**

## المطلب الأول

### معوقات إعمال الحق في التنمية في القانون الدولي العام

**تعاني التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب الكثير من المعوقات داخلية وخارجية تختلف من مجتمع لآخر ولا يمكن حصرها، هذه المعيقات تمثل تحدياً للتنمية كحق من حقوق الإنسان، وتحول دون إعمال الحق في التنمية بشكل فعلي، وعلى هذا تتمثل العقبات والمعوقات التي تعيق إعمال الحق في التنمية في القانون الدولي العام في عقبات داخلية وعقبات أخرى مصدرها المحيط الدولي:**

### الفرع الأول

### المعوقات والعقبات الداخلية

**وهي مترابطة ومتداخلة وتتعلق من جهة بمنع المشاركة الديمقراطية، ومن جهة ثانية بعرقلة التمتع بحقوق الإنسان في سياسات التنمية، ومن جهة ثالثة بعدم الاستقرار السياسي.فالديمقراطية تعتبر عنصر أساسي في إعمال الحق في التنمية وقد تبين أن عدم تنفيذ واحترام مبادئ الحكم الديمقراطي يشكل عقبة تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية[1]. حيث تهدر الحقوق المرتبطة بالمشاركة الديمقراطية بأشكال مختلفة:**

**<u>فبالنسبة للحق في انتخابات حرة ونزيهة</u>: هناك دول لا تجرى فيها انتخابات على الإطلاق، وهناك رؤساء دول يبقون في مناصبهم مدى**

---

([1])أمير سالم، علاء غنام: خرافة التنمية أو السوق العالمي لتجارة الجوع. مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان. الطبعة الأولى. القاهرة ١٩٩٤. ص١٧

الحياة ويقومون بتعديل الدساتير لتسمح بتمديد فترات ولايتهم طبقاً لذلك، أو هم يورثون السلطة لأبنائهم، ولا يتورعون عن التقدم كمرشحين وحيدين في الانتخابات الرئاسية ليفوزوا بنسبة لا تقل عن ٩٩%، ويقصى عدد من المواطنين من الانتخابات على أساس جنسي أو عرقي أو سياسي. وعندما تتم الانتخابات – سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو بلدية– فإنها تتميز أحيانا كثيرة بتدخل السلطات لضمان النتائج المرسومة سلفاً لفائدة السلطة أو الأحزاب الحاكمة ومقربيها، وقد اتخذ التزوير في بعض البلدان شكل شراء الأصوات في الانتخابات، مما أعطى السلطة لهيئات قائمة على الفساد وساعية إليه.كما أنه لا توجد مجالس نيابية منتخبة تؤدي دورها المفترض كوسيلة للمشاركة السياسية أو تداول السلطة، حيث إن العملية الانتخابية التي تجرى في الكثير من الدول هي إجراءات شكلية لاستحقاقات دستورية وعانى معظمها من تدني تمثيل المعارضة فأعادت تشكيل الفئات الحاكمة نفسها في معظم الحالات، بل انه في بعض البلدان لا وجود للتعددية الحزبية والتنافس بين أكثر من مرشح في انتخاب عام[1].وهكذا تفقد الانتخابات مصداقيتها كوسيلة للمشاركة في الشئون العامة والسياسات التنموية.

<u>وبالنسبة للحق في تكوين الجمعيات</u>: هناك دول يمنع فيها تأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب ورغم انهيار ظاهرة الحزب الوحيد، لا زالت التعددية مقيدة أو مشوهة لفائدة أحزابالسلطة أو المقربة منها، حيث تحظى بأشكال متنوعة من الدعم–المالي والسياسي والإعلامي– خرقاً لمبدأ تكافؤ الفرص. ويتم التضييق على الجمعيات والأحزاب والنقابات المستقلة بشتى

(1)د/ سقني فاكية: التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان. رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة فرحات عباس– سطيف –الجزائر. العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠ ص ١٠٨

الأشكال، وتقود هذه الممارسات إلى منع الأحزاب الأصيلة من التجدر ومن القدرة على تأطير المواطنين وتعبئتهم، وهو ما يساهم بدوره في عزوفهم عن المشاركة السياسية المجزية، أو اللجوء إلى السرية والتنظيمات المتطرفة والعنيفة.

وعلى الرغم من أن معظم الدساتير في معظم البلدان النامية، تؤكد على حق المواطنين في إنشاء الجمعيات والنقابات، نجد التشريعات المطبقة تسلب المواطنين هذا الحق وتجردهم من ممارسته بحرية، فالحكومات استخدمت أكثر من آلية لضمان السيطرة على مؤسسات المجتمع المدني أهمها الآلية التشريعية التي تتعلق بالموافقة الحكومية على التسجيل وبدء النشاط، ولا شك أن ذلك يؤثر على أنشطة الرعاية الاجتماعية للمواطنين.

أما بالنسبة للحق في حرية الرأي والتعبير: فإنه يظل مقيداً بالعراقيل السياسية والقانونية وبهيمنة الإعلام الرسمي الذي لا يقوم بوظيفة الإخبار والتنوير، بل يقوم بوظيفة الدعاية والتعتيم وإضفاء المشروعية على النظام القائم. أما الصحافة الحرة أو المعارضة فإنها تواجه في طريقها عراقيل متعددة، فهناك العراقيل القانونية التي تمنع التي تمنع أو تقيد حقها في الوجود وفي الوصول إلى الخبر، وتهدد بالحجز والمصادرة والمنع عن طريق تجريم ممارسات عادية، وهناك عراقيل مادية وبنيوية ناتجة عن تقلص سوق القراء وانتشار الفقر والأمية وغلاء تكاليف الطبع والتوزيع وتحكم السلطة في الإشهار[1].

(1) د/ عبد العزيزالنويضي: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ص ١-٣. الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية الفصل الخامس. الناشر: المنظمة

**وحقوق الإنسان والشعوب تعتبر أيضاً عنصراً أساسياً في إعمال الحق في التنمية: فعدم احترام حقوق الشعوب في تقرير المصير، وحقها في السيادة التامة على الموارد الطبيعية، يشكل عقبة خطيرة تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الشعوب. كما أن الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان، مثل ظواهر التمييز العنصري والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي، تشكل أيضاً عقبات خطيرة تحول دون إعمال الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان.**

**ومن شأن تجاهل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولا سيما الحق في التنمية: أن يفضي إلى النزاع وزعزعة الاستقرار اللذين يمكن بدورهما أن يضعفا الأحوال الاقتصادية اللازمة للتنمية، من خلال ظواهر مثل تحويل الموارد إلى القوات العسكرية أو قوات الشرطة، وهروب رأس المال وتشتيت الموارد البشرية وزيادة التبعية الوطنية والمديونية والهجرة السرية وتدهور البيئة.كما أن اعتماد استراتيجيات إنمائية غير مناسبة أو هدامة من خلال التذرع أحياناً بحجة وجوب التضحية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، قد شكل أيضاً عقبة أخرى في طريق إعمال الحق في التنمية.**

**كما أن عدم توافر الاستقرار السياسي يعتبر مرضاً من الأمراض المزمنة لعملية التنمية بوصفها حقاً للأفراد والشعوب: فعدم الاستقرار السياسي والأمني يخلق نوعاً من التدابير الرامية إلى محاربة تلك الأوضاع السائدة خاصة في البلدان المتخلفة وإهمال القطاعات الحيوية**

---

العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مرجع سابق

للتنمية، كما يؤثر على اتخاذ بعض القراراتالاقتصادية المهمة، التي تعمل على تغيير المجتمع نحو النمو المنشود، كما أنه يخلق نوعاً من عدم الاطمئنان لدى المستثمر الأجنبي ويجعله يحجم عن الاستثمار في مثل هذه المجتمعات، ويتولد نفس الشعور لدى المواطنين وخاصة أصحاب رؤوس الأموال منهم، بحيث يدفعهم هذا الوضع إلى استثمار أموالهم في خارج الدولة بدلاً من استثمارها في الداخل، بالرغم من حاجة هذه الدول الماسة لرأس المال في مجال التنمية.

**كما يشكل تهميش الأقليات أكبر عائق للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب:** لأن عدم الاعتراف بالجماعات الإثنية والعرقية والدينية واللغوية وبمشاركتها في جميع الميادين في المجتمع، يسبب صراعات وتوترات وعنف وتطرف وحروب أهلية، لهذا نجد أن أكبر التحديات التي تواجه التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب هو كيفية بناء مجتمعات اندماجية ومتنوعة ثقافياً وسياسياً، تحترم التنوع وتعترف بالحريات والحقوق الثقافية لضمان دمج الأقليات في المجتمع، لذلك جاء في تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٤ أنه لا تنمية بدون بعد ثقافي متنوع ومحترم، فمن حق كل شخص الاحتفاظ بهويته العرقية واللغوية والدينية وممارسته ذلك الخيار من دون تمييز فهو من ضروريات تنمية المجتمعات البشرية في القرن الحادي والعشرين[1].

**كما يشكل ضعف مستوى التعليم والثقافة تحدياً كبيراً لإعمال الحق في التنمية:** فتفشي الأمية وتدني القيمة الحقيقية لمخصصات

(1) أنظر تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ بعنوان " الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع " برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ص ٤ – ١٦

الإنفاق، وتدهور الكفاءة الداخلية للتعليم وتدني التحصيل المعرفي واطراد التدهور فيها، يعتبر كل هذا من أكبر معيقات التنمية، حيث يفضي إلى خلل في سوق العمل ومستوى التنمية من جهة، وبين نوعية التعليم من جهة أخرى، رغم الانجازات المحققة منذ منتصف القرن العشرين في مجال التعليم في كثير من البلدان النامية.

**كما يشكل الفساد والفقر عقبة تعترض سبيل إعمال الحق في التنمية:** حيث يعتبر الفساد والفقر من أكبر المعيقات التي تحول دون تحقيق التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، فالفساد يعتبر أحد العوائق الأساسية أمام التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث، حيث أثبتت الدراسات وجود علاقة بين انتشار الفساد من جهة وبين ضعف التنمية الاقتصادية وانخفاض الدخل والاستثمارات من جهة أخرى. والفقر ينتج عن التفاوت الهائل في الدخول والثروات بين الدول وبين الأفراد والمناطق داخل الدول،وهو من أعقد المشاكل العالمية المتعددة الأبعاد، وهي لا تقتصر على البلدان النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية فقط، وإنما يعيشها جميع الدول بدرجات متفاوتة حتى الدول المتقدمة[1]، وتتجاهل الكثير من دول العالم وجود الفقر على الرغم من انتشاره، وتعتبر الإعلان عنه اتهام موجه لحكوماتها، وبالتالي لا تقوم بوضع الاستراتيجيات اللازمة للحد منه والتي يعتبر تطبيقها من أهم تطبيقات إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب.

(1) د/ سقني فاكية: التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان. رسالة ماجستير. مرجع سابق ص ١٢٠ – ١٣٠

## الفرع الثاني

### المعوقات والعقبات الخارجية

**تتمثل العقبات الخارجية التي تعيق التنمية والحق في التنمية في ضعف دور الأمم المتحدة وتدخلات القوى الدولية:**

**أولا: ضعف دور الأمم المتحدة وأجهزتها في مجال التنمية:**

**من الجدير بالذكر أن مسألة التنمية تعد من بين الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وأن جانباً كبيراً من أعمالها مكرس لصالح الدول النامية، وان الجمعية العامة للأمم المتحدة – بما لها من سلطة إنشاءأجهزة فرعية وذلك طبقاً للمادة ٢٢ من الميثاق إذا رأت ضرورة لذلك كي تساعدها على تحقيق أهدافها– قد أنشأت كثيراً من الأجهزة المتخصصة في مجال التنمية، ومنها على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية...الخ[1]، والتي أنشئت جميعها كقاعدة عامة من أجل تقديم المساعدات الفنية والمالية للدول النامية.بالإضافةإلى ذلك أنه في إطار تحقيق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأهدافه وخاصة تطبيقاً للمادة ٦٢ من الميثاق فقد حاول – تحت إشراف الجمعية العامة جذب انتباه الدول الأعضاءإلىأهمية العمل من اجل التنمية، وقد ساهم كذلك في إعداد وصياغة استراتيجيات التنمية ومراقبة عملية تنفيذها، وشارك أيضا في إنشاء مختلف مؤسساتومنظمات التمويل الدولية محاولاً التوفيق بين سياساتها لضمان فعاليتها في مجال التنمية.**

---

**(1) د/ إبراهيم أحمد خليفة: دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة. دار الجامعة الجديدة. إسكندرية ٢٠٠٧ ص ٩٦**

ولكن بالرغم من هذا فإن أجهزةالأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية، تعاني من أزماتوأسباب ضعف كثيرة، وان كثرة وتعداد هذه الأجهزة من الأسباب الرئيسية لضعف دورها في مجال التنمية، وتعاني من الخلل التنظيمي والبيروقراطية. ومشاكل مالية خطيرة.

ثانياً:لعل أهم العقبات الدولية أمام إعمال الحق في التنمية تكمن في التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها الدول الكبرى- لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، فإلى جانب استخدام مجلس الأمن تنحو هذه الدولةإلى استعمال القوة العسكرية، بشكل انفرادي حتى بدون غطاء للشرعية الدولية. وعلى صعيد العالم الثالث برمته يستمر تدخل المؤسسات المالية الدولية لفرض نموذج اقتصادي واجتماعي وسياسي يضرب أساس الحق في التنمية. بالإضافة إلى ما تمارسه الدول الصناعية الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية من ضغوط على هذه المؤسسات وذلك لتوجيه قراراتها، بحيث لا تكون إلا لصالح الدول النامية التي تتفق سياساتها الاقتصادية مع سياسات هذه الدول.أما التعهدات الدولية في مجال المساعدة على التنمية فإنها لا ترقى إلى ما يتطلبه الوضع، وتكتنفها تناقضات خطيرة تحد كثيراً من فعاليتها أمام قوة الآليات والممارسات المنافية للحق في التنمية[1].

ثالثاً:كما أن الصراعات والحروب والغزو والاحتلال تعد بحق من المعوقات التي تواجه التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، نتيجة

(1) د/ عبد العزيزالنويضي: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب ص ١-٣. الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية الفصل الخامس. الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مرجع سابق

لآثارها السلبية المباشرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية الزيادة في النفقات العسكرية على حساب التنمية والحق في التنمية والتغلب على الفقر، فإذا كان تحقيق التنمية والحق في التنمية يحتاج إلى توافر الموارد المالية اللازمة، إضافة إلى العنصر البشري والحفاظ على البيئة، فإن التسلح بدوره يحتاج إلى موارد مالية ضخمة– سواء في التسلح أو الحد منه– ولا شك أنه كلما زاد الإنفاق على التسلح من جانب الدول كلما كان ذلك على حساب التنمية في هذه الدول[1]، فالتسلح والحروب والصراعات والاحتلال تعد معوقاً من معوقات التنمية الإنسانية، لخطورتها على الأمن والاستقرار لأنه لا يمكن الحديث عن التنمية أو الحق في تنمية، في جو تسوده الحروب والنزاعات وعدم الاستقرار. وقد أكدت الشواهد أن الصراعات والحروب والغزو والاحتلال، تعد مصدراً من مصادر الفقر، وولادة المشاكل الاقتصادية، وتدني معدلات التنمية البشرية، خصوصاً في القطاعات اليتيمة مثل الصحة والإسكان والمرافق والرعاية الاجتماعية والتعليم[2].

رابعاً:كما أن العقوبات الاقتصادية والتي تؤدي الى القضاء على الوجود المادي للمجتمع ولو بصورة تدريجية، وتؤدي إلىإحداث خلل ضخم في الهيكل الاقتصادي، والى انهيار الجهاز المناعي لاقتصاد الدول المستهدفة بها، حيث لا تستطيع الإحلال والاستبدال في أدواتالإنتاجأو في الخدمات العامة، وحيث لا تستطيع إصلاح ما قد يعطب من الآلات ناهيك عن التطوير، وقد لا

(1)دلعليبوكميش: التنمية المستدامة ومشكلة التسلح. مجلة الحقيقة الصادرة عن جامعة أدرار. الجزائر. العدد الثاني مارس ٢٠٠٣ ص ١٧-٢١

(2) د/ ميلاد مفتاح الحراثي: الفقر وإشكالية التنمية والديمقراطية في ظل العولمة. مجلة شئون عربية العدد ١٣٨ لسنة ٢٠٠٩ جامعة الدول العربية.الأمانة العامة. القاهرة ص٧٩

**تستطيع إنتاج ما يسد حاجة الناس ويحافظ على استمرار فعاليتهم الإنتاجية،ومع انهيار النظام الاقتصادي تحدث انهيارات متعددة وبمعدلات أسرع في النظام الاجتماعي، حيث تنتشر قيم الأنانية والفردية والرشوة والاستغلال والجشع، وينتشر الفساد الأخلاقيوالسياسي، وتصبح الجرائم فعلا مبررا نفسيا للحفاظ على الحياة. فالعقوبات تعتبر من كبريات معوقات التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوبفهي تقوم على معاقبة الشعوب ولا تنال من الحكام فالطبقة الحاكمة لا يمسها من ذلك أدنى ضرر، بل يبتلى أدنى طبقات المجتمع الذين لا يستطيعون حتى مقابلة أدنى زيادة في أسعار السلع نتيجة العقوبات، ناهيك عن القدرة على الاستمرار في ظل نظام للعقوبات مستمر، وهم أكثر الناس هلاكا بسبب العقوبات والحصار الاقتصادي[1]. فهي تنقل المعركة من ميدان السلاح إلى ميدان الاقتصاد، ومن قهر الجيوش والحكام إلى تجويع وإذلال الشعوب، وتعمل على تحقيق عدم الاستقرار في الدول المستهدفة بالعقوبات.**

(1) د/ محمد نصر عارف: التنمية من منظور متجدد، التحيز-العولمة-مابعد الحداثة. مكتبة الأسرة ٢٠٠٧. الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ١٦٨ - ١٧٠

## المطلب الثاني

### معوقات إعمال الحق في التنمية في شريعة الإسلام

بالرغم من أنالإسلام اتخذ موقفاً حاسماً من قضية التنمية والحق في التنمية ومكافحة التخلف، إلا أن هناك عدداً كبيراً من دول العالم الإسلامي لا تزال تواجه الكثير من العراقيل والصعوبات التي تقف حائلاً أمام التنمية وإعمال الحق في التنمية لعل من أهمها ما يلي:

ـ الجهل والفقر:والذي يعد السبب الرئيسي للعديد من المعضلات الصحية والاجتماعية والأخلاقية في دول العالم الإسلامي، حيث تزداد حدة الفقر والجوع والتهديدات للأمن الغذائي في الكثير من تلك الدول، كما يدفع الفقر إلى استنزاف الموارد الطبيعية المتوفرة والقليلة والى استعمالها استعمالاً عشوائياً. وتجدر الإشارةإلى أن تلك الجدلية بين الفقر واستنزاف الموارد الطبيعية قد يكون سببها الضغوط التي يحدثها انتشار الأمية والجهل، وارتفاع عدد السكان وتزايد معدلات البطالة. بالإضافةإلى ذلك أنتزايد الديون الخارجية وارتفاع أعباء خدمتهايشكل عبئاً كبيراً على اقتصاديات الغالبية العظمى من دول العالم الإسلامي، مما يحول دون نجاح خطط التنمية، ويؤدي ذلك إلى إعاقة إعمال الحق في التنمية، الأمر الذي يجعل الفقراء لا يستطيعون التفكير في المدى البعيد، ولا يفكرون إلا في القوت اليومي الذي يمثل بالنسبة لتلك الفئة من فئات المجتمع أكبر التحديات.

ـ التضخم السكاني غيرالرشيد وعدم وجود مواءمة بين النمو السكاني والموارد الطبيعية المتوفرة لتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكان في العديد من الدول الإسلامية: فلقد أدى النمو السكاني في تلك الدول إلى تزايد الطلب على الموارد البيئية والخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وعدم كفاية

مصادر التمويل، بالإضافة إلى تزايد عدد الفقراء والعاطلين وتدهور الأحوال المعيشية في غالبية أرجاء البلدان الإسلامية.

وقصورها عن مسايرة التقدم العلمي والتقني في العالم الإسلامي ومستلزمات تحقيق التنمية والحق في التنمية، يضاف إلى ذلك هجرة العقول إلى الدول المتقدمة، فضاً عن عدم توافر التقنيات الحديثة والخبرات الفنية التي تلزم لتنفيذ برامج وخطط التنمية[1].

_ <u>الفساد بمعناه الشامل</u>: لا سيما- الفساد المتعلق بأمن المجتمع وهو ما يتعلق بالجرائم التي تمس أمن المجتمع والدولة جميعاً، وهو ضد الأمن والاستقرار الذي يعتبر من أهم الشروط الأساسية للاستثمار والادخار والتنمية،إذ بدون الأمن فسد كل شيء وهاجرت رؤوس الأموال إلى الخارج، ولا يكون هناك تحمس لإدخال رؤوس الأموالفي الداخل.

وقد سمى الإسلام الجريمة المتعلقة بأمن المجتمع والدولة بجريمة الفساد في الأرض، فقال تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم}. وإذا نظرنا إلى العقوبات الواردة بحق هؤلاء المفسدين نراها أشدها في الإسلام على الإطلاق، وذلك لخطورتها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية...، كما سماها الإسلام بجريمة الحرابة أي محاربة الله ورسوله

(1) سمر خيري غانم: معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي.دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي: معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي. في الفترة من ٣:٤ ديسمبر ٢٠١٢ جامعة قالمة الجزائر

كما يتضح من صدر الآية الكريمة، فهؤلاء الذين يثيرون الرعب والذعر بين الآمنين والفتنة والقتل بينهم، فهم يحاربون الله ورسوله بالفساد في الأرض، والقضاء على الأمن والاستقرار الذي بدونه لن تتحقق التنمية والازدهار، ولن يكون ثمة مجال للحديث عن الحق في التنمية.

وعلى هذا فإن أمن المجتمع والدولة يدخل ضمن الضروريات الخمسة التي يجب الحفاظ عليها، وأنه لن يتحقق إلا من خلال استقرار سياسي للدولة الاسلامية، بأن تكون معتمدة على العدل والإنصاف وليس على الجور والاعتساف، وأن تفسح المجال للحريات العامة ولا تقوم بالقهر والاستبداد، فالشعب الخائف المرتجف أمام العقوبات، والظلم والظلمات لن يكون قادراً على الإبداعوالتنمية، فالتجارب تدل على أن من أهم المشاكل التي تعيق التنمية والازدهار وبالتالي إعمال الحق في التنمية، هي الدكتاتورية والاستبداد السياسي وكبت الحريات[1]. ولذلك ربط الله تعالى بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي وبين العبودية لله تعالى، فقال تعالى:{ فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}[2] .

وللقضاء على الفساد السياسي وتحقيق الأمن للمجتمع والدولة، شدد الله تعالى عقوبة من يفسد في الأرض، من خلال القتل والصلب لمن قتل وأخذ المال، والقتل فقط لمن قتل، وقطع الأيديوالأرجل من خلاف، لمن اخذ المال، واعتدى على الأموال بالقوة والعنف والتحدي لهيبة الدولة، والحبس أو النفي لمن أخاف الناس واحدث الرعب والذعر في قلوب الآمنين.

---

(1) د/ علي محيى الدين القرة داغي: التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي. الشروط والتحديات. مرجع سابق. ص ٥٩

(2) سورة قريش آية ٤,٣

## خاتمة المبحث الثالث

تحدثنا في المطلب الأول من هذا المبحث عن معوقات التنمية والحق في التنمية في القانون الدولي العام وفي المطلب الثاني تحدثنا عن تلك المعوقات في شريعة الإسلام.

وقد تبين لنا أن معوقات التنمية وإعمال الحق في التنمية في القانون الدولي العام، تتمثل في عدم احترام مبادئ الحكم الديمقراطي،وغياب ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وشيوع ثقافة الاستبداد والتسلط، فالمشاركة في الحياة السياسية واحترام حقوق الإنسان، من أهم عناصر العملية الديمقراطية في بلد ما، وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي في الدولة، وعليه فإن ضعف المشاركة أو الحرمان منها يساهم في تهميش قطاع عريض من الشعب من المساهمة في العملية التنموية. يضاف إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي الذي يلعب دوراً كبيراً في عرقلة مسيرة التنميةوإجهاض كل الخطط التنموية وبالتالي عدم إعمال الحق في التنمية.

وتبين لنا أيضاً أن معوقات التنمية وإعمال الحق في التنمية في شريعة الإسلام: تتمثل في الفقر والجهل: فالمجتمع إذا كان فقيراً فإن الدخل القومي يذهب إلىإطعامالأفواه الجائعة بدل أن يذهب إلى التنمية والاستثمار، فالفقر من أهم المشكلات التي تؤثر على عقيدة ومثل وأخلاق وسلوكيات وفكر وثقافة الفرد المسلموالأسرة والمجتمع والدولة، وله آثار اجتماعية واقتصادية كبيرة تؤدي إلىإجهاض العملية التنموية وعدم إعمال الحق في التنمية.

وتتمثل في الزيادة السكانية المرتفعة غير المستغلة استغلالاً مناسباً: والتي تعتبر أحد التحديات التي تواجه برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي يلقي بظلاله حول مدى فاعلية هذه البرامج في رفع مستوى معيشة الأفراد، خاصة وان هذه الزيادة تلتهم ثمار التنمية، حيث يؤدي التزايد السكاني غير المدروس خاصة في الدول النامية – غالبيتها دول إسلامية – ذات الموارد المحدودة، إلى عجز في الموارد الغذائية وعجز في الخدمات الصحية والخدمات العامة، وعجز في فرص التعليم وفرص العمل، وعجز في الدخل السنوي .

وتتمثل في الفساد بمعناه الشامل وانتشاره بشكل يؤدي إلى تعطيل الأنشطة الاقتصادية وإعاقة التنمية وإعمال الحق في التنمية، وهو ظاهرة إنسانية تحكمها قوانين الإنسان فرداً ومجتمعاً، وتشير كثير من الدراسات بأن الفساد له آثار سلبية على المجتمع تتمثل في إعاقة النمو الاقتصادي، حيث إنه يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية، ويؤدي إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويؤدي إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مما ينعكس سلباً على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات.

وجدير بالذكر أن معوقات التنميةوإعمال الحق في التنمية لا تنحصر فيما ذكر منها فقط، بل توجد ثمة عديد من المعوقات التي تحول دون انتفاع الأفراد والشعوب بحقوقهم، ونظراً للتأثير المزدوج لهذه المعوقات على كل من التنمية وحقوق الإنسان والشعوب، فإن هذه المعوقات تحول دون الانتفاع الفعلي بحقوق الإنسان والشعوب، وعلى هذا فإن تحقيق التنمية أرضية لضمان التمتع بحقوق الإنسان والشعوب، وأن انتهاك حقوق الإنسان والشعوب بدوره معوق أكبر من معوقات التنمية والحق في التنمية. وان

**التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب لن يكون لها معنى إذا لم يتحقق القضاء على هذه المعوقات.**

## المبحث الرابع

### أثر إعمال الحق في التنمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين

العلاقة بين الأمن والتنمية علاقة متعددة الأبعاد والمستويات وهي علاقة عكسية، إذ لا تنمية بلا أمن ولا أمن بلا تنمية، ولا يمكن أبداً أن تنجح مشاريع تنموية قي ظل الصراعات والنزاعات والحروب، كما لا يعقل أن يعم الأمن في ظل غياب تنمية تلبي حاجات وطموحات المجتمع، الذي يريد أن ينهض بالمستوى المعيشي لأفراده.فالأمن كان ولا يزال في صدارة اهتمامات المجتمعات باعتباره العامل الجوهريالذي يحفظ الوجود الإنساني ويمنح الحياة الكريمة للفرد في كل العصور والأزمنة، بما يتفق والفطرة التي جبل عليهاوهي غريزة البقاء وغريزة الدفاع، وتبعاً لذلك شهدت متطلبات تحقيق الأمن تطوراً ملحوظاً، حيث تنوعت أساليبه بتنوع الوسائل التي توصل إليهاالإنسان منذ العصور البدائية إلى عصر وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات.

ولئن عرفت المجتمعات الإنسانية قديماً صراعات ونزاعات بسبب الثأر والغزو والأسر، فإن العالم يواجه منذ نهاية القرن العشرين تهديدات وتحديات جديدة من أهمها، البطالة والفقر والتفاوت في توزيع الثروات والدخل والتلوث البيئي والعنف والإرهاب والنزاعات المسلحة الداخلية، وما انجر عن ذلك من تهديد لاستقرار الدول وتأثير على العلاقات الدولية وانتشار الخوف لدى الجميع[1].

وللعلم فإن معركة السلام يجب أن تخاض على جبهتين، أولاهما: الجبهة الأمنية حيث يعني النصر فيها تحرراً من الخوف. والثانية: الجبهة

(1) أنظر عقيد/ محسن العجمي بن عيسى:الأمن والتنمية. منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى الرياض ١٤٣٢هـ- ٢٠١٢م ص ٥- ٧

**الاقتصادية والاجتماعية حيث يعني النصر فيها تحرراً من العوز والفقر، ويبقى النصر على الجبهتين هو الضامن الوحيد لسلم دائم وعالمي.**

**وعلى هذا تتضح أهمية تناول أثر إعمال الحق في التنمية في تحقيق الأمن والاستقرار الداخلي والسلم والأمن الدوليين في كل من القانون الدولي العام وشريعة الإسلام، حيث لم يعد بوسع أية دولة من دول العالم تحقيق الأمن والسلام والرخاء بمعزل عن الدول الأخرى، فالظروف الأمنية داخل أية بلد أصبحت فعلاً خاضعة لتأثيرات إقليمية ودولية متعددة، فلا أمن داخل الحدود الوطنية دون أمن لدى دول الجوار، ولا استقرار لدى أي مجتمع دون أمن صحي وغذائي يتمتع به الجميع:**

## المطلب الأول

## أثر إعمال الحق في التنمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي العام

من الثابت بالملاحظة أن الأمن والاستقرار الداخلي والسلم والأمن الدوليين لن يتحققا في أرجاء العالم المختلفة، بدون عملية تنمية بشرية دائمة تكون نقطة ارتكازها الإنسان قدراته وتطلعاته، كي يتسنى له توفير احتياجاته الأساسية من طعام ومسكن وملبس وتعليم. وأن الدول التي تعاني من تأخر ومشاكل في التنمية باتت تمثل تهديداً كبيراً على الأمن والاستقرار العالمي، فعندما لا تنهض الدولة بما يكفي لحماية المواطنين والوقاية من الفساد أو توفير سبل الحصول على العدالة، وعندما لا توفر الأسواق فرص العمل أو عندما تفقد المجتمعات المحلية تماسكها الاجتماعي، تزداد احتمالات نشوب الصراعات العنيفة. فلتوفير أمن المواطن والعدالة وفرص العمل أهمية بالغة في تقليص العنف، فالأفراد والجماعات الوطنية عندما تشعر بالأمن والاستقرار المحلي وخاصة فيما يتعلق بأمنهم الشخصي وحمايةأرواحهم، فإن ذلك سوف يساهم بقوة كبيرة في نبذهم وابتعادهم عن التورط في ممارسات عنيفة، أو اللجوء لاستخدام العنف كوسيلة للحصول وتوفير الخدمات والاحتياجات الأساسية من الدولة[1].

وإذا علمنا أن السلم والأمن الدوليين مطلب من مطالب الدول فرادى ومجتمعة، والذي يتجلى ذلك في رغبة كل دولة في التصدي لكل ما يهدد

(1) د/ احمد أبو زيد: التنمية والأمن: ارتباطات نظرية. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. المؤسسة الدولية للثقافة الدبلوماسية. دبي. الإمارات العربية المتحدة. مارس ٢٠١٢ ص ٤٣ وما بعدها .

أمنها وسلامتها، ومن تخويل ميثاق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لها حق الدفاع عن نفسها وعن مصالحها في مواجهة الأخطار، وإذاأضفناإلى ذلك أن السلام والأمن قد تجاوز فكرة المحلية وأصبح قضية دولية، بعد أن تقاربت أجزاء العالم وتشابكت مصالحه، وبعد أن تعقدت أسلحة الفتك والدمار، وما نشأ عنها من تهديد النزاعات الدولية الصغيرة لأمن المجتمع الدولي كله، ومن تأثر مصالح الدول الأخرى بهذه النزاعات[1]. فإذا علمنا هذا أدركنا مدى أهمية قول البعض[2]، بأن السلام هو المعيار وهو القيمة التي تبرر على أساسها القواعد الدولية الحالية ومنها قواعد التنمية الدولية، إنه المعيار الذي يفسر مختلف الجهود والأنشطة التي تبذلها الدول من أجل التنمية، وهي أيضا المبرر للنشاط الدولي الذي تبذله المنظمات الدولية في هذا المجال.

وذلك يؤدي إلى القول بأن كل ما ينهض بالتنمية الدولية ويناضل في سبيل التغلب على ظاهرة التخلف، يساهم في القضاء على الأسباب والظروف المفضية حقيقة إلى الحرب، وما يعنيه ذلك من إقرار السلم والأمن الدوليين.

فالتنمية وإعمال الحق في التنمية صمام أمان لدوام السلم والأمن الدوليين، لذلك تنبه ميثاق الأمم المتحدة لهذا الاعتبار لما له من دلالة أكيدة على استقرار السلم والأمن الدوليين، فقد كانت أولى كلمات ديباجة

---

(1) د/ محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي١٩٨٥. دار النهضة العربية. ص ٩٤.

(2) د/ جعفر عبد السلام: الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. طبعة ١٩٧٧. جدة. ص ٩٠.

**الميثاق:{نحن شعوب الأمم المتحد وقد ألينا على أنفسنا}{أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بحقوق الإنسانالأساسية وبكرامة الإنسان وقيمته، وبما للرجال والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وان نستخدمالأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح}[1].**

**وليس هناك أبشع انتهاك للكرامة الإنسانية من أن يموت الإنسان جوعاً، أو تعيش شعوب حياة فقر وتخلف وأمراضوأمية وسوء تغذية، ودون مأوى مناسب في حياة لا تتناسب مع كرامة الإنسان، في عالم فيه من الترف والبذخ وإتلاف الفوائض الغذائية والظلم والاستغلال وتخريب البيئة... ،أليس مثل هذا التباين في الظروف يجر بطبيعته المجتمع الدولي إلىأزمات وصراعات تهدد السلم والاستقرار[2].إن هذه الحقائق لم تكن خافية بل متوقعة عند وضع ميثاق الأمم المتحدة، إذ تبين المادة الأولى من الميثاق أن مقاصد الأمم المتحدة هي[3]: {حفظ السلم والأمن الدوليين} فإنها {وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة... التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد**

---

(1) أنظر ليونارد. س كنوورذي: قصة الأمم المتحدة. ترجمة محمد إبراهيم زكي. مراجعة د/ سلامة حماد. مرجع سابف

(2) انظر د/ صفاء الدين عبد الحكيم: حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ص ٧٢٨ – ٧٢٩

(3) أنظر ليونارد. س كنوورذي: قصة الأمم المتحدة. ترجمة محمد إبراهيم زكي. مراجعة د/ سلامة حماد. مرجع سابق

**السلم ولإزالتها}. ومن مقاصدها أيضاً:{إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام}. وجعلت من مقاصدها أيضاً: {تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا...} {وجعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمالالأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة}.**

**واستناداً لهذه المقاصد، فإنه إذا كانت مظاهر التخلف والفقر بجميع أشكالها تعد من أهم واخطر الأسباب والحالات التي تهدد السلم، وان السبيل لإزالتها يتحقق بالتنمية الشاملة وفقاً لمبادئ العدل، وإذا كان من غير الممكن إنماء علاقات ودية بين الأمم طالما بقيت هذه الأسباب والحالات التي تهدد السلم قائمة. لهذا يصبح تحقيق التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية كحق يتضمن جميع حقوق الإنسان، التزام دولي مشبع بالروح القانونية[1].**

**يتحقق مما تقدم وبكل وضوح عمق العلاقة بين إعمال محتوى الحق في التنمية على المستويين الوطني والدولي، وبين وجود التزام دولي لتحقيق ذلك، وان ما يعزز ويؤكد القوة القانونية لهذا الالتزام ما تضمنه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي، إذ تربط المادة (٥٥) بشكل مباشر بين قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم ودواعي**

---

**([1])انظر د/ صفاء الدين عبد الحكيم: حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. مرجع سابق. ص ٧٣٠**

الاستقرار والرفاهية، مع التأكيد بأن ذلك يتحقق عند قيام الأمم المتحدة بأعمال ايجابية حيث تنص:

{رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على[1]:

أ – تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب – تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية ومما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج – أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع}.

فإذا كانت المادة (٥٥) قد عززت وجود الحق في التنمية بالنص على جوهر مضمونه. فإن المادة (٥٦) من الميثاق كشفت عن التزام أعضاء المجتمع الدولي منفردين ومجتمعين القيام بإعمال هذا الحق، حيث نصت على:{تعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين}.

وقد كانت المادتين (٥٥) و(٥٦) من الميثاق مرجعاً جوهرياً لأساس وجود الالتزام بالحق في التنمية للعديد من المواثيق والمؤتمرات والقرارات الدولية، والتي شكلت أهمية خاصة وجوهرية في مجال تعزيز وجود التزام

(1) دانيال كولار: العلاقات الدولية. ترجمة د/ خضر خضر. دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٥ ص ١٥٥ – ١٥٦ .

قانوني دولي بأعمال الحق في التنمية، ذلك لأن محتويات هذا الحق قد اكتسبت دقة تحديدها من خلال فيض من القرارات والمواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، على الأخص القرار الصادر عن الجمعية العامة بشأن (إعلان الحق في التنمية) عام ١٩٨٦، والذي يعد تتويجاً للجهود الدولية المتضافرة والمستمرة لانتزاع الاعتراف بوجود الحق في التنمية والالتزام بإعماله، وتأتي أهمية هذا القرار من كونه ثمرة عمل استمر سنين عديدة في البحث في أروقةالأمم المتحدة في ظروف دولية معقدة. فقد تضمنت ديباجة الإعلان فقرتين تتعلقان بأهمية السلم وعلاقته المباشرة بالحق في التنمية، وذلك بتعويلها كمبرر لهذا الحق، على الصكوك الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة...،وأن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية[١].

وإذا كانت قيمة الأمن والسلام محل اعتبار لدى المجتمع الدولي وفقاً للوثائق الدولية سالفة الذكر وغيرها، بل الهدف الأسمى الذي يسعى إلى تحقيقه وتعزيزه وحمايته. فإن هناك اتجاه فقهياً يذهب إلىأن السلام هو أحد المعايير أو القيم التي تبرر على أساسها القواعد الدولية الحالية، وذلك لأنها تربط المشكلة بضرورات الحياة السياسية في المجتمع الدولي، ولهذا فهي تبرر قوانين التنمية الخاصة بالدول النامية والالتزام بها لاستمرار العلاقات الدولية، وتجنب الانهيار الذي يتوقع حدوثه إذا لم يتم تنفيذها. ولهذا ومن اجل المحافظة على السلام، فإن على الدول الغنية أن تتعاون وتقدم أموالها ومساعداتها المختلفة للدول الفقيرة لدفع عجلة التنمية فيها، وأن جهود مثل

(١)الأمم المتحدة. حقوق الإنسان. مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. نيويورك ١٩٩٣ ص٧٦٥ رقم المبيع a.94.xiv-vol.1part

هذا الالتزام يؤكد بالمقابل وجود حق للدول النامية بالتنمية. فالسلام إذن هو المعيار الذي يفسر مختلف الجهود والأنشطة التي تبذلها الدول من أجل التنمية، وهو أيضا المبرر للنشاط الدولي الذي تبذله المنظمات الدولية في هذا المجال[١].

ويرجع كل ذلك إلىإدراك المجتمع الدولي بشكل عام ورجال القانون الدولي بشكل خاص، بأن السلم الايجابي الذي يعني: (إنشاء نظام للعدالة مقبول من الدول بشكل عام) يتطلب وأد الأسباب التي توقد الحرب وعدم الاستقرار. وإذا كان التخلف والفقر – في الدول النامية – بجميع مظاهرهما وآثارهما الوطنية والدولية، من أهمالأسباب التي تهدد الأمن الوطني والدولي، فإن تأسيس نظام للعدالة على المستوى الدولي كفيل بإشباع الحاجات الجوهرية والضرورية للشعوب الفقيرة والدول النامية، من شأنه أن يحقق السلام الدائم.

ويكون ذلك كما يقول البعض:(بقيام تكيف بين الجماعات الدولية من أجل إمكانأن تعيش معاً خلال نظام متبادل للقيم يحل المشاكل التي تسبب المنازعات المسلحة. فلم تعد المشكلة هي كيف نبعد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب، بل هي كيف يمكن أن نقربها من بعضها البعض حتى يمكنها أن تتعاون في سبيل تحقيق الخير المشترك لجماعة الدول كلها)[٢].

---

(١) انظر د/ جعفر عبد السلام: الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. مرجع سابق ص ٦٦ – ٧٢.

(٢) انظر: Domanach, J.N. *Our moral involvement in development,* *UN Information Center*, New York, 1971. , p 8. مشار إليه لدى د/ جعفر عبد السلام. المرجع السابق ص ٦٨

## المطلب الثاني

## أثر إعمال الحق في التنمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين في شريعة الإسلام

**يعتبر الفقر وعدم إعمال الحق في التنمية من أهم المشكلات التي تؤثر على عقيدة ومثل وأخلاقيات وسلوكيات وفكر وثقافة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وبالتالي تؤثر على الاستقرار الداخلي والسلم والأمن الدولي. فالفقر وعدم إعمال الحق في التنمية من أخطر الآفات على العقيدة الدينية وسلوكيات الأفراد والجماعات، فالفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم ولهذا قالوا: صوت المعدة أقوى من صوت الضمير، وشر من هذا أن يؤدي ذلك الحرمان إلى التشكيك في القيم الأخلاقية والقيم الدينية نفسها.**

**بالإضافةإلى ذلك أن للفقر وعدم إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان خطورة على الأسرة وتكوينها وتماسكها واستمرارها...، وقد سجل القرآن الكريم حقيقة تاريخية رهيبة، هي أن بعض الآباء قتلوا أولادهم وفلذات أكبادهم تحت وطأة الفقر المدقع، أو خشية الفقر المتوقع، وهي جريمة يندى لها ضمير الإنسانية خجلاً ويسود لها وجه الفضيلة حزناً، فلا عجب أنأنكرها القرآن اشد الإنكار وحذر منها أبلغ التحذير[1]، فقال تعالى:{ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم }[2]، وفي موضع آخر قال**

---

(1) د/ يوسف القرضاوى: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م ص ١٤- ١٨

(2) سورة الانعام آية ١٥١

سبحانه:{ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيراً}[1]،والإملاق هو الفقر...، والإسلام بهذا يعترف بأثر العوامل الاقتصادية في السلوك البشري حتى أنها لتطغى في بعض الأحيان وعند بعض البشر، على الدوافع الفطرية الأصيلة كعاطفة الأبوة[2].

ومن أخطر آثار مشكلة الفقر أنه قد يفقد المسلم حريته في إبداء رأيه، ويعتمد أعداءالإسلام على سلاح التجويع في إذلال المسلمين، كما يستخدم هذا السلاح الدول الغنية للسيطرة على فكر وثقافة الدول الفقيرة، ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي فرضته قريش على رسول الله ﷺ والذين آمنوا معه، من السنة السابعة إلى السنة العاشرة من البعثة،نموذجا آخر من استخدام سلاح التجويع ليجعل هؤلاء المسلمين يرتدون عن دينهم، ولكن صبروا وثبتوا فكانوا نموذجاً فريداً لثبات المسلم على عقيدته ورأيه ضد الكفر وسلاح الفقر[3].

وفوق ذلك كله، فالفقر وعدم إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه، وقد روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال:{عجبت لمن لا يجد القوت في بيته: كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه ؟}[4]، وقد

---

(1) سور الإسراء آية ٣١

(2) د/ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. المرجع السابق ص ١٨

(3) د/ حسين حسينشحاتة:المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر. مقال منشور بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية .

(4) ذكر هذا الأثر د/ يوسف القرضاوي في كتابه " مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مرجع سابق ص ١٨. وقد عبر الإمام ابن حزم الظاهري عن هذا المعنى بقوله: "إنه إذا مات رجل جوعاً في بلد اعتبر أهله قتلة وأخذت منهم دية القتيل – ويضيف

يصبر المرء إذا كان الفقر ناشئاً عن قلة الموارد، أما إذا كان ناشئاً عن سوء توزيع الثروة وبغي بعض الناس على بعض، وترف أقلية في المجتمع على حساب الأكثرية، فهذا يثير النفوس ويحدث الفتن والاضطراب ويقوض أركان الأمن والاستقرار[1]. يضاف إلى ذلك أن الفقر وعدم إعمال الحق في التنمية خطر على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها .

ضوابط علاج مشكلة الفقر وإعمال الحق في التنمية وفقاً لشريعة الإسلام:

بلغ من حرص الإسلام على تنمية المجتمع ووضع الحق في التنمية موضع التطبيق، أن اهتم بمشكلة الفقر اهتماما بالغا ووضع الضوابط التي تحجمه وتكبح طغيانه والحلول التي تعالج أسبابه، وذلك بهدف المحافظة على الأمةالإسلامية عزيزة قوية، ومنَ الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد ﷺ بنعمة الغنى بعد الفقر فقال له:{ألم يجدك يتيماً فآوى ووجدك ضالاً فهدى ووجدك عائلاً فأغنى}[2]، وقد وجدت بعض النصوص التي ربطت بين الأمن والاستقرار وبين قضية التنمية مثل قوله تعالى:{أو لم نمكن لهم حرماً آمناً

---

ابن حزم بأن للجائع عند الضرورة أن يقاتل في سبيل حقه في الطعام الزائد عند غيره، فإن قُتل – أي الجائع – فعلى قاتله القصاص، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقاً وهو طائفة باغية قال تعالى: (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) الحجرات آية ٩، ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق، وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة " أنظر الإمام ابن حزم. المحلي. الجزء السادس. المسألة رقم ٧٢٥ ص ١٥٦ و ١٥٩ . إدارة الطباعة المنيرية مصر ١٣٥٢هـ .

(1) د/ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مرجع سابق ص ١٨

(2) سورة الضحى الآيات ٦-٨

يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا }[1]، فقد جاءت الآية في معرض ألمنه على أهل مكة بما أنعم الله عليهم من الأمن والطمأنينة في ديارهم، الأمر الذي مكن لهم من الحصول على سائر الثمار من البقاع المجاورة، وكذلك في تدفق التجارة الذي وفر لهم حاجتهم فلم يكونوا عالة على غيرهم، ولم يستجدوا من غيرهم المعونات وإنما حصلوا على رزقهم آمنين[2]. وقد ورد هذا المعنى أيضا في قوله تعالى: {فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}[3]، حيث من عليهم بنعمة الطعام والأمن بعد الجوع والخوف، فقد ربطت الآية الكريمة بين سد الجوع وبين وجود الأمان الذي انتفى بسببه الخوف لقريش، عند تجارتهم في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام، وهو دليل على أنالأمن والسلام يوفران المناخ الصحي لإعمال الحق في التنمية.

فلما كانت مشكلة الفقر لا تقل خطورة عن بقية المشاكل التي تهدد كيان المجتمع الإسلامي وتنخر فيه، إذ أن الفقر على ما جاء في تعاليم الدين يهدم الدين ويذهب بالعقل ويشطب على التقوى والفضيلة ويحمل على الفجور والإثم، فلا يبقى مع هذه التبعات مجال للتقوى والخير، اللذان هما حجر الأساس لبناء الصرح الإسلامي الشامخ، فقد تصدى الإسلام للفقر وأولاه اهتماماً خاصاً فوضع له الحلول الدقيقة ليجنب الأفراد والمجتمعات ويلاته، فإن البطون إذا جاعت والحاجة إذا ألحت، فقد يخرج الإنسان عن طوره، ويصبح كالوحش الكاسر لا تقف أمامه عقبة من العقبات.

---

(1) سورة القصص آية ٥٧

(2) قريب من هذا المعنى انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي وآخرين الجزء السادس عشر ص٢٩٨و٢٩٩ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

(3) سورة قريش الآيات ٣ و ٤

فقد أدركت شريعة الإسلام مدى خطورة الفقر وعدم إعمال الحق في التنمية، على الاستقرار الداخلي والسلم والأمن الدوليين، والأثر الذي يترتب على القضاء على الفقر وإعمال الحق في التنمية، وأعلنت الحرب على الفقر وشددت عليه الحصار وقعدت له كل مرصد، درءاً للخطر عن العقيدة والأخلاق وحفظاً للأسرة وصيانة للمجتمع وعملاً على استقراره وتماسكه، حيث تؤكد الإحصائيات العلمية أن للفقر وعدم إعمال الحق في التنمية آثاراً سيئة على الأمن والاستقرار، لذلك كان رسول الله ﷺ يستعيذ كثيراً من الفقر بل ويجمعه في دعاء واحد مع الكفر، فيقول عليه الصلاة والسلام:{اللهم إنيأعوذ بك من الكفر والفقر}[1].

وكما يعاني المجتمع الدولي اليوم من جراء مشكلة الفقر وعدم إعمال الحق في التنمية، فإنه قد عانى قديماً، فكان الحل النبوي لهذه المشكلة حلاً عملياً متدرجاً مبنياً على تعاليم الإسلاموأحكامه، حيث بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم:

<u>أولاً:</u> بتشجيع الناس على مزاولة الأعمال وبعض المهن والصناعات:كما كان يفعل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين أعطوا القدوة والمثل الأعلى في العمل والكسب الحلال، فقال عليه الصلاة والسلام عن نبي الله داود:{ ما أكل احد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه

(1) حديث حسن صححه ابن حبان في صحيحه ٣٠٣/٣ والحاكم في مستدركه٣٨١/١ وقواه محققو مسند الإمام احمد ١٧/٣٤. أنظر الإسلام سؤال وجواب. المشرف العام محمد صالح المنجد.

السلام كان يأكل من عمل يده }[1]، وعلى هذا فكل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله كما قال تعالى:{هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه}[2]، فالعمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر وتنمية المجتمعات وهو السبب الأول في جلب الرزق، وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان وأمره أن يعمرها، كما قال تعالى على لسان صالح عليه السلام لقومه:{ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها }[3].

**ثانياً:بالتعاون والتنسيق الكامل بين الأقطارالإسلامية:** فلا يجوز أن يكون هناك أنانية وتسلط من دولة إسلامية غنية، وتكون هناك دول إسلامية فقيرة[4]، فالله تعالى يقول:{وتعاونوا على البر والتقوى}[5]، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام:{ليس منا من بات شبعان وجاره جائع}[6]، كما يقول كذلك:{مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه

---

(1) افتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. تعليق العلامة عبد العزيز بن باز والعلامة عبد الرحمن البراك. المجلد الخامس كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده حديث رقم ٧٠٧٢ ص٥٢٤. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض

(2) سورة الملك آية ١٥

(3) سورة هود آية ٦١

(4) د/ حسين حسين شحاته: المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر. مرجع سابق

(5) سورة المائدة آية ٢

(6) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١ حديث رقم ١٤٩ ص٢٧٨ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع والطباعة الرياض مرجع سابق

عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى}[1]، وشجع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاريع الاقتصادية بين المسلمين وحثهم على المزارعة، كما فعل الأنصار مع إخوانهم المهاجرين الفقراء الذين قدموا على المدينة بلا أدنى مال، وحرم رسول الله ﷺ الربا لما له من مضار على فقراء المجتمع، فهو يعوق التنمية ويسبب التخلف ويزيد الفقير فقراً مما يؤدي إلى الهلاك، وقد جاء في الحديث: {اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله ....، وأكل الربا ...}[2]، ويكفي أن مرتكبه مأذون بحرب من الله ورسوله قال تعالى: {فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله}[3]، وحرم كذلك الغش والاحتكار والاستغلال كونها أمراض تهدد الكيان الاجتماعي للعلاقات بين الأفراد والمجتمعات وتخل بحالة السلم والاستقرار .

ثالثاً:بما قرره الإسلام من مساعدة الأغنياء للفقراء: بما يعمل على التخفيف من حدة فقرهم، ومد يد المساعدة لهم لتحقيق التنمية فتضاف جهودهم إلى جهود الأغنياء لتحقيق التنمية، فالإسلام يحث على الإنفاق على المحتاجين والتصدق عليهم ولو من المخالفين في الدين[4]، وذلك عن طريق زكاة المال والصدقات التطوعية ونظام التكافل الإسلامي، والتي تعتبر

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني المجلد الثالث عشر كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم. حديث رقم ٦٠١١ ص٥٥٣ مرجع سابق.

(2) صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن:كتاب الإيمان. باب بيان الكبائر وأكبرها. تحقيق أبوقتيبة نظر بن محمد الفاريابي. حديث رقم ١٣٥ ص٥٤. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(3) سورة البقرة آية ٢٧٩

(4) د/ محمد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي. مرجع سابق ص ١١٦

من أهمالأساليب لمعالجةالفقر وكافة الأمراضوالأوجاعوالأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والله عز وجل يقول: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم }[1]، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن:{ فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم}[2]. أما إذا عجزت الزكاة فإن الخزانة العامة للدولة الإسلامية بكافة مواردها تكون هي الحل لمعالجة مشكلة الفقر والتخلف وتحقيق التنمية، والموئل لكل فقير وذي حاجة – مسلماً كان أو غير مسلم –خير شاهد على ذلك من سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يفعله مع أهل الصفة.

وعلى هذا فنظام الزكاة والصدقات ونظام التكافل الاجتماعي من أبرز سمات المنهج الإسلامي لتحقيق التنمية ومعالجة الفقر علاجاً كريماً طيباً، وقد طبق في صدر الدولة الإسلامية في عهد عمر بن عبدا لعزيز رضي الله عنه وحقق حد الكفاية، عندما فاضت حصيلة الزكاة عن حاجات الفقراء والمساكين ومن في حكمهم، فأمر رضي الله عنه المنادي أن ينادي في الناس:{أين الناكحون أين الغارمون}[3].

---

(1) سورة التوبة آية ٦٠

(2) سنن أبي داوود. تحقيق محمد عوامة. الجزء الثاني كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة حديث ١٥٧٩ ص٣٣١. دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة. مؤسسة الريان للطباعة ولنشر والتوزيع بيروت، المكتبة المكية مكة. الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨.

(3) د/ حسين حسين شحاته: المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر. مرجع سابق

وبهذه القيم يظل المجتمع متماسك البنيان ومتوازن الأركان، ولا تنهشه أمراض الحقد والحسد والنظر إلى ما في يد الآخرين، فتمتلئ بطون البعض بينما غيرهم لا يجد ما يسد رمقه أو يبقي على حياته، فكان الإسلام ناجحاً في إيجاد الحلول العملية الناجعة والواقعية لتحقيق التنمية والقضاء على مشكلة الفقر.

ومما لا شك فيه أن مراعاة هذا النهجالإسلامي كفيل بترسيخ علاقات الأمن والاستقرار داخل الدولة الواحدة، وكفيل بترسيخ علاقات السلم والأمن بين الدول أعضاء المجتمع الدولي، مما يكون له اكبر الأثر في تحقيق التنمية وإعمال الحق في التنمية، والتغلب على حالة الفقر والتخلف الذي تعيش فيه الدول والشعوب .

فالارتباط بين الأمن والتنمية وإعمال الحق في التنمية رباط وثيق يظهر في تلك الواقعة، التي حدثت في عصر الرسول ﷺ، فقد روى عدي بن الطائي: أنه كان عند النبي ﷺ، إذأتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال الرسول ﷺ يا عدي: هل رأيت الحيرة – بلد بالعراق – قال: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: إن طالت بك حياة لترين الظعينة – المسافرة– ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداإلا الله. وفي رواية: انه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير[1]. فتأمل شكوى الرجلين إلى محمد ﷺ، تجد التلازم بينهما، الشكوى من الفاقة والحاجة، يصاحبها الشكوى من قطع الطريق وتهديد الأمن، ثم تأكيد الرسول ﷺ، على الصلة الوثيقة بين الأمن والتنمية وإعمال الحق في

(1) أنظر حديث عُدي بن الطائي في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني.ج١٦ حديث ٥٩٥٣ ص١٣٤. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

**التنمية، عندما تكثر ثروات المسلمين نتيجة دخول أناس كثيرون في الإسلام، فينتشر الأمن والسلم ويعم الرخاء، وهو ما حدث بعد وفاة الرسول ﷺ بوقت قليل.**

**من اجل ذلك كان لاستقرار الأمن والسلم في المجتمع دور كبير في دفع التنمية، وكانت التنمية وكفالة الحق في التنمية من أكبر الوسائل التي تساهم في تحقيق السلم والأمن، على مستوى المجتمعات الداخلية ومستوى المجتمع الدولي برمته، الذي هو مطلب من مطالب الإسلام، مصداقاً لقوله تعالى:{يا أيها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين}[1] .**

---

([1]) سورة البقرة آية ٢٠٨

## خاتمة المبحث الرابع

من خلال الحديث في هذا المبحث عن أثر إعمال الحق في التنمية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي في كل من القانون الدولي العام وشريعة الإسلام.

تبين لنا اتفاق قواعد القانون الدولي العام مع أحكام شريعة الإسلام في الاهتمام بقضية التنمية وإعمال الحق في التنمية ومحاربة الفقر والتخلف، لما لذلك من أثر على تقدمالأمم والشعوب، وأثر على توفير الطمأنينة والاستقرار الداخلي، وتحقيق وحفظ السلم والأمن والدوليين، حيث توجد علاقة طردية بين الفقر والحرمان وعدم إعمال الحق في التنمية وبين ظاهرة الاستقرار والأمن الداخلي والسلم والأمن الدوليين، فالنهوض بالتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، يسهم في تدعيم قاعدة الأمن والاستقرار الوطني، الذي يعد قاعدة الأمن والاستقرار الدولي، ولا يمكن أن يعم الأمن والسلم والاستقرار في ظل غياب تنمية تلبي حاجات وطموحات الأفراد والشعوب، فبدون الاهتمام بالتنمية والحق في التنمية لا يوجد استقرار داخلي ولا امن وسلم دولي.

وعلى هذا فإنه لما كان الفقر والحرمان أصعب مشكلة اجتماعية تهدد المجتمعات فهو يهدد الأمن والأمان على المستويين الداخلي والدولي، كما يعمل على خلق أشخاص متطرفين خصوصاً إذا كان هذا الفقر ليس ناتجاً عن نقص في الموارد أو مصادر الثروة، وإنما منشؤه الأثرة والتحكم في الأقوات والأرزاق، لتحقيق المزيد من الثروة والرخاء على حساب الآخرين، أو كان ناتجاً عن الفساد في الإدارة الحكومية للدول وسرقة المال العام، فإن ذلك

ينشأ عنه تفجر الصراعات وتهديد أمن المجتمعات، فضلاً عن شيوع الأحقاد بين الأغنياء والفقراء في الدولة الواحدة وفي المجتمع الدولي برمته.

وأنه إذ تفشت ظاهرة الحقد والتوتر والتمرد في حياة المجتمعات، كان لهذا أثره على انصراف الناس عن العمل النافع، واستئثار كل فريق بما في يده، وممارسة كل أنواع الضغوط التي تمكن كل فريق من أن ينال من الفريق الآخر، فيعم الضرر في العلاقة بين أفراد المجتمع، ناهيك عن العلاقة بين المجتمعات المختلفة، وقد يستغل الأغنياء ما لهم من سيطرة ونفوذ في تقرير الأوضاع التي تتلاءم مع مصالحهم فتزداد الأمور سوءا .

وهذا الوضع يظهر بصورة أكثر وضوحاً في طبيعة العلاقات الدولية الراهنة، التي تفرض فيها الدول المتقدمة سيطرتها على الدول النامية – والتي تعد هي سبباً جوهرياً في تخلفها–، حتى يتحقق لها أكبر قدر ممكن من استغلال ثرواتها، ولهذا أثره على قضية التنمية والحق في التنمية واستقرار السلم والأمن في المجتمع الدولي، الذي لا يستطيع أن يعيش دون تهديد السلم أو الإرهاب، ما لم يفق من غفلته وأنانيته ويعود إلى صوابه ويحسن تقدير الأمور ويطلع بمسئولياته، في مجال التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب.

وأنه إذ أخفق النظام الدولي– الذي أولى عناية واضحة بالتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في أواخر النصف الأول من القرن العشرين – في مواجهة مشكلات الفقر والحرمان والنهوض بالتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب وتحقيق الأمن والاستقرار وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وعجزت النصوص القانونية عن معالجة تلك المشاكل.

فإن شريعة الإسلام ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، وضعت منهجاً هو خير علاج وخير سبيل للقضاء على الفقر والحرمان، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وخير علاج وخير سبيل لتحقيق التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، فمنهج الإسلام منهج شامل لنواحي التعمير في الحياة كافة، يبدأ بتنمية الإنسان ذاتياً بتربيته دينياً وبدنياً وروحياً وخلقياً، ليقوم بالدور المنوط به إسلامياً ومن خلاله تتحقق عملية الاستخلاف الذي يؤدي إلى عمارة الأرضاقتصادياً واجتماعياً، ويتحقق الأمن والطمأنينة ويتحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، بقصد تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة وتمكينه من أداء الهدف الذي خلق من أجله، قال تعالى:{وما خلقت الجن والإنسإلا ليعبدون}[1]. فضلاً عن ارتباط هذا المنهج بالعقيدة والقيم والأخلاق.

(1) سورة الذاريات آية ٥٦

## الخاتمة

بعد هذا العرض الذي لا يدعي الشمول، وان كان برغم انتقائيته قد غطى أبرز النقاط في مجال التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في بعديها الدولي والإسلامي، لعله من المتعين التوصل إلىتثبيت نتيجة نهائية ورؤية تعد ثمرة وحصيلة بحث هذا الموضوع:

لقد أصبحت التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية شاملة،تستهدف التمسك المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للقوانين الناجمة عنها، وأن التنمية بهذا المعنى تعني رفع مستوى الإنسان مادياً وتحريره نفسياً والسعي نحو تمتعه بكل أنواع الحريات والحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، في إطار ضوابط تحول دون العدوان أو الانحراف أو التسلط،أو قصر التمتع بثمار التنمية على فئة أو طبقة أو قطاع داخل المجتمع دون بقية القطاعات، مع الحرص على أن يكون التقدم المادي والمعنوي مستمراً وعاماً داخل المجتمعات.وأن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، بموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بثمارها، وان هذا الحق يقوم على أساس التضامن الدولي القائم على المصلحة الدولية المشتركة والتي بمقتضاها يتقرر الأمن والسلام الدوليين.

والتنمية تنطلق من الإنسان وتستهدف مصالح وإسعادالإنسان،فالإنسان هو منطلقها وغايتها،الإنسان هو محور التنمية التي ترتكز على توفير حقوقه الإنسانية، وصيانة كرامته المستمدة من الوفاء بحاجاته في الطعام والشراب والملبس والصحة، ومن خلال المشاركة في

حركة مجتمعه وعمرانه، وهذا يقتضي بطبيعة الحال العمل على تنمية طاقاته البدنية والعقلية والاجتماعية والروحية والإبداعية، وإذا كانت التنمية من أهم الحقوق الإنسانية التي ركزت عليها الأديان السماوية، ومواثيق الأمم المتحدة ومعاهداتها الدولية، فإن ذلك يتطلب في الوقت ذاته مجتمعا يتمتع بالاستقرار، الذي لا يزعزعه العنف أوالإرهابأو الهيمنة،أيا كانت مصادرها الداخلية أو الخارجية،إذ ما الفائدة من توفير الحق في التنمية أو حتى كل حقوق الإنسان، ويبقى الإنسان يعيش في وسط دولي- أو داخلي- غير آمن تمزقه الحروب والنزاعات، يكون فيه مصيره أو حقه في الحياة مهدداً.

وقد استحوذ موضوع التنمية على اهتمام دولي منذ نشأة الأمم المتحدة، حيث بدأ استخدام مصطلح التنمية كثيراً في الأدب التنموي المعاصر، وجاءت غالبية المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،أو التنمية أو ذات الصلة بأحد محتويات الحق في التنمية، تؤكد التزام الدولة بإعمال هذا الحق لمواطنيها كأصل عام دون غيرها بشكل خاص، وهذا أمر طبيعي لأن الفرد يمارس هذا الحق في نطاق دولته كأصل عام، خاصة وأنه حق من حقوق الإنسان، علاوة على ذلك فإن محتويات هذا الحق يدخل إعماله في صميم التزام الدولة، وتأكيدا لهذه الحقيقة جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦ بشأن إعلان الحق في التنميةليؤكد ذلك، حيث أشارت ديباجة الإعلان بأن:"إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هي المسئولية الأولى لدولهم "وتعزز ذلك بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات الإعلان. ولكن لما كانت تفتقر دول كثيرة من دول العالمإلى إمكانية إعماله لملايين البشر من سكانها وذلك لضعف مواردها، وبالتالي عدم مقدرة كل دولة من تمكين مواطنيها من ممارسة وإعمال هذا الحق، فإن مسئولية إعمال هذا الحق تنتقل للمجتمع الدولي ككل، كما أكد ذلك وبكل

وضوح إعلان الحق في التنمية في العديد من نصوصه،والمواثيق الدولية المستشهد بها في مجال الالتزام بحقوق الإنسان والتنمية، فالتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب خرجت من كونها مسألة داخلية تهم الدولة،إلى كونها مسألة دولية تهم المجتمع الدولي بأسره، وذلك من خلال تكريس روح التعاون بين الدول خاصة تلك الفقيرة التي تحتاج إلى مساعدة.

وإذا كان مفهوم التنمية والحق في التنمية أخذ في التواتر والاستخدام في أدبيات التنمية والعلوم الاجتماعية منذ إنشاء الأمم المتحدة، وصولاً بإعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦، الذي ساهم بشكل كبير في التطور النظري لمفهوم التنمية، حيث أوضح العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان بشكل صريح،وربط الحق في التنمية بالإنسان باعتباره محور عملية التنمية، وأبرز الحديث عن التنمية بإطارهاالإنساني، وهذا الإعلان كان له الفضل في ربط عملية التنمية بحقوق الإنسان صراحة، واعتبارها عملية شاملة لجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، ورأى الإعلان أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وان تعزيز التنمية يستلزم بالضرورة إبلاء العناية بحقوق الإنسان كافة وليس بمجموعة منها دون الأخرى، ، حيث تم التأكيد من خلال هذا الإعلان على فكرة التكامل بين حقوق الإنسان.

ثم ظهور تقرير التنمية البشرية عام ١٩٩٠ وما تلاه من تقارير سنوية يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأثرها الملحوظ في تركيز الفكر والسياسات والأولويات والاستثمارات، على موقع الإنسانفي سياق خطط التنمية وبرامجها في كثير من أقطار العالم، يضاف إلى ذلك ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة في عام ١٩٩٢ في قمة "ريو" أو قمة الأرض بالبرازيل، التي انبثق عنها ما يسمى بأجندة القرن الحادي والعشرين–وإن كانت جذور

المفهوم تمتد إلى بداية السبعينات–فليس من العدل أن يستهلك الجيل الحاضر أو يستنزف موارده الإنمائية ليستمتع ببحبوحة من العيش، مخلفاً للأجيال المقبلة ميراثاً من نضوب الموارد، أو تركة ثقيلة من القروض المالية.

لكن رغم كل هذه المواثيق فإنها لم تؤدي إلا إلى عالم ربعه غنيوثلاث أرباعه فقير، ولم تؤدي إلاإلى عالم تحرم فيه الأمم الفقيرة من الوصول على قدم المساواة إلى الفرص الاقتصادية العالمية، ولم تؤدي إلاإلى عالم تضاعف فيه الدخل بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتضاعف فيه الدخل بين الأغنياء والفقراء في الدولة الواحدة، ولم تؤدي إلاإلى عالم لا تستطيع فيه ربع البشرية تلبية احتياجاتها الإنسانية الأساسية وتستهلك فيه الأمم الغنية أربعة أخماس رأس المال الطبيعي دون أن تكون مضطرة لأن تدفع ثمن ذلك.

إلا أن الإسلام ومن خلال التصفح والتمعن في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة قد نادت مبادئه بالتنمية والحق في التنمية قبل ما يقارب من ١٤ قرن ونصف القرن، فالإسلامسبق كل المحاولات الوضعية الهزيلة في الاهتمامبالتنمية كحق من حقوقالإنسان والشعوب، والتنمية في الإسلام تنبثق من أوامرإلهية وتعد عبادة،لأنها تنفيذ لأحكام الله التي تتصل ببناء المجتمع المسلم القوي وعمارة الأرض، وهناك العديد من المصطلحات التي وردت في العديد من آيات القرآن الكريم، والتي تدل على مدى اهتمام الإسلام بالتنمية والحق في التنمية، والتي منها: الإعمار والابتغاء من فضل الله والسعي في الأرض وإصلاح وإحياء الأرض وعدم إفسادها والحياة الطيبة والتمكين، وإن كان مصطلح العمارة والتعمير يعتبر من أصدق المصطلحات تعبيراً عن مدى اهتمام الإسلام بالتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب، فعمارة الأرض أعم وأشمل من مفهوم التنمية وفقاً لأحكام القانون الدولي، لأنها تستهدف الغرض من استخلاف الإنسان

وهو استغلال الأرض بمواردها التي سخرها الله تعالى له لتوفير حاجاته المادية والروحية، والسعي لتوفير هذه الموارد واستخدامها هو عبادة لله تعالى طمعاً في رضاه وخوفاً من عقابه.

وهذا يؤكد أن تاريخ الميلاد الحقيقي للتنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب هو شريعة الإسلام، التي ضمنت حقوق المسلمين وغير المسلمين، والتي جعلت الحفاظ على حقوق الإنسان والشعوب جزء من العقيدة الإسلاميةالإيمانية لا يكتمل إيمان المسلم إلا بالحفاظ عليها ورعايتها بالنسبة للذات وللآخرين، فمن أعظم مفاخر الإسلامأنه دين للعالم كله وشريعة للبشرية جمعاء،أحكامه وتشريعاته تصلح الدنيا كلها بما فيها من مسلمين وغير مسلمين، فهي شريعة عامة وليست خاصة بدولة ولا بإقليم معين ولا بجماعة من الناس، فصلاحيتها مطلقة وشاملة لجميع شئون الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان، فلا يتغير التشريع الإسلامي من حين لآخر، لأن المبادئ الكلية والأحكام العامة تعالج المشاكل الوقتية التي تحدث من حين لآخر،وهي منزلة من عند الخالق الذي يعلم ما يصلح صنعته {ألا يعلممن خلق وهو اللطيف لخبير}

وأخيراً نتساءل، هل حالة الفقر والتخلف والحرمان والبطالة التي يعيشها معظم شعوب المجتمع الدولي، وحالة الرخاء والرفاهية والتقدم التي تتمتع بها نسبة ضئيلة من شعوب المجتمع الدولي، هل نتيجة حتمية لسنة الطبيعة؟ أو مرد ذلك لندرة في الموارد أو اضمحلال في الثروات ؟ كلا!فذلك من صنعالبشر أنفسهم،وبناء على ذلك فإنه من الممكن مع توفر الظروف والاستراتيجيات والسياسات الملائمة ووجود التعاون الدولي الحقيقي، تغيير هذا الوضع بشكل يسمح بكسر حدة الفقر والتخلف، ويقضي على مشكلة

**البطالة ويضع هذه البلدان المتخلفة والفقيرة على طريق النمو والتنمية، حتى تتمكن هذه الدول من تنمية شعوبها وإعمال الحق في التنمية.**

**ونتساءل أيضاً هل تستطيع شعوب الدول المتقدمة والغنية أن تنعم بغناها ورفاهيتها المتزايدة وهي محاطة من كل الجوانب بشعوب مقهورة تعاني من الجهل والفقر والتخلف والحرمان ؟ كلا! فالحقيقة أن أسباب تخلف وفقر وحرمان شعوب هذه الدول وتخلفها عن الركب الحضاري، ترجع في غالبيتهاإلى ما قامت به الدول المتقدمة الاستعمارية، من استغلال خيرات واستنزاف موارد تلكالشعوب خلال مدة طويلة من الزمن؟**

**ألم تكن معظم الحروب الدولية والداخلية –أو حتى الثورات في عصرنا هذا–، إنما ترجع إلى وجود فجوة التخلف السحيقة التي تفصل الذين يملكون عن الذين لا يملكون ؟هل يمكن أن تستقر الأوضاع الدولية أو حتى الداخلية، ويتحقق السلم العالمي والأمن الداخلي،في ظل غياب التعاون الدولي الحقيقي في مجال التنمية والحق في التنمية ؟.**

وختاماً، **فإني أعلم علم اليقين بأن الكمال لله وحده، وأن كل عمل مهما ظن صاحبه به الكمال فلا شك أنه يعتريه النقص، ولكن حسبي من ذلك أنني حاولت ولم آل جهداً في البحث والتقصي عن كل ما هو صحيح في مجال التنمية والحق في التنمية.**

**فإن أصبت فقد كان بتوفيق من الله وهديه، وإن أخطأت فذلك مني ونزغ من الشيطان، أستغفر الله فيه وأتوب إليه، وأسأله إن لم يعطني الأجرين فلا ينزع مني الأجر الواحد.**

**وأسأل الله أن ينفع بما كتبت كل من قرأه، وأن يضع سبحانه كل صحيح – تطرقنا إليه – يخدم التنمية والحق في التنمية في ميزان حسناتنا، وأن نبرأ من كل خطأ لأنه غير مقصود، فيعفوا الله بهذا القصد عن زلاتنا،**

**وفقهنا الله في ديننا، ويفتح علينا فواتح الخير ويبعد عنا كل شر اللهم آمين، وهدانا الله جميعاً سواء السبيل.**

**تم بحمد الله**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**د/ أسامة عرفات**

**جامعة سطام بن عبد العزيز**

**محافظة الخرج . المملكة العربية السعودية**

**في يوم الجمعة (١) من يناير ٢٠١٦م(٢١) ربيع أول ١٤٣٧هـ**

# مصادر البحث

## أولاً: القرآن الكريم.

## ثانياً: كتب السنة وشروحها:

١-إحياء علوم الدين لأبو حامد الغزالي:، ومعه المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: للعلامة زين الدين أبي الفضل العراقي. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م .

٢-الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة. لجلال الدين السيوطي. تحقيق د/ مُحَمَّد لطفي الصباغ. الناشر عمادة شئون المكتبات. جامعة الملك سعود بالرياض

٣- تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي لأبي العلي مُحَمَّد عبدالرحمن المباركفوري. مراجعة د/ عبدالوهاب عبداللطيف. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني المجلد الثالث مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

٥ - صحيح البخاري: طبعة دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

٦-صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن: تحقيق أبوقتيبة نظر بن مُحَمَّد الفاريابي. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٧ - صحيح مسلم بشرح النووي: دار الخير بيروت دمشق ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

٨ - صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني طبعة المكتب الإسلامي بيروت . دمشق.

٩ - صحيح ابن خزيمة لأبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة: طبعة المكتب الإسلامي. بيروت. دمشق. ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

١٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: تعليق العلامة عبد العزيز بن باز والعلامة عبد الرحمن البراك. دار طيبة للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥

١١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني. دار إحياء التراث العربي. بيروت

١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. إشراف د/ عبدالله عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الاولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م

١٣ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل لخاتمة المحدثين ميرزا حسين النوربالطبرسي. تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. قم، الجمهورية الإسلامية.

١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمى دار الفكر بيروت.

## ثالثاً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن للجصاص: تحقيق مُحَمَّد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي بيروت

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي وآخرين. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

٣- تفسير القرآن العظيم:للحافظ اسماعيل ابن كثير. تحقيق: سامي بن مُحَمَّد السلامة.. دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

## رابعاً: كتب الفقه والسياسة الشرعية:

١- أدب الدنيا والدين للإمام الماوردي: شرح وتعليق/ مُحَمَّد كريم راجح. دار إقرأ. بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٢- الاكتساب في الرزق المستطابللإمام الشيباني: مكتبة نشر الثقافة الإسلامية. الطبعة الأولى ١٩٣٨.

٣- المغني لابن قدامة المقدسي: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه مصر.

٤- كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم: فصل: فيمن تجب عليه الجزية. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م-

٥- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه: تحقيق د/ شاكر ذيب فياض. مطبوعات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٦- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام: تحقيق د/ مُحَمَّد عمارة. دار الشروق القاهرة بيروت.

## خامساً: القواميس والمعاجـم:

١-المعجم القانوني لحارث سليمان الفاروقي: الطبعة الثانية. مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٠:

٢-لسان العرب. لابن منظور: مُحَمَّد بن مكرم. دار صادر بيروت..

٣- معجم مقاييس اللغة.لابن زكريا احمد بن فارس. دار الفكر دمشق

## سادساً: الكتب باللغة العربية:

١- د/ إبراهيم أحمد خليفة: دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية المعاصرة. دار الجامعة الجديدة. إسكندرية .٢٠٠٧

٢- / إبراهيم أحمد عمر: فلسفة التنمية رؤية إسلامية. سلسلة أبحاث علمية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية. الطبعة الثانية١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٣- د/ إبراهيم العسل: التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج تطبيقات. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦ م .

٤- د/ إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير. دراسة في مفهوم التنمية ومتغيراتها. الطبعة الأولى. دار الشروق القاهرة١٤٢٠هـ ٢٠٠م .

٥- د/ إبراهيم دسوقي أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مقوماته ومناهجه، مؤسسة دار الشعب للصحافة القاهرة ١٩٧٣.

٦- إبراهيم عبد العزيز السمري: تنمية المجتمع من منظور إسلامي. بحث مقدم لنيل جائزة كاتب الألوكة الثانية لعام ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧- د/ أحمد إبراهيم ملاوي: دور الوقف في التنمية المستدامة. بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي " اقتصاد وإدارة وبناء حضارة " الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ

٨- د/ احمد أبو زيد: التنمية والأمن: ارتباطات نظرية. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. المؤسسة الدولية للثقافة الدبلوماسية. دبي. الإمارات العربية المتحدة. مارس ٢٠١٢.

٩- أحمد عبد العظيم: أسس التنمية الشاملة في المنهج الإسلامي. سلسلة دراسات وبحوث اقتصادية إسلامية طبع ونشر مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. القاهرة ١٩٩٧.

١٠- د/ إسماعيل العربي: التنمية الاقتصادية في الدول العربية والمغرب العربي. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٩٩٤ .

١١- د/ اشرف مُحَمَّد دوابة: التنمية البشرية من منظر إسلامي. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث حول واقع التنمية البشرية في اقتصاديات البلدان الإسلامية.المنعقد في الفترة من ٢٦-٢٧ نوفمبر٢٠٠٧ كلية العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر.

١٢- د/ أمين مكي مدني: التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان. الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية.الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائيالطبعة الأولى ٢٠٠٥.

١٣- أمير سالم، علاء غنام: خرافة التنمية أو السوق العالمي لتجارة الجوع. مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان. الطبعة الأولى. القاهرة ١٩٩٤.

١٤- باتر مُحَمَّد علي وردم: العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة. الأهلية للنشر والتوزيع. عمان الأردن. الطبعة الأولى ٢٠٠٣

١٥- د/ جعفر عبد السلام: حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة. ورقة مقدمة للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي التي عقدت بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١-٥ جمادي الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.

١٦- د/ جعفر عبد السلام: الإطار القانوني للنظام الاقتصادي الدولي الجديد. طبعة ١٩٧٧. جدة.

١٧- دانيال كولار: العلاقات الدولية. ترجمة د/ خضر خضر. دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت .١٩٨٥

١٨- د/ حامد عمار: مقالات في التنمية البشرية. سلسلة العلوم الاجتماعية. مكتبة الأسرة ٢٠٠٧ الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الدار العربية للكتاب القاهرة .

١٩- د/ حسين حسين شحاتة:المنهج والبرنامج الإسلامي لمعالجة مشكلة الفقر. مقال منشور بموقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

٢٠- د/ حسن إبراهيم هنداوي: التعليم وإشكالية التنمية. سلسلة كتاب الأمة. الثامن والتسعون. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر.

٢١- حسن السيد أحمد: مفهوم التنمية. مطبوعات الأكاديمية الدولية للتعليم العالي والتعليم المستمر. جنوب السودان.

٢٢- د/ حسن إسماعيل موسى:البيئة وحقوق الإنسان- رؤية إسلامية. بحث مقدم للندوة العلمية عن حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. التي عقدت بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية. الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١ م.

٢٣- د/ حسن ماشا: رؤية الإسلام لحل المشكلة الاقتصادية. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية. العدد الأول. جامعة القرآن والعلوم الإسلامية. الخرطوم ٢٠٠٨.

٢٤- د/ حسونة عبد الغني. الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ٢٠١٢/٢٠١٣ .

٢٥- زكي نجيب محمود: الحضارة وقضية التقدم والتخلف. مقال ضمن ندوة أزمة التطور الحضاري في الوطن العربي المنعقدة بالكويت عام ١٩٧٤. مطابع دار السياسة الكويت .١٩٧٥

٢٦- راؤول فيريرو: النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان. منشورات الأمم المتحدة

٢٧- زوليخة سنوسي: البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة: مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي عن التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة: والذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية بجامعة فرحات عباس بالجزائر بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورو مغاربي في الفترة من ٨/٧ أبريل ٢٠٠٨م .

٢٨- د/ سعيد عبدالله حارب: أسس تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي. مجلة الوعي الإسلامي. العدد ٥٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. دولة الكويت.

٢٩- د/ سقني فاكية: التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان. رسالة ماجستير. كلية الحقوق جامعة فرحات عباس- سطيف -الجزائر. العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٣٠- سمر خيري غانم: معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي.دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية. ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي: معوقات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي. في الفترة من ٣:٤ ديسمبر ٢٠١٢ جامعة قالمة الجزائر.

٣١- د/ سهيل مُحَمَّد طاهر: تنمية الموارد البشرية من منظور إسلامي. مجلة جامعة الأقصى. المجلد السادس عشر. العدد الأول يناير٢٠١٢ .

٣٢- د/ شوقي دنيا: دور الدولة في التنمية في المنظور الإسلامي. وقائع ندوة التنمية من منظور إسلامي. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. مؤسسة آل البيت عمان ألأردن .١٩٩٤

٣٣- د/ شوقي احمد دنيا: الإسلام والتنمية الاقتصادية. دراسة مقارنة. دار الفكر العربي. القاهرة. الطبعة الاولى١٩٧٩ .

٣٤- د/ صفاء الدين عبدالحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .

٣٦- د/ عبد الرحمن يسري احمد: التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام. مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ١٩٨١.

٣٧- د/ عبد السلام إبراهيم بغدادي: الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في إفريقيا. مركز دراسات الوحدة العربية بيروت. لبنان ١٩٩٣ .

٣٨- د/ عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة، رؤية إسلامية. دار القلم دمشق. ١٩٩٩.

٣٩- د/ عبد العزيزالنويضي: الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب. الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية الفصل الخامس. الناشر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي. الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

٤٠- د/ عبد العزيز مُحَمَّد الواصل: الحق في التنمية: الواقع والمأمول. مجلة العربية نت. العدد ٤٥٩ ربيع الثاني ١٤٣٦هـ فبراير ٢٠١٥.

٤١- د/ عبد الواحد الفار: المصلحة الدولية المشتركة. دار النهضة العربية القاهرة .١٩٨٤

٤٢- د/ عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية. عالم الكتب. القاهرة.

٤٣- د/ علي محيى الدين القرة داغي: التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي. الشروط والتحديات. دراسة فقهية اقتصادية.بحث مقدم الى ندوة"التنمية الاقتصادية والأزمة المالية" مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان أبريل ٢٠٠٩ .

٤٤- علي عبد الحليم محمود: التراجع الحضاري في العالم الإسلامي وطريق التغلب عليه. دار الوفاء ١٩٩٤ .

٤٥- د/كبداني سيد أحمد: أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارناً بالدول العربية:دراسة تحليلية وقياسية. أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. الجزائر٢٠١٢/٢٠١٣ .

٤٦- كوفي عنان (مصير مشترك وعزم جديد) التقرير السنوي عن أعمال منظمة الأمم المتحدة ٢٠٠٠ منشورات الأمم المتحدة نيويورك رقم المبيع **a.00.1.22**.

٤٧- ليونارد. س كنوورذي: قصة الأمم المتحدة. ترجمة مُحَمَّد إبراهيم زكي. مراجعة د/ سلامة حماد. مؤسسة سجل العرب القاهرة ١٩٩٦.

٤٨- د/ لعلي بوكميش: الحق في التنمية كأساس لتنمية الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية. العدد الحادي عشر جوان ٢٠١٣ الجزائر.

٤٩- د/ مجيد محسن العصفوري: دور الإسلام في دعم قضايا التنمية: نموذج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مملكة البحرين. رسالة دكتوراه. كلية الإدارة والاقتصاد. الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك. كوبنهاجن ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

٥٠- عقيد/ محسن العجمي بن عيسى: الأمن والتنمية. منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية. الطبعة الأولى الرياض ١٤٣٢هـ- ٢٠١٢م .

٥١- د/ محي الدين حمداني: حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل. دراسة حالة الجزائر. أطروحة دكتوراه. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. الجزائر. السنة الجامعية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ .

٥٢- مُحَمَّد الغزالي: ظلام من الغرب. دار الكتاب العربي القاهرة. بدون تاريخ

٥٣- د/ مُحَمَّد جواد شبع: التنمية في القرآن الكريم. كلية الآداب جامعة الكوفة. الجمهورية العراقية

٥٤- د/ مُحَمَّد توفيق صادق: التنمية في دول مجلس التعاون. عالم المعرفة، العدد ١٠٣ .

٥٥- د/ مُحَمَّد عبدالهادي أبو ريدة: التنمية والأهداف العليا للإنسانية. محاضرة. الكويت وعصر التنمية. مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع. الكويت ١٩٧٢

٥٦- د/ مُحَمَّد عجمية ود/ علي الليثي: التنمية الاقتصادية، مفهومها نظرياتها سياستها. مطبعة دار الجامعة. الإسكندرية ١٩٩٨

٥٧- د/ مُحَمَّد عبد القادر الفقي: ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة المطهرة. الندوة العلمية الثالثة للحديث الشريف. كلية الدراسات الإسلامية والعربية. دبي ٢٠٠٧

٥٨- د/ مُحَمَّد الشحات الجندي: قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي١٩٨٥. دار النهضة العربية.

٥٩- د/ مُحَمَّد شوقي الفنجري: منهج الإسلام في التنمية الاقتصادية. نشر مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية. الشارقة.

٦٠- د/ مُحَمَّد شوقي الفنجري:المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي. دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢

٦١- د/ مصطفى الحاج علي: مفهوم التنمية ومرتكزاتها في ضوء مشكلة التبعية. مقاربة تحليلية. مجلة المنطلق، محور التنمية، العدد الثامن والستون والتاسع والستون ذو الحجة محرم ١٤١١هـ تموز آب ١٩٩٠ إصدار الاتحاد اللبناني للطلبة المسلمين.

٦٢- د/ ميلاد مفتاح الحراثي: الفقر وإشكالية التنمية والديمقراطية في ظل العولمة. مجلة شئون عربية العدد ١٣٨ لسنة ٢٠٠٩ جامعة الدول العربية.الأمانة العامة. القاهرة.

٦٣- د/ نبيل السمالوطي: حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي: بحث مقدم للندوة العلمية حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.الجزء الأول أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٦٤- د/ نصر مُحَمَّد عارف: التنمية من منظور متجدد. مكتبة الأسرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب

٦٥- د/ يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م

## سابعاً: مطبوعات المنظمات الدولية:

١- الأمم المتحدة. حقوق الإنسان. مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول.. نيويورك ١٩٩٣ رقم المبيع a.94.xiv-voi.1- part 1.

٢- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (مستقبلنا المشترك): ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت عدد ١٤٢ أكتوبر ١٩٨٩ .

٣- تقارير التنمية البشرية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. إدارة شئون الإعلام بالأمم المتحدة

٤- مجلة العمل العربية: العدد ٥٨ لسنة ١٩٩٤ مكتب العمل العربي منظمة العمل العربية.

٥- مجلة شؤون عربية: العدد ١٣٨ لسنة ٢٠٠٩.الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

## ثامناً: المصادر الأجنبية:

1- Domanach, J.N. *Our moral involvement in development, UN Information Center*, New York, 1971.

2- Pellet, Alain. Functions of the Right to Development, R right to Self-Realization), Debate

on (Human Rights Development) Intworlsa, New York, 1984

3 – Sleghar, Paul. *The International Law of Human Rights*. Clarendon Press oxford.(1984)

4- Sleghar, Paul. *International Commission of Jurists, Summary of Discussions*. New York : Oxford. 1985

5 – Vasak, karel. *A 30- year struggle efforts to give force of law to the universal declaration of human rights) UNESCO courier*. November 1977.

6- UNIFEM. *Gender and Development*. Third edition. United Nations Development Fund for Woman Western Regional Office Amman. Jordan. 2001.

7- United Nations. Official Records of the General Assembly Meeting( 1414). 1966

8- ZalmaiHaquani. Le Droitsu Development, Fundament et Sources. In R.J. Dupuy (ed) *The Right to Development at the International Level*, , Sijthoff, Netherlands, 1980

# الفهرس

| الموضوعات | الصفحة |
| --- | --- |
| تقديم وتقسيم | ١٢٢ |
| التمهيد: مدلول التنمية والحق في التنمية | ١٢٥ |
| المطلب الأول: مدلول التنمية والحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في القانون الدولي العام | ١٢٧ |
| المطلب الثاني: مدلول التنمية والحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في شريعة الإسلام | ١٤٣ |
| خاتمة التمهيد | ١٦٦ |
| المبحث الأول: مظاهر الاهتمام الدولي والإسلامي بالحق في التنمية | ١٦٨ |
| المطلب الأول: مظاهر الاهتمام الدولي بالحق في التنمية | ١٦٩ |
| المطلب الثاني: مظاهر الاهتمام الإسلامي بالحق في التنمية | ١٧٨ |
| خاتمة المبحث الأول | ١٨٨ |
| المبحث الثاني: أبعاد التنمية كحق من الإنسان والشعوب | ١٩٢ |
| المطلب الأول: أبعاد التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في القانون الدولي العام | ١٩٣ |
| المطلب الثاني: أبعاد التنمية كحق من حقوق الإنسان والشعوب في شريعة الإسلام | ٢٠٣ |
| خاتمة المبحث الثاني | ٢١٩ |

المبحث الثالث: معوقات إعمال الحق في التنمية ٢٢١
المطلب الأول:معوقات إعمال الحق في التنمية في القانون الدولي العام٢٢٢
المطلب الثاني: معوقات إعمال الحق في التنمية في شريعة الإسلام ٢٣٢
خاتمة المبحث الثالث ٢٣٥
المبحث الرابع: أثر إعمال الحق في التنمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين ٢٣٨
المطلب الأول: أثر إعمال الحق في التنمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين في القانون الدولي العام ٢٤٠
المطلب الثاني: أثر إعمال الحق في التنمية في تحقيق السلم والأمن الدوليين ٢٤٧
في شريعة الإسلام خاتمة المبحث الرابع ٢٥٧
الخاتمة ٢٦٠
مصادر البحث ٢٦٧
الفهرس ٢٨٠